جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم العلوم المالية والمصرفية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية بعنوان

كفاءة الرقابة على المصارف الإسلامية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية

– دراسة حالة الجمهورية العربية السورية –

إعداد الباحثة

أمل حمودة

إشراف: الأستاذ الدكتور أكرم الحوراني

المشرف المشارك: الدكتور أحمد العلي

٢٠١١

موافقة لجنة الحكم

الأستاذ الدكتور: أكرم الحوراني	عضواً مشرفاً
الأستاذ الدكتور: فريد الجاعوني	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور: عبد الرزاق القاسم	عضواً

الإهداء

إلى من ألنمس الجنة تحت قدميها، وأتمنى أن أغنم من رضاها سعادة الدنيا ونعيم الآخرة.

إلى أمي دافئة القلب التي لا زلت أنهل من نبع حنانها الذي لا ينضب مشاعر الحب والاطمئنان والأمان.

إلى أمي الحبيبة.

إلى من أثقلت كاهله همومي فأثقل قلبي بمشاعر حب وامتنان عجزت كل الكلمات والأفعال عن التعبير عنها.

إلى من أتمنى أن يكون فخوراً بي كما كنت به دوماً فخورة.

إلى والدي الغالي.

أهديكما ثمرة جهودي التي بذلتها لإتمام هذا البحث، عل ذلك يليق بعظيم أفضالكما علي.

أهديكما محبتي التي استقيتها من محبتكما.

أهديكما رغبتي في النجاح الذي لطالما حرصتما عليه.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين بما يليق بجلاله، والذي بعونه أتممت هذا البحث آملة منه عز وجل أن يوفقني لما هو خير منه، وأن يكلل جهودي بالنجاح الذي طالما رعته أياد فاضلة أعجز عن التعبير بكلماتي المتواضعة عن مدى شكري وتقديري لها، حيث أخص بالشكر والعرفان أولاً للسيد الدكتور المحترم أكرم الحوراني الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذا البحث من خلال حسن اهتمامه ومتابعته، كما يطيب لي التوجه بالشكر إلى كل من السيد الدكتور أحمد العلي، والسيد الدكتور فريد الجاعوني على عظيم ما قدماه لي من نصح وإرشاد لإتمام هذا البحث، آملة أن يكون بحثي هذا قد ارتقى إلى المستوى العلمي المأمول.

محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
الملخص باللغة العربية	أ
مقدمة	ت
أهمية البحث	ث
مشكلة البحث	ج
أهداف البحث	ح
فرضيات البحث	خ
عينة البحث	خ
الدراسات السابقة وتميز الدراسة الحالية عنها	د
الفصل الأول **الرقابة المصرفية**	١
المبحث الأول: مفاهيم أساسية في الرقابة المصرفية	٢
المطلب الأول: الرقابة المصرفية (أهميتها، تعريفها، أهدافها)	٣
أولاً- أهمية الرقابة المصرفية	٣
ثانياً- تعريف الرقابة المصرفية وأهدافها	٥
المطلب الثاني: دور المصرف المركزي في الرقابة على المصارف	٨

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية وأساليبها ووسائلها	١٢
أولاً- أنواع الرقابة المصرفية وإجراءتها	١٢
ثانياً- أساليب الرقابة المصرفية	١٥
ثالثاً- وسائل الرقابة المصرفية	١٦
المبحث الثاني: تطور الرقابة المصرفية	١٨
المطلب الأول: الرقابة بالتركيز على المخاطر	١٨
أولاً- تطور مفهوم الرقابة بالاتجاه نحو التركيز على المخاطر	١٩
ثانياً- المخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية	٢١
المطلب الثاني: تطوير أنظمة الرقابة المصرفية وإجراءاتها	٢٤
أولاً- نظام تصنيف السمات (CAMELS)	٢٤
ثانياً- نظام التصنيف (CAMELSCOM)	٢٧
ثالثاً- النماذج الإحصائية للتنبؤ بفشل المصارف كأداة للإنذار المبكر	٢٨
رابعاً- المؤشرات التي تحدد مواصفات المصرف الجيد	٢٨
المطلب الثالث: الاتجاه نحو نظام عالمي للرقابة المصرفية	٢٩
المبحث الثالث: الرقابة المصرفية في إطار كل من اتفاقيتي بازل١ و بازل٢	٣٢
المطلب الأول: المعيار الموحد لكفاية رأس المال لدى المصارف وفقاً لمقررات بازل١	٣٣
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة وفقاً لمقررات لجنة بازل	٣٦
أولاً- الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة	٣٦
ثانياً- الترخيص والهيكلة	٣٧

ثالثاً- النظم والشروط التحوطية	٣٧
رابعاً- أساليب الرقابة المصرفية الفعالة	٣٩
خامساً- متطلبات المعلومات	٣٩
سادساً- صلاحيات المراقبين الرسمية	٤٠
سابعاً- العمل المصرفي الخارجي	٤٠
المطلب الثالث: المعيار الجديد لكفاية رأس المال لدى المصارف وفقاً لمقررات بازل٢	٤١
المحور الأول:المتطلبات الدنيا لرأس المال	٤٣
المحور الثاني: عمليات المراجعة الرقابية	٤٤
المحور الثالث: انضباط السوق	٤٥
الفصل الثاني **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**	٤٦
المبحث الأول: المفهوم النظري للمصارف الإسلامية وأهم منتجاتها المالية	٤٧
المطلب الأول: المفهوم النظري للمصارف الإسلامية	٤٨
أولاً- الأسس النظرية للمصارف الإسلامية وتعريفها وأهدافها	٤٩
ثانياً- أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية	٥٠
المطلب الثاني: المنتجات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية	٥٣
أولاً- الودائع في المصارف الإسلامية	٥٣
ثانياً- صيغ توظيف الأموال في المصارف الإسلامية	٥٥
١- التمويل بالبيوع	٥٥
٢- التمويل بالإجارات	٥٧

٣- التمويل بالمشاركات	٦٠
المبحث الثاني: الرقابة على المخاطر المصرفية الإسلامية	٦١
المطلب الأول: الرقابة على مخاطر المنتجات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية	٦٢
أولاً- مخاطر الودائع	٦٢
ثانياً- مخاطر المنتجات المالية القائمة على البيوع	٦٥
ثالثاً- مخاطر المنتجات المالية القائمة على الإجارات	٦٨
رابعاً- مخاطر المنتجات المالية القائمة على المشاركات	٦٩
المطلب الثاني: الرقابة على المخاطر العامة في المصارف الإسلامية	٧١
أولاً- المخاطر الائتمانية	٧١
ثانياً- مخاطر السوق	٧٣
ثالثاً- مخاطر السيولة	٧٤
رابعاً- مخاطر التشغيل	٧٧
خامساً- مخاطر معدل العائد	٨٠
سادساً- مخاطرة الاستثمار في رؤوس الأموال	٨١
المبحث الثالث: الرقابة على المصارف الإسلامية في إطار المعايير الدولية للرقابة المصرفية	٨٢
المطلب الأول: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لدى المصارف الإسلامية	٨٢
أولاً- مقترح هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	٨٣
ثانياً- معيار كفاية رأس المال الذي قدمه مجلس الخدمات المالية الإسلامية	٨٥
المطلب الثاني: متطلبات الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية	٨٨

أولاً- الإفصاح المالي والإفصاح عن المخاطر	٨٨
ثانياً- الإفصاحات لأصحاب الحسابات الاستثمارية	٨٩
ثالثاً- إدارة المخاطر والتعرض للمخاطر	٨٩
رابعاً- إفصاحات الضوابط العامة والشرعية	٩٠
المطلب الثالث: ضوابط إدارة المؤسسات المصرفية الإسلامية	٩١
أولاً- الطريقة العامة لضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية	٩٢
ثانياً- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار	٩٢
ثالثاً- الشفافية في التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار	٩٣
رابعاً- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	٩٣
الفصل الثالث **الوضع الراهن للرقابة على المصارف الإسلامية في سورية**	٩٥
المبحث الأول: لمحة موجزة عن المصارف الإسلامية السورية	٩٦
المبحث الثاني: الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية وأهم التشريعات القانونية والتعليمات المتعلقة بها	١٠٢
المطلب الأول: آلية الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية	١٠٣
المطلب الثاني: مضمون المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بإحداث المصارف الإسلامية في سورية	١٠٧
المطلب الثالث: القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بخصوص الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية	١١٢
المطلب الرابع: التعليمات الصادرة عن المصرف المركزي بخصوص الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية	١٢١
المبحث الثالث: دراسة ميدانية حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية	١٢٩
أولاً- منهج الدراسة	١٢٩
ثانياً- فرضيات الدراسة	١٢٩

ثالثاً- أداة الدراسة	١٣١
رابعاً- اختبارات الصدق والثبات	١٣٢
١- صدق الأداة	١٣٢
٢- ثبات الأداة	١٣٣
خامساً- عينة البحث	١٣٥
١- وصف العينة حسب المؤهل العلمي	١٣٦
٢- وصف العينة حسب طبيعة العمل	١٣٧
٣- وصف العينة حسب عدد سنوات الخبرة	١٣٨
سادساً- صعوبات الدراسة	١٣٩
سابعاً- تفسير النتائج الإحصائية واختبار الفرضيات	١٣٩
الفرضية الأولى	١٤٠
الفرضية الثانية	١٤٥
الفرضية الثالثة	١٥٤
الفرضية الرابعة	١٥٨
النتائج والتوصيات	١٦٥
أولاً- النتائج	١٦٥
ثانياً- التوصيات	١٧٢
المراجع	١٧٥
الملاحق	١٨٣

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تقييم كفاءة الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية في سورية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية، وذلك من خلال التعرف على مدى كفاية وفاعلية القرارات والإجراءات الرقابية المطبقة على هذه المصارف في الحد من المخاطر المصرفية الإسلامية وحماية المتعاملين معها بما فيهم أصحاب الحسابات الاستثمارية، والحفاظ على ثقة الجمهور بها، وبما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لأعمال هذه المصارف والسمات الفريدة لمنتجاتها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الاسترشاد بالمعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ووفقاً لذلك فقد تناولت الباحثة في الإطار النظري لهذه الدراسة مفهوم الرقابة المصرفية وأهدافها ووسائلها وأساليبها وتطوراتها في إطار اتفاقيتي بازل١ وبازل٢، كما وضحت ماهية المصارف الإسلامية وأهدافها وأوجه تشابهها واختلافها عن المصارف التقليدية الأخرى، مع التركيز على إبراز الخصائص الفريدة لأهم المنتجات المالية الإسلامية التي تقدمها هذه المصارف و أنواع مخاطرها المختلفة، وما يستلزمه ذلك من ضرورة تطوير أدوات وأساليب رقابية ملاءمة للحد من تلك المخاطر وضمان حقوق المتعاملين معها وثقتهم بها، مع التأكيد على أهمية تعزيز أداء هذه المصارف والارتقاء بها إلى مستويات عالمية، بما ينسجم مع أهم المتطلبات والمعاييرالدولية للرقابة المصرفية، وفي هذا الصدد قامت الباحثة باستعراض أهم ما جاءت به الوثائق الإرشادية التي قدمها مجلس الخدمات المالية الإسلامية من مبادئ ومعايير بخصوص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما فيها المصارف الإسلامية، ولاسيما فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال لدى هذه المصارف، ومعيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق، والمبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر وضوابط الإدارة الجيدة لدى مثل هذه المؤسسات.

أما فيما يتعلق بالوضع الراهن للرقابة على المصارف الإسلامية في سورية، فقد تناولت الباحثة وبشكل موجز تطور أداء هذه المصارف وتوضيح طبيعة أهم المنتجات المالية التي تقدمها، ومن ثم سلطت الضوء على آلية الرقابة على هذه المصارف وماهية التشريعات والقوانين والتعليمات الرقابية الناظمة لأعمالها، بما في ذلك المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥، والقرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف، والتعليمات الرقابية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بخصوص تلك المصارف، والتي تم التعرف على مدى كفايتها وملاءمتها من خلال دراسة ميدانية أجرتها الباحثة حول ذلك، حيث صممت الباحثة استبانة

تخدم أغراض البحث، تم توزيعها على القائمين بالرقابة المصرفية لدى مصرف سورية المركزي، والعاملين في الجهاز الإداري لدى المصارف الإسلامية للتعرف على آرائهم حول ذلك، ومن خلال التحليل الإحصائي لإجاباتهم المقدمة على هذا الاستبيان توصلت الباحثة إلى عدة نتائج أكدت فيها على تلاؤم القرارات والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية مع الطبيعة الخاصة لهذه المصارف والسمات الفريدة لمنتجاتها، وعلى الدور الفاعل للرقابة المصرفية في سورية في الحد من المخاطر المصرفية الإسلامية وحماية المتعاملين معها والحفاظ على ثقة الجمهور بها، كما أظهرت نتائج البحث بأن هذه الرقابة تتم بالاسترشاد بأهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وأخيراً فقد أوصت الباحثة بتبني العديد من المقترحات التي من شأنها تحسين أداء المصارف الإسلامية، وتعزيز سلامتها وضمان حقوق المتعاملين معها لعل أهمها: تطوير تعليمات رقابية بخصوص كافة منتجات التمويل الإسلامي التي تقدمها هذه المصارف، وتخفيض نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على الودائع الاستثمارية لديها، وإلزام هذه المصارف بتكوين احتياطي معدل أرباح لمواجهة مخاطر معدل العائد، وفرض حدود دنيا لسيولة كل فئة من فئات الحسابات لديها على حدة، وإنشاء هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى الدولة، وضرورة التأمين على ودائع المصارف الإسلامية بما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مقدمة:

شهد العمل المصرفي الإسلامي انطلاقته الفعلية في عام ١٩٧٥م وذلك مع تأسيس كل من البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي، ومن ثم تتالى ظهور هذه المصارف وانتشارها ليس فقط محلياً وإقليمياً وإنما عالمياً، وعلى الرغم من حداثة العمل المصرفي الإسلامي فقد استطاعت هذه المصارف أن تحقق نمواً ملحوظاً في أعمالها ومنتجاتها، وأن تثبت أهميتها وموقعها في القطاع المصرفي وهي التي تقوم على أسس مغايرة لآلية العمل المصرفي التقليدي، حيث أن هذه المصارف لا تتعامل بالربا وتلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في كل معاملاتها وتعاملاتها، وهذا ما جعلها قادرة على استقطاب شريحة واسعة من المتعاملين ولاسيما ممن يرفضون التعامل مع المصارف الربوية بدوافعهم الدينية، حيث لبت هذه المصارف تطلعاتهم في الحصول على خدمات ومنتجات مالية إسلامية، وأسهمت في الوقت ذاته في إغناء العمل المصرفي بمجموعة جديدة من أساليب وصيغ التمويل الإسلامي التي من شأنها التركيز ليس فقط على الدور التمويلي لهذه المصارف، بل وعلى الدور الاستثماري لها وسواء كان ذلك من خلال الاستثمارات المباشرة التي قد تقوم بها، أومن خلال أساليب التمويل القائمة على المشاركة والمضاربة، وبما يسهم في توجيه المدخرات إلى أفضل مجالات الاستثمار، وتخفيف حدة الضغوط التضخمية، وتخفيض معدلات البطالة، وزيادة معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، ناهيك عن الدور الاجتماعي والإنساني لهذه المصارف من خلال الزكاة والقروض الحسنة وغيرها، وبالشكل الذي يعزز من دورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

رغم أهمية الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي لعبته المصارف الإسلامية خلال العقود الأربعة الماضية، إلا أنه لابد من بذل المزيد من الجهود من قبل تلك المصارف، أو من قبل القائمين بالإشراف عليها، أومن قبل المؤسسات المحلية والدولية، وذلك من أجل تطوير أداء هذه المصارف في إطار التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعزيز قدراتها على المنافسة أمام المصارف التقليدية الأخرى والارتقاء بها إلى مستويات عالمية، وما يستلزمه ذلك من إزالة كافة أشكال المعوقات والتحديات الداخلية منها والخارجية التي تعترض مسيرة تطور العمل المصرفي الإسلامي، بما في ذلك التحديات المرتبطة بطبيعة الرقابة المصرفية المطبقة على المصارف الإسلامية التي يعمل معظمها في إطار أنظمة مصرفية تقليدية، وذلك من خلال استيعاب السمات الخاصة بالصناعة المصرفية الإسلامية، وتبني أدوات وأساليب رقابية أكثر انسجاماً وتوافقاً مع خصائص هذه المصارف ومنتجاتها ومخاطرها، وأكثر اتساقاً مع المتطلبات

الدولية للرقابة المصرفية كما طورها مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعني بتنظيم الصناعة المصرفية الإسلامية، وبما يسهم في تحقيق نظام مصرفي إسلامي أكثر فعالية واستقراراً.

أهمية البحث:

تعد الرقابة المصرفية ركيزة أساسية في تأمين سلامة القطاع المصرفي الذي أصبحت المصارف الإسلامية جزءاً لا يتجزأ منه ، حيث تلعب السلطات الرقابية دوراً هاماً في التأكد من سلامة أداء المصارف والحد من مخاطرها وبما يكفل حماية حقوق المتعاملين معها، والحفاظ على ثقة الجمهور بها، وبالتالي فإن أهمية هذا البحث تنبع من خلال تسليطه الضوء على ماهية الرقابة المصرفية وتطوراتها، وتركيزه على ضرورة تحقيق رقابة كفؤة وفاعلة على المصارف الإسلامية عبر استحداث أو تطوير مجموعة من التعليمات الرقابية بخصوص هذه المصارف، وتبني أدوات ووسائل رقابية ملائمة لها، وكافية للحد من مخاطرها المختلفة التي يجب تقييمها في ضوء الطبيعة الخاصة لهذه المصارف ومنتجاتها، وبما يضمن توفير أكبر قدر من الحماية للمتعاملين معها، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي لابد للمصارف الإسلامية من توخي تطبيقها في كافة أعمالها وأنشطتها ومنتجاتها، وبما يضفي بعداً آخر لعملية الرقابة على هذه المصارف في سعيها للتأكد من التقيد الصادق لهذه المصارف بالشريعة الإسلامية وتعزيز مصداقيتها لدى الجمهور، وعدا عن ذلك فإن هذا البحث يتناول على وجه التحديد واقع الرقابة المصرفية المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية، وذلك من خلال تحليل أهم التشريعات والقوانين والقرارات المتعلقة بالمصارف الإسلامية السورية والرقابة عليها، والتعرف على مدى ملاءمتها لخصائص هذه المصارف، وذلك بهدف الكشف عن أوجه القوة والضعف في دور الرقابة المصرفية في سورية في الإحاطة بكافة جوانب العمل المصرفي الإسلامي ومخاطره، وضمان حقوق المتعاملين مع المصارف الإسلامية وتعزيز الثقة بأدائها، كما أنه في الوقت ذاته يتم التركيز على ضرورة توافق الإجراءات والممارسات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، وذلك من خلال الاسترشاد بأهم ما جاءت به الوثائق الإرشادية التي قدمها مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعني بتطوير أعمال الرقابة والإشراف على مثل هذه المؤسسات، وما لذلك من أهمية في تعزيز كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية، وتعزيز الثقة بأداء المصرفية الإسلامية وسلامتها ليس فقط محلياً وإنما على الصعيد الدولي أيضاً وذلك من خلال استجابتها - وبشكل ملائم لها - مع أهم المتطلبات الدولية كما حددتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

مشكلة البحث:

لقد استطاعت المصارف الإسلامية ورغم نشوء معظمها في ظل أنظمة مصرفية ربوية أن تؤدي دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية وذلك من خلال قيامها باستقطاب جزء من الموارد المالية وإعادة استثمارها وتنميتها ولكن وفق أساليب وصيغ تمويل جديدة ومتنوعة تتسم جميعها بتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحكم أعمال هذه المصارف وأنشطتها ومنتجاتها، وبالشكل الذي جعلها تتميز عن المصارف التقليدية الأخرى ليس فقط من خلال ابتعادها عن كافة أشكال التعامل الربوي السائدة لدى تلك المصارف، وإنما أيضاً من خلال ارتكازها على مبادئ التمويل الإسلامي الذي أتاح لها أنواعاً جديدة من أساليب التمويل القائمة على البيوع أو المشاركات أو الإجارات والتي كان من شأنها جميعاً إغناء العمل المصرفي بمجموعة فريدة من المنتجات المالية التي غيرت طبيعة أصول وخصوم المصارف الإسلامية والمخاطر المرتبطة بها، ووفقاً لذلك لم تعد الأدوات والوسائل المستخدمة للرقابة على المصارف التقليدية ملائمة أو حتى كافية للإحاطة بكافة جوانب العمل المصرفي الإسلامي ومخاطره، وأصبح من الضروري اتخاذ قرارات وإجراءات خاصة لتنظيم الصناعة المصرفية الإسلامية والرقابة عليها تراعي الاختلاف القائم ما بين المصارف الإسلامية وتلك التقليدية ، وتتيح الإمكانية لمتابعة أداء هذه المصارف وضبط ممارساتها والحد من مخاطرها باستخدام أدوات وأساليب رقابية أكثر اتساقاً وانسجاماً مع المنتجات المالية الإسلامية ومخاطرها، وبالشكل الذي يتم فيه تلبية الخصائص المختلفة لهذه المصارف بما في ذلك ضرورة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، ودون أن يحد ذلك من قدرة السلطات الرقابية على تحقيق الأهداف المنشودة من الرقابة المصرفية في خلق قطاع مصرفي إسلامي سليم وآمن ومستقر، وتوفير أكبر قدر من الحماية للمتعاملين معه، والحفاظ على مصداقيته لدى الجمهور، ومن خلال ذلك تتضح مشكلة البحث التي تكمن في ضرورة التوصل إلى قرارات وإجراءات رقابية تضمن تحقيق أهداف الرقابة المصرفية، وفي الوقت ذاته لا تتعارض مع الطبيعة المختلفة للعمل المصرفي الإسلامي والسمات الفريدة لمنتجاته، وإنما تركزعليها لدى ممارسة الرقابة على المصارف الإسلامية، ووفقاً لذلك تم إعداد هذه الدراسة حول الرقابة على المصارف الإسلامية السورية والتي حاولت من خلالها الباحثة تقييم كفاءة الرقابة على هذه المصارف ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية في ضوء الإشكالية السابقة وذلك من خلال سعيها للإجابة على الأسئلة التالية:

١- هل كانت القرارات والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية ملائمة لطبيعة أعمال هذه المصارف ومنتجاتها؟

٢- هل أدت الرقابة المصرفية دوراً ملموساً في الحد من المخاطر المختلفة للمصارف الإسلامية؟
٣- هل كانت التدابير والإجراءات الرقابية المتخذة كافية لضمان حقوق المتعاملين مع هذه المصارف؟
٤- هل لعبت السلطات الرقابية دوراً فاعلاً في الحفاظ على حقوق المودعين ولاسيما أصحاب الودائع الاستثمارية؟
٥- هل أسهمت القرارات والإجراءات الرقابية في الحفاظ على ثقة الجمهور بالقطاع المصرفي الإسلامي؟
٦- هل عملت السلطات الرقابية على متابعة المصارف الإسلامية للتأكد من مدى وفائها بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أعمالها وأنشطتها ومنتجاتها؟
٧- هل تمت الرقابة على المصارف الإسلامية بالتوافق مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما طورها مجلس الخدمات المالية الإسلامية؟

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة السابقة التي من شأنها:

١- التحقق من مدى تلاؤم القرارات والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية السورية مع طبيعة أعمال هذه المصارف ومنتجاتها.
٢- التعرف على طبيعة الدور الذي لعبته الرقابة المصرفية في سورية في الحد من المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي الإسلامي فيها.
٣- الوقوف على مدى كفاية القرارات والإجراءات الرقابية المتخذة في ضمان حقوق المتعاملين مع المصارف الإسلامية في سورية.
٤- تقييم دور السلطات الرقابية في حماية مودعي المصارف الإسلامية السورية، ولاسيما أصحاب الحسابات الاستثمارية.
٥- تقييم فاعلية الدور الذي تلعبه الرقابة المصرفية في سورية في الحفاظ على الثقة العامة بالنظام المصرفي الإسلامي.
٦- التحقق من مدى كفاية القرارات والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية السورية في التأكد من التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ممارساتها ومنتجاتها.

٧- التأكد من مدى توافق الإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية السورية مع المعايير التي حددها مجلس الخدمات الإسلامية بخصوص الصناعة المصرفية الإسلامية.

فرضيات البحث:

تتمثل فرضيات البحث الثلاثة في كل مما يلي:

١- لا تعد القرارت والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية ملائمة لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي والسمات الفريدة للمنتجات المالية الإسلامية.

٢- لا تؤدي الرقابة المصرفية في سورية دوراً فاعلاً في الحد من المخاطر المرتبطة بالمصارف الإسلامية، أوحماية المتعاملين معها، أوالحفاظ على ثقة الجمهور بها.

٣- لا تقوم الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية بالاسترشاد بأهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

منهجية البحث وأدواته :

لقد تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث حاولت الباحثة الإحاطة بالظاهرة المدروسة من خلال جمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالرقابة على المصارف الإسلامية السورية بما في ذلك التشريعات والقوانين والقرارات والتعليمات والإجراءات الرقابية النافذة بخصوص هذه المصارف، و من ثم العمل على تحليلها للتعرف على مدى كفايتها في الإحاطة بكافة جوانب العمل المصرفي الإسلامي، وتقييم مدى تلاؤمها مع المنتجات المالية الإسلامية ومخاطرها، والكشف عن أوجه القصور والضعف المؤثرة على كفاءة الرقابة المطبقة على هذه المصارف، مستخدمة في ذلك أدوات البحث العلمي المتمثلة في كل من الملاحظة والمقابلات، والاستبيان الذي تم التعرف على مدى ثباته ومصداقيته وتحليل أجوبته تحليلاً إحصائياً أفقياً وعمودياً باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS من أجل اختبار فرضيات البحث.

عينة البحث:

تشمل عينة البحث كل من العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف التابعة لملاك مصرف سورية المركزي، والعاملين في الجهاز الإداري لدى المصارف الإسلامية السورية.

الدراسات السابقة وتميز الدراسة الحالية عنها:

١- أبو محيميد، موسى، أطروحة دكتوراة بعنوان " مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ٢ "، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨.

لقد هدفت هذه الأطروحة إلى التعرف على مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة التي وردت في المعادلة كما أقرتها لجنة بازل٢، حيث تناول الباحث بداية مفهوم إدارة المخاطر وأنواعها، والأطر الثلاثة المكونة لاتفاق بازل٢ مركزاً على الحد الأدنى من متطلبات كفاية رأس المال المصرفي، ومن جهة أخرى وضح الباحث مفهوم المصرف الإسلامي ومصادر أمواله الخاصة، وكيفية تطبيق صيغ التمويل الإسلامي لديه والمخاطر المرتبطة بها وعلاقتها مع رأس المال التنظيمي وكل من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل الواردة في معادلة الكفاية، مبيناً الحاجة لتبني معيار خاص لكفاية رأس المال لدى المصارف الإسلامية، ومستعرضاً المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٩٩٩، والمعيار الذي قدمه مجلس الخدمات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٥، مؤكداً على ضرورة بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي من أجل تطبيق معادلة الكفاية التي حددها المجلس، وموصياً بضرورة إدخال نسبة من مخاطر صيغ التمويل الممولة من الحسابات المشاركة في الأرباح والخسائر في مقام معادلة الكفاية لتغطية كل من مخاطر التشغيل والمخاطر التجارية المنقولة، ووفقاً لذلك فإن هذه الدراسة قد ركزت فقط على معيار كفاية رأس المال الذي طوره المجلس بما ينسجم والطبيعة المتميزة لصيغ التمويل الإسلامي ومخاطرها الائتمانية والسوقية والتشغيلية، في حين أن الدراسة التي أعدتها الباحثة حول الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية لم تقتصر على معيار كفاية رأس المال، بل كانت أكثر شمولاً في تناولها لأهم المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بما فيها المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر، وضوابط إدارة مثل هذه المؤسسات، ومعيارالإفصاحات، كما تناولت الباحثة في الإطارين النظري والعملي لهذه الدراسة وبشكل أوسع المخاطرالمختلفة للمصارف الإسلامية ومنتجاتها المالية بما فيها المخاطر السابقة التي أدخلتها لجنة بازل في مقام معادلة كفاية رأس المال المصرفي.

٢- د.عباد، جمعة، علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية العاملة في الأردن، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد٢٨، عدد٢، ٢٠٠٦.

لقد سلطت هذه الدراسة الضوء على علاقة المصرف المركزي الأردني مع المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، حيث استعرض الباحث الأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لتنفيذ سياسته النقدية والرقابة على المصارف العاملة، مبيناً ضرورة تعديل البعض من هذه الأدوات بما يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية، مع تقديم العديد من التوصيات التي من شأنها تحسين سيولة هذه المصارف وربحيتها وزيادة نسبة العوائد المدفوعة على حسابات العملاء لديها، ولعل أهم هذه التوصيات تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على الحسابات الاستثمارية لدى هذه المصارف، وإيجاد أدوات بديلة لأداء دور المصرف المركزي كمقرض أخيرلها، وتطوير أدوات استثمار إسلامية بديلة لأذون و سندات الخزينة وغيرها، ورغم أهمية مثل هذه الدراسة في التأكيد على ضرورة تطويرالأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي في الرقابة على المصارف الإسلامية، إلا أنها اقتصرت على استعراض البعض من هذه الأدوات ودون توضيح ماهيتها، أوالتطرق إلى الأدوات التي طورتها لجنة بازل في إطار الرقابة والإشراف على المصارف، بينما قامت الباحثة في الإطار النظري للدراسة الحالية باستعراض الأدوات والأساليب الرقابية، آخذة بعين الاعتبار أهم التطورات الرقابية، مؤكدة على ضرورة مواكبتها فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية ومايستلزمه ذلك من تطوير أدوات الرقابة عليها بالاسترشاد بأهم معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث أن مثل هذه الامور تم الأخذ بها لدى إجراء الدراسة الميدانية على المصارف الإسلامية في سورية .

٣- د. خان، طارق الله، ود.أحمد، حبيب، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٣.

لقد ركزت هذه الدراسة على إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، حيث استعرض الباحثان وبصورة شاملة مفاهيم إدارة المخاطر وطرق إدارتها ومعاييرها وفق ماهو قائم في الصناعة المالية، وأكدا على ضرورة إيجاد نظم أكثر صرامة لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي وتنسجم في الوقت ذاته مع متطلباتها الخاصة، وذلك بالتركيز على الطبيعة المختلفة للمخاطر المصرفية الإسلامية، حيث قام الباحثان بإجراء دراسة ميدانية حول مثل هذه المخاطر وإدارتها وتصورات المصارف الإسلامية بخصوصها، كما قام الباحثان في دراستهما بالتعريف بالأدوات الرقابية المستخدمة في إطار

المعايير الدولية للرقابة المصرفية ومدى صلاحيتها للمصارف الإسلامية ، وأكدا على ضرورة وفاء نظم إدارة المخاطر لدى المصارف الإسلامية بالمعايير الدولية للرقابة المصرفية، وصلاحية بعض أنظمة تقييم المخاطر مثل نظام CAMELS للتطبيق على المصارف الإسلامية، وتأييد استخدام منهج التقييم الداخلي في إدارة المخاطر لدى هذه المصارف على اعتباره الأكثر تلاؤماً مع طبيعة هذه المصارف وأصولها ومخاطرها، كما أشار الباحثان إلى صعوبات تطبيق معيار كفاية رأس المال على المصارف الإسلامية واقترحا تبني متطلبات كفاية رأسمال منفصلة لكل من الودائع الجارية وتلك الاستثمارية، مؤكدين حاجة مثل هذه المصارف إلى رؤوس أموال أكبر من نظيراتها التقليدية نظراً لطبيعة المشاركة في صيغ التمويل الإسلامية، كما تم التطرق في هذه الدراسة إلى التحديات المرتبطة بالقضايا الشرعية المؤثرة على إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، واقتراح العديد من الأساليب والأدوات المتوافقة مع الشريعة للحد من مخاطر هذه المصارف وإدارتها.

إن مثل هذه الدراسة تعد بغاية الأهمية في توضيح المخاطر المصرفية الإسلامية وسبل إدارتها تماشياً مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية ولاسيما فيما يتعلق بإدارة المخاطر المصرفية، وقد أوصت بضرورة تكوين مجلس أعلى للرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية لتطوير معايير دولية للصناعة المصرفية الإسلامية، ولذا فإن الدراسة الحالية ونظراً لحداثتها قد استعرضت في الجانب النظري منها أهم المعايير التي قدمها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما أكدت في الجانب العملي على أهمية تطبيقها لدى تقييم كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية .

4- V. Sundararajan, and Errico, Luca, Islamic Financial Inistitutions in the Global Financial Syestem: Key Issues in Risk Manaagement and Challanenges aheade, WP/02/192, 2002.

لقد تناولت هذه الدراسة الطبيعة الخاصة والمحددة للمخاطر التي تحيط بالمصارف الإسلامية، وتلك المخاطر العامة المرتبطة بالبيئة المصرفية الإسلامية، والتي تستدعي تبني أطر مناسبة لإدارة مثل هذه المخاطر تعكس الميزات الخاصة للمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، ولذا قام الباحثان بتحديد العناصر الأساسية لتطبيق نظام تصنيف مناسب للمصارف الإسلامية، وتلك العناصر المكونة لمتطلبات المعلومات التي يجب أن تقوم هذه المصارف بالإفصاح عنها، مع التأكيد على ضرورة تبني أطر رقابية ملائمة لهذه المصارف، وتحقيق

تطوير مؤسساتي كافي لمواجهة التحديات التي تعترضها، وفي هذا الصدد أكد الباحثان على دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية وأهميته في تقوية الصناعة المصرفية الإسلامية من خلال قيامه بوضع متطلبات رقابية احترازية لتنظيم الصناعة المالية الإسلامية، ورغم أهمية هذه الدراسة في التركيز على المخاطر العامة للمصارف الإسلامية، والتأكيد على ضرورة تلبيتها لمتطلبات لجنة بازل، إلا أنها لم تتوسع في توضيح ماهية المنتجات المالية الإسلامية ومحدداتها كما في هذا البحث الذي من شأنه بلورة مخاطر المنتجات المالية كل منها على حدة، وتبعاً لمراحل العقد المختلفة، من أجل تطوير أدوات رقابية ملائمة للحد من هذه المخاطر.

٥- د. شابرا، محمد عمر، ود.خان، طارق الله، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٠.

لقد ركزت هذه الدراسة على أهمية وكيفية تطبيق المعاييرالرقابية الدولية على المصارف الإسلامية التي تختلف طبيعة ودائعها الاستثمارية وأساليبها التمويلية ومفهوم المخاطر لديها عما هو سائد لدى المصارف التقليدية، حيث استعرض الباحثان المعايير التي وضعتها لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية، وأكدا على أن الإطار الجديد للجنة بازل والذي يتكون من كل من كفاية رأس المال، وعملية المراجعة الإشرافية، وانضباط السوق يناسب بالدرجة نفسها المصارف الإسلامية، إلا أنهما اقترحا أن يتم استكمال هذه المعايير بمتطلبات كفاية رأسمال خاصة بالودائع تحت الطلب وتلك الاستثمارية لحماية كل من هذين النوعين من الودائع، كما اقترحا تحويل ودائع الاستثمار إلى صناديق الاستثمار المشتركة، وأكدا على ضرورة تدريب المعنيين بالإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية على تطبيق نظم فعالة للتصنيف والضبط الداخلي والرقابة، وتعزيز ثقافة لإدارة المخاطر في هذه المصارف مما يساعد على تحسين تصنيفها الخارجي ويسهم في تعزيز نموها واستقرارها، كما ناقش الباحثان بعض المسائل الفقهية الحاسمة التي يجب حلها لتسهيل عمليات الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، وأبرزا بعض التسهيلات التي يجب تقديمها لمساعدة هذه المصارف على تجاوز الصعوبات التي تواجهها.

مما لاشك فيه أن هذا البحث قد كان بغاية الأهمية في توضيح كيفية تطوير المعايير الرقابية الدولية بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية، إلا أن الدراسة التي أعدتها الباحثة لا تركز فقط على المعايير الدولية للرقابة المصرفية، بل إنها تتناول في إطارها النظري مفهوم وآلية الرقابة المصرفية وأدواتها وأساليبها وإجراءاتها آخذة بعين الاعتبار أهم تطوراتها، كما

أنها تركز في الجانب العملي ليس فقط على تطبيق المعيار الموحد لكفاية رأس المال لدى المصارف الإسلامية، وإنما أيضاً على آلية الرقابة على المصارف الإسلامية السورية وكافة القوانين او التشريعات المتعلقة بها.

6-Errico, Luca, and Farahbaksh, Mitra, Islamic Banks: Issues In Prudential Regulating and Supervision, WP/98/30, 1998.

لقد تناولت هذه الدراسة أهم قضايا الرقابة المصرفية فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية، وركزت على ضرورة تحقيق رقابة مصرقية كفؤة على مثل هذه المصارف شأنها شأن المصارف التقليدية الأخرى، حيث قام الباحثان في هذه الدراسة بإبراز المميزات الأساسية لهذه المصارف، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار لدى ممارسة الرقابة عليها، كما أكدا على أهمية تبني إجراءات رقابية احترازية مناسبة من أجل الحد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والمحافظة على سلامة النظام المصرفي ككل، وذلك من خلال الاسترشاد بالمعايير وأفضل الممارسات التي حددتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي قد يكون البعض منها غير قابل للتطبيق على المصارف الإسلامية، ولذا فإنه وكما يرى الباحثان فإن الإطار الرقابي الملائم لتنظيم الصناعة المصرفية الإسلامية يجب أن يتم من خلاله تحديد الإطار القانوني الناظم لأعمال هذه المصارف، والتركيز على إدارة المخاطر التشغيلية التي تواجهها من خلال استخدام نظام التصنيف CAMELS، والتأكيد على الإفصاح عن المعلومات والذي يغدو أكثر ضرورة في المصارف الإسلامية عما هو مطلوب من المصارف التقليدية الأخرى، فضلاً عن ضرورة تبني إجراءات ترخيص مناسبة لهذه المصارف وبما يمكن السلطات الرقابية من ضمان سلامة واستقرار المصارف الجديدة منها، ووفقاً لذلك فإن البحث الذي أعدته الباحثة يتميز عن هذه الدراسة في تركيزه على ضرورة تلاؤم أدوات الرقابة والإشراف مع المنتجات المالية الإسلامية ومخاطرها، حيث أن الدراسة العملية التي أجرتها الباحثة قد ركزت على ضرورة تلاؤم التعليمات الرقابية مع مثل هذه المنتجات.

٧-ناصر، الغريب، أطروحة دكتوراة بعنوان" الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية: منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة "، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩١.

لقد هدفت هذه الأطروحة إلى تحليل كافة عناصر ومكونات نظام الرقابة المصرفية كما تطبقه المصارف المركزية على المصارف التقليدية، وتحديد مدى ملاءمة تلك العناصر لطبيعة وخصائص المصارف الإسلامية، حيث قام الباحث بتحليل الأهداف الحالية للرقابة المصرفية

والأساليب المستخدمة لتحقيقها وتقييم مدى تناسبها مع خصائص المصارف الإسلامية، كما قام بتحليل الضوابط والمعايير الرقابية المصرفية من منظور خصائص المصارف الإسلامية من أجل استبعاد تلك الضوابط والمعايير غير الملائمة منها، أو تطوير منظومة جديدة منها أكثر تلاؤماً مع المصارف الإسلامية التي تعمل في ظل الأنظمة المصرفية العربية، وفي هذا الصدد تم إجراء دراسة ميدانية عن واقع الرقابة المصرفية المطبقة على المصارف الإسلامية في العديد من الدول العربية والإسلامية، ووضع إطار مقترح للرقابة على المصارف الإسلامية العربية، وقد أوصى الباحث بتوصية رئيسية واحدة ألا وهي إيجاد تصنيف مستقل للمصارف الإسلامية في التشريعات العربية المعاصرة يشتمل على تعريف دقيق لهذه المصارف وخصائصها الذاتية، ومبادئ عملها واختلافها عن غيرها من المصارف، والضوابط والمعايير التي يمكن استخدامها لتطبيق نظام الرقابة المصرفية على مثل هذه المصارف.

على الرغم من أن الأطروحة السابقة تعد مرجعاً هاماً وأساسياً للباحثين في قضايا الرقابة على المصارف الإسلامية، فإن الدراسة الحالية التي أعدتها الباحثة وغيرها من الدراسات تتميز عنها في التركيز على أدوات الرقابة والإشراف المستخدمة للحد من المخاطر المصرفية وحماية المتعاملين مع المصارف الإسلامية، وليس تلك الأدوات التي تستخدمها المصارف المركزية في الرقابة على الائتمان لدى هذه المصارف والتي تناولتها تلك الأطروحة، ناهيك عن عدم مواكبة التطورات الدولية للرقابة المصرفية نظراً لعدم حداثة هذا المرجع.

الفصل الأول

الــرقابــة المصرفيــة

Banking Supervision

لقد حظي موضوع الرقابة المصرفية باهتمام عالمي كبير سواء كان ذلك من قبل الباحثين أو من قبل السلطات المعنية بسلامة الصناعة المصرفية والحد من مخاطرها، وذلك نظراً لأهمية الأهداف التي ترمي إليها الرقابة في تحقيق جهاز مصرفي سليم وآمن ومستقر وبالشكل الذي يكفل حماية حقوق المتعاملين معه ولاسيما المودعين، وبما يضمن سلامة واستقرار النظام المالي والاقتصادي ككل، وهذا ما سيتم تناوله في إطار هذا الفصل الذي سوف يتم فيه توضيح مفهوم الرقابة المصرفية وآليتها وتطورها في ظل التغيرات الحاصلة في عالم الصناعة المصرفية وعلى المستوى العالمي، مع التركيز على أهم قضاياها التي تم طرحها في إطار مقررات اتفاقيتي بازل١ وبازل٢ ولا سيما فيما يتعلق بالمعيار الموحد لكفاية رأس المال المصرفي، وبالتالي فإن هذا الفصل سوف يتضمن الأفكار التالية:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية في الرقابة المصرفية.

المبحث الثاني: تطور الرقابة المصرفية.

المبحث الثالث: الرقابة المصرفية في إطار كل من اتفاقيتي بازل١ وبازل٢.

المبحث الأول

مفاهيم أساسية في الرقابة المصرفية

تلعب الرقابة المصرفية دوراً هاماً في تحقيق سلامة النظام المصرفي والحد من مخاطره، وذلك من خلال متابعة المصارف مكتبياً وميدانياً لتقييم أدائها والوقوف على حقيقة أوضاعها المالية والتنبؤ بأية مخاطر قد تواجهها حالياً أو مستقبلاً والعمل على السيطرة عليها، وفي سبيل ذلك تقوم السلطات الرقابية باتخاذ مجموعة من القرارات والإجراءات للقيام بهذا الدور والتي سوف يتم التطرق إليها لدى توضيح أهم الجوانب المتعلقة بالرقابة المصرفية وآليتها، وفي هذا الصدد سوف يتم التركيز على كل من الأفكار التالية:

المطلب الأول: الرقابة المصرفية (أهميتها، تعريفها وأهدافها).
المطلب الثاني: دور المصرف المركزي في الرقابة على المصارف.
المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية وأساليبها ووسائلها.

المطلب الأول

الرقابة المصرفية (أهميتها، تعريفها وأهدافها)

أولاً- أهمية الرقابة المصرفية:

يعد القطاع المصرفي دعامة هامة من دعائم الاقتصاد الوطني وذلك من خلال الدور الذي تمارسه المصارف في تسوية المدفوعات، وعمليات الوساطة المالية من خلال قيامها بتعبئة المدخرات وإعادة ضخها في شتى المجالات الاقتصادية، إلا أنه في الوقت ذاته يجب أن يكون هذا القطاع من أكثر القطاعات خضوعاً للتوجيه والرقابة من قبل السلطات الرسمية ويعزى ذلك لأسباب عديدة من أهمها:

١- ارتفاع درجة المخاطرة في العمل المصرفي، حيث يعزى ذلك إلى طبيعة الدور الذي تمارسه المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تنطوي على نسبة عالية من المديونية إلى رأس المال، كما أن الودائع والتي تشكل المصدر الأساسي للموارد المالية لهذه المصارف تتعرض بدورها لتذبذبات واسعة تبعاً للأحوال الاقتصادية والمنافسة بين المصارف وغيرها من العوامل، فضلاً عن التغيرات المفاجئة في المراكز المالية للمصارف، وبالتالي كان لابد من إيلاء موضوع الرقابة على المصارف اهتماماً خاصاً[١]، والعمل على إحاطة النشاط المصرفي بمزيد من القيود والضوابط بهدف السيطرة على المخاطر المرتبطة به، وكذلك الحد من إساءة التصرف بأموال دائني المصارف وبما يوفر أكبر قدر من الحماية لجميع المتعاملين معها ولاسيما مودعيها.

٢- إن المصارف مؤسسات مالية تحظى بالقبول العام وبالتالي فإن فشل أحدها لا يعني فقط فشل هذا المصرف بحد ذاته، بل إن ذلك سيلقي تبعاته على النظام المصرفي برمته وذلك بسبب العلاقات المتشابكة بين المصارف، أو من خلال ظهور اتجاهات غير مرضية لدى الجمهور حول سلامة هذه المصارف وأهليتها للإيداع ، حيث يتم الإحجام عن التعامل معها جميعاً ولاسيما من قبل المودعين الذين سوف يندفعون لسحب أموالهم منها وبشكل غير مبرر ودون التمييز بين المصارف السليمة منها وغير السليمة، مما يؤثر سلباً على أداء وسلامة القطاع المصرفي بأكمله، ويؤدي إلى زعزعة دعائم الاستقرار المالي والاقتصادي ككل، وهنا يبرز دور الرقابة المصرفية، فبينما يهتم كل

[١] د. الهندي، عدنان، وآخرون، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية (الرقابة المصرفية)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص ص ٧٩-٨٠.

مصرف بمخاطره الخاصة فإن السلطات الرقابية تركز على ما يسمى بالمخاطرة النظامية (systemic risk) التي تتمثل في خطر فشل النظام المصرفي برمته والذي يقودها إلى اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها مواجهة إعسار المصارف[1]، وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور بالنظام المصرفي وإرساء دعائم الاستقرار المالي.

٣- إن سلامة الجهاز المصرفي لا تعني قطاعاً مصرفياً سليماً وآمناً فحسب بل وقادراً على تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية، حيث أن السلامة المصرفية تؤثر على الاقتصاد الكلي من خلال آثارها على القطاع الحقيقي والخارجي وعمل كل من السياستين المالية والنقدية، فالنظام المصرفي السليم يلعب دوراً كبيراً في التنمية الاقتصادية دون أن يشكل تهديداً للاقتصاد الوطني، كما أنه يعد قادراً على الاستجابة لتعليمات السياسة النقدية وتحقيق أهدافها على اعتباره القناة الأساسية التي تمر عبرها آثار هذه السياسة إلى الاقتصاد، كما وأنه يستطيع التأثير وبشكل إيجابي على الميزان المالي للدولة في كل من جانبي النفقات والإيرادات، وذلك فضلاً عن دوره في تنشيط القطاع الخارجي وتحقيق استقرار أسعار الصرف وكذلك ميزان المدفوعات[2].

ووفقاً لكل ما سبق فإنه لابد من ممارسة الرقابة على المصارف بل وإيلائها اهتماماً رقابياً أكثر من غيرها، وهذا ما يوضح أهمية الدور الذي تمارسه السلطات الرقابية في متابعة المصارف وتقييم أدائها والتأكد من سلامة عملها بما يكفل استقرار الجهاز المصرفي والمالي والذي يمكن تسميته مبدئياً ((الرقابة المصرفية)) والتي حظيت قضاياها باهتمام كبير سواء كان ذلك من قبل الباحثين أو من قبل السلطات الرقابية المختصة والتي غالباً ما يسلط إليها سيف الاتهام لدى انهيار أحد المصارف وعند حدوث الأزمات المالية على اعتبارها المسؤولة الأولى عن مراقبة المصارف والتأكد من سلامة أدائها.

1-Bessis, Joel, Risk Management in Banking, 2nd edition ،JOHN WILFY & SONS, LTD, England, 2002, P:25, 27.

[2] د.جمعة، محمد، السلامة المصرفية والسياسة الاقتصادية الكلية ، مجلة المال، عدد ٤١-٤٢، شباط- آذار، ٢٠٠٩ ، ص ص ٥٤-٥٧.

ثانياً- تعريف الرقابة المصرفية وأهدافها:

لقد عرف البعض الرقابة المصرفية بأنها " مجموعة الإجراءات والخطط التي تنجز من خلالها عمليات الفحص والإشراف والتدقيق والمتابعة من أجل إعداد الخطط قبل التنفيذ ومن ثم أثناء التنفيذ وبعده من خلال قياس وتقييم الأداء الفعلي وتحليله ومقارنته بالخطط أو بالمعايير أو بأية وسيلة لتقييم الأداء، وذلك في سبيل اكتشاف الانحرافات ومعالجتها وصولاً إلى تحقيق أعلى معدلات أداء"[١]، ورغم أهمية هذا التعريف في توضيح مفهوم الرقابة، إلا أنه يعد تعريفاً عاماً لها وغير كاف للتعريف بماهية الرقابة المصرفية وأهدافها والتي حددها البعض كالآتي في إطارتعريفهم للرقابة المصرفية بأنها: "مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تتبعها أوتتخذها الجهة التي تقوم بالعملية الرقابية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمصارف وصولاً إلى تكوين جهاز مصرفي سليم قادر على الإسهام بالتنمية الاقتصادية والحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين "[٢]، ووفقاً لمثل هذا التعريف تتحدد أهم أهداف الرقابة المصرفية في الحفاظ على سلامة المصارف وحماية المتعاملين معها، إلا أن البعض الآخر يركز على دور الرقابة المصرفية في تنفيذ السياسة النقدية، حيث يعرفونها بأنها " مجموعة الإجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطة النقدية (المصرف المركزي) لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الذي يوفر نظاماً مالياً يسهم بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره"[٣]، ووفقاً لمثل هذا الدور فإن الرقابة المصرفية سوف تهدف إلى[٤]: ضمان أمن وسلامة المصارف، تحقيق نظام مالي كفؤ ومنافس، حماية المتعاملين من الانتهاكات من قبل المؤسسات المانحة للائتمان، تحقيق الاستقرار النقدي، والمحافظة على سلامة نظام المدفوعات، ومثل هذه الأهداف تتسق مع قد يراه البعض ممن يعتقد بأن الرقابة المصرفية تشتمل على كل من الرقابة على المصارف والرقابة على الائتمان، وبينما يهدف النوع الأول منها إلى حماية المودعين وغيرهم من الدائنين، فإن النوع الثاني يهدف إلى التأثير على الائتمان من حيث كميته واتجاهاته بما يحقق مقابلة الحاجة الحقيقية للاقتصاد القومي في مجموعه وفي قطاعاته المختلفة[٥]، وذلك أن نطاق

---

[١] د.كعدان، حسان، أطروحة دكتوراة بعنوان: "الرقابة وتقييم الأداء في القطاع المصرفي مع دراسة حالة تطبيقية عن المصرف التجاري السوري"،كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ١٩٩٧، ص٤٢.

[٢] إسلامبولي، مرام، أطروحة دكتوراة بعنوان: "استخدام مؤشرات لجنة بازل في رقابة المصرف المركزي على المصارف السورية "،كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ٢٠١٠، ص ٢.

[٣] د. الرضا، عقية، وغنام، ريم، دور مصرف المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٧، عدد٢، ٢٠٠٥، ص١٥٤.

الخياط، أسامة، أطروحة دكتوراة بعنوان "الرقابة المصرفية في إطار معايير بازل٢ الدولية ودراسة إمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري"، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ٢٠١٠، ص٥٩.

[4]W.Koch, Timothy, Macdonld, S.Scott, bank management, 5th edition,Thomson, South-western,P36.

[٥] د. رشدي، عبد المنعم، وآخرون، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية (النسب النقدية والمصرفية)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص١٥٧

الرقابة المصرفية يتحدد من خلال وظائف المصرف المركزي المتمثلة بكونه مصرفاً للمصارف ورقيباً عليها ومديراً للسياسة النقدية، وبالتالي فإن أهداف الرقابة المصرفية وفقاً لذلك سوف تتمثل في حماية أموال الودائع والمحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف وضمان التزامها بالتشريعات، فضلاً عن ضبط حركة النقود والائتمان داخل حدود آمنة وتوجيه النشاط والاستثمار والتمويل في إطار الأولويات القومية وكذلك تعبئة وجذب المدخرات[1]، وبعبارة أخرى فإنه وفي ظل الاعتقاد السائد لدى البعض بأن الرقابة المصرفية تشتمل على الرقابة على الائتمان فإن أحد أهم أهدافها سيكون أيضاً تنظيم الائتمان كماً ونوعاً وفقاً لمتطلبات الاقتصاد القومي، إلا أن الباحثة لا تؤيد ذلك حيث ترى بأن الرقابة المصرفية وفي مفهومها الحديث إنما أصبحت تركز وبشكل كبيرعلى سلامة العمل المصرفي والحد من مخاطره أكثر من كونها رقابة على الائتمان والتي يمكن ممارستها في إطار وضع و تنفيذ السياسة النقدية التي يتولاها المصرف المركزي، ولا سيما أن بعض الدول قد قامت بالفصل بين السلطة الرقابية و تلك النقدية، ولذلك فإن الباحثة تعتقد بأن الرقابة المصرفية إنما يقصد بها فقط الرقابة على المصارف بهدف الحفاظ على سلامتها وحماية حقوق المتعاملين معها، واستناداً إلى ذلك تعرف الباحثة الرقابة المصرفية بأنها: "مجموعة القرارات والإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في سبيل متابعة المصارف وتقييم أدائها وضبط مخاطرها والتأكد من مدى التزامها بالقوانين والأنظمة النافذة، بما يسهم في تحقيق استقرار النظام المصرفي، وحماية المتعاملين معه، وبث الثقة فيه وبالشكل الذي يجعله قادراً على القيام بالدور المناط إليه والإسهام في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية"، ووفقاً لهذا التعريف يمكن تحديد أهداف الرقابة المصرفية كما يلي:

١- الحد من المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي:

تعمل السلطات الرقابية على متابعة المصارف والوقوف على سلامة عملها والتنبؤ بأية مخاطر آنية أومستقبلية قد تواجهها سواء كان ذلك من خلال الرقابة المكتبية أو الميدانية، كما أنها تسعى إلى التأكد من مدى التزام تلك المصارف بالتعليمات الرقابية التي من شأنها وضع حدود وضوابط على أنشطة هذه المصارف وممارساتها والحد من مخاطرها المختلفة وتحسين الأساليب المتبعة لإدارتها، وكذلك العمل على تقويم أداء هذه المصارف لدى اكتشاف أية مخالفات أوتجاوزات أو أخطاء من قبلها بما يسهم في

[1] د. ناصر، الغريب، أطروحة دكتوراة بعنوان:(الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية: منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة)، كلية التجارة بجامعة عين شمس، مصر، ١٩٩١، ص ص ٢٦-٣٠.

تلافي المخاطر قبل وقوعها، عدا عن دور الرقابة المصرفية في التخفيف من حدة المخاطر التي قد تواجهها المصارف لدى وقوعها.

٢- حماية حقوق المتعاملين مع المصارف:

وذلك من خلال الوقوف على حقيقة الأوضاع المالية لهذه المصارف والكشف عن مخاطرها والعمل على الحد منها، أو من خلال إلزامها بتلبية الشروط والمتطلبات الرقابية التي من شأنها أن تضمن الإدارة الجيدة لمثل هذه المؤسسات وعدم الإفراط في تعرضها للمخاطر أو إساءة استخدام أموال المودعين كما هو الحال لدى منعها من الدخول في نشاطات معينة، أو مطالبتها بالاحتفاظ بنسب معينة مثل نسبة السيولة، أونسبة كفاية رأس المال المصرفي، أوالنسبة مابين ودائعها وقروضها وغير ذلك من الضوابط والشروط .

٣- الحفاظ على ثقة الجمهور بالجهاز المصرفي وإرساء دعائم الاستقرار المالي:

إن المحافظة على جهاز مصرفي سليم سيخلق صورة إيجابية لدى الجمهور حول أهلية المصارف ويزيد الثقة بأدائها، وبما ينعكس إيجاباً على سلامة واستقرار النظام المالي، وبالمقابل فإن تعرض أحد المصارف للمخاطر سوف يؤثر وبشكل كبير على ثقة الجمهور بالنظام المصرفي وإحجامهم عن التعامل معها ولاسيما من قبل المودعين الذين سيمارسون ضغوطاً عليه من خلال زيادة سحوباتهم مما سيؤدي إلى زعزعة الاستقرار المالي ككل.

٤- تكوين جهاز مصرفي سليم قادر على تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية:

إن سلامة الجهاز المصرفي تعد متطلباً أساسياً للنهوض بالاقتصاد الوطني وسواء كان ذلك من خلال قيام المصارف بتأدية دورها في تعبئة المدخرات وإعادة ضخها في شتى القطاعات الاقتصادية، وتسوية المدفوعات، أو من خلال إسهامها في تحقيق الأهداف المنشودة للسياسات الاقتصادية الكلية بما فيها السياستين المالية والنقدية.

المطلب الثاني

دور المصرف المركزي في الرقابة على المصارف

تختلف وجهات النظر حول تحديد الجهة المسؤولة عن الرقابة المصرفية، فبينما يرى البعض ضرورة إسناد الرقابة المصرفية للمصارف المركزية رغم أولوية وأساسية اهتمامها بالشأن النقدي ويفسر ذلك بسبب التلازم بين سلامة النقد الوطني وصحة القطاع المصرفي، حيث أنه لا يمكن توفير وترسيخ الثقة بالعملة الوطنية إذا كانت المصارف التي تحتضنها وتديرها هشة، كما أن المصارف هي الوعاء الذي تمر عبره السياسة النقدية ولابد أن يكون هذا الوعاء سليماً لاستيعاب التدابير النقدية وضمان نجاحها، فضلاً عن دور المصرف المركزي كمقرض أخير والذي يقع عليه العبء الأكبر عندما تنعدم الثقة بالنظام المصرفي بأسره ومن المنطقي أن يكون ساهراً عبر التدابير الوقائية على سلامة هذا النظام وقادراً على التدخل لمنع تحول أزمة مصرف إلى أزمة مصرفية شاملة[1]، فإن البعض الآخر يؤيد الفصل بين السلطة الرقابية والسلطة النقدية بهدف جعل هذه الأخيرة بمنأى عن مسؤولية الأزمات الناجمة عن سوء الرقابة المصرفية للحفاظ على الثقة بالنقد، ولذلك فقد تم في بعض الدول إسناد مهمة الرقابة المصرفية إلى جهات أخرى مستقلة عن المصرف المركزي كما هو الحال في بريطانيا[2]، وعلى الرغم من عدم تولي المصرف المركزي السلطة الرقابية في مثل هذه الدول، إلا أنه لازال محتفظاً ببعض الوظائف الرقابية ذات الأهمية في الحفاظ على سلامة القطاع المصرفي وحماية المتعاملين معه، والتي تسنت له من خلال توضعه على قمة النظام المصرفي واعتباره مصرف المصارف، ولعل أهم هذه الوظائف[3]:

١- وظيفة المصرف المركزي كمقرض أخير وذلك من خلال تدخله لدعم النظام المصرفي وتزويده بالسيولة اللازمة لمواجهة مشاكل نقص السيولة وطلبات السحب المفاجئ، وهذا ماتم على نطاق واسع خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة حيث ساهمت

---

[1] العياش، غسان، وآخرون، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل (خصائص التجربة اللبنانية في تطبيق توصيات لجنة بال)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص ص ١٢١-١٢٢.

[2] يتولى مصرف انكلترا مسؤولية استقرار النظام المالي ككل، بينما ال (FSA) يتولى مراقبة المصارف الفردية، على اعتباره الجهة المنظمة الوحيدة والمستقلة لصناعة الخدمات المالية في المملكة بموجب قانون الأسواق والخدمات المالية (FSAM) لعام ٢٠٠٣، ورغم ذلك فإن مصرف اكلترا يسهم في حماية وتعزيز الاستقرار المالي من خلال دوره كمقرض أخير للمصارف، واتخاذه القرار بشأن المصارف المتعثرة، وغيرذلك، ولمزيد من المعلومات راجع المواقع التالية:

www.bank of England.co.uk/about corepurposes/index.htm

www.fsa.gov.uk/pages/about/what/approach/index.shtm

[3] الخجا، جمانة، أطروحة ماجستير بعنوان:(دور الرقابة المصرفية في تحقيق سلامة الوضع المصرفي – الوضع الراهن للرقابة المصرفية في سورية-)، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ٢٠١٠، ص ص: ٥٢-٥٤.

المصارف المركزية في حماية المصارف عبر ممارسة هذا الدور الذي قد يتم من خلال تقديم القروض المباشرة، أوخصم الأوراق المالية المقدمة من قبل المصارف.

٢- إدارة الاحتياطيات النقدية:

تبرز أهمية هذه الوظيفة من خلال المنافع الناجمة عنها للمصارف فرادى وللنظام المصرفي ككل، حيث تسهم هذه الاحتياطيات في مقابلة السحب على الودائع، وحماية المودعين وضمان ودائعهم ضد المخاطر المصرفية وتوقف المصارف عن الدفع، وبالتالي فإن نسبة الاحتياطي تخدم أغراض الرقابة المصرفية إلى جانب كونها أداة للتأثير على قدرة المصارف التجارية على خلق الودائع والتوسع في الائتمان، حيث أن المصرف المركزي يقوم بتجميع الاحتياطيات لديه بما يوفرالسيولة للمصارف لدى الحاجة لها، كما يقوم باستخدامها لتسوية الحسابات بين المصارف وتصفية الشيكات فيما بينها بما يسهل تسوية المدفوعات بين أجزاء النظام المصرفي وتسوية العمليات المصرفية، وعدا عن ذلك فإن وجود نسبة معينة من الودائع كاحتياطي إلزامي لدى المصرف المركزي يضفي جواً من الاطمئنان لدى المودعين.

ووفقاً لذلك فإنه لا بد من الاعتراف بشكل أو بآخر بأهمية دور المصارف المركزية في الحفاظ على سلامة القطاع المصرفي وتعزيز الاستقرار المالي حتي في ظل التشريعات التي لم تتولى فيها هذه المصارف السلطة الرقابية، ولاسيما أنه في أعقاب الأزمة المالية العالمية الأخيرة قد لعبت هذه المصارف دوراً بارزاً في دعم المصارف المتعثرة ومساندتها وإعادة الاستقرار المالي، وبالشكل الذي أبرز ضرورة إعادة النظر بتعزيز مشاركة المصرف المركزي في الرقابة المصرفية، بل وحصر السلطة الرقابية بيده كما هوالحال لدى العديد من الدول التي تنص تشريعاتها على إسناد وظيفة الرقابة المصرفية إلى المصرف المركزي والتي في إطارها يتسنى له ممارسة العديد من الأدوار لتحقيق الأهداف المنشودة للرقابة والتي تتمثل في كل مما يلي[١]:

١- الدور التنظيمي:

يقوم المصرف المركزي بتحديد الشروط القانونية والمالية لممارسة العمل المصرفي كتحديد نسب الاحتياطيات المصرفية بالعملة الوطنية أوبالقطع، وكذلك وضع سياسات

[١] يوسف، مضر، أطروحة ماجستير بعنوان(تطوير القطاع المصرفي وأثره في تسريع وتائر التنمية الاقتصادية بسوريا)، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ص ٨٠-٨١.

الإقراض وإصدار التعليمات المتعلقة بسلامة العمليات المصرفية، وإلزام المصارف بتقديم تصريحات مالية دورية حول وضعها المالي ووضعية حساباتها.. الخ.

٢- الدور الرقابي:

حيث يتم تشكيل هيئة الرقابة على المصارف والتي تتألف من خبراء ماليين وقانونيين ومحاسبين وإداريين من أجل القيام بالتفتيش الدوري على المصارف للتأكد من حسن تطبيقها لكافة الأنظمة والقوانين والتعليمات وخاصة لجهة الملاءة والسيولة، واحترامها لأصول ممارسة المهنة ولقواعدها وأخلاقياتها، والتحقق من سلامة التسليفات الممنوحة والتصريحات المالية المرسلة إلى المصرف المركزي، حيث يتم مراقبة التسليفات المصرفية من خلال التصريحات الشهرية والفصلية التي ترسلها إليه المصارف، كما يتم مراقبة تقيد المصارف بالنسب القانونية العامة مثل نسبتي الملاءة والسيولة، أوالنسب الخاصة المتعلقة بعمليات التسليف والإقراض مثل نسب الإقراض المسموح بها لكل عميل بالنظر إلى وضعه المالي وملاءة وسيولة المصرف وغيرها.

٣- الدور المساعد:

يتولى المصرف المركزي مهمات إضافية على عاتقه من شأنها مساعدة المصارف لدى الحاجة وتسهيل عملها تتجلى من خلال وظيفته كمقرض أخير (Last Resort Lender)، وقيامه بإعادة خصم أوراقها التجارية وبما يمكنها من المحافظة على سيولتها وبالتالي قدرتها على مواجهة سحب الودائع وطلبات الائتمان وغيرها، كما أن المصرف المركزي يقوم بتسوية حسابات المصارف عن طريق المقاصة التي قد يقوم بها بنفسه أو من خلال مؤسسات متخصصة يشرف عليها[١]، وعدا عن ذلك فإنه يتولى مهمات أخرى من شأنها مساعدة المصارف على اتخاذ قراراتها المالية ووضع استراتيجياتها مثل قيامه بنشر دراسات مالية وإحصائية عن المصارف والنظام المصرفي والمالي ككل، وإصدار نشرة شهرية بأسماء المدينين وحجم التسهيلات الممنوحة لهم (مركزية المخاطر) وإعطائهم تقييماً مالياً، وفضلاً عن كل ذلك فإن المصرف المركزي قد يسهم في نظام تأمين الودائع (Deposits Insurance system) والإشراف على حسن تنفيذه، وهنا لا بد من

[١] سجاع، صافي، أطروحة ماجستير بعنوان (المصرف المركزي والسياسة النقدية- دور مصرف سورية في رسم السياسة النقدية في سوريا-)، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص١٨.

الإشارة إلى أن أنظمة تأمين الودائع تختلف بين الدول التي تطبق هذا النظام، وعلى الرغم من أن هذه الأنظمة تدار في بعض الدول من قبل المصارف المركزية كما هو الحال في إيرلندا، أو من قبل صناديق تأمين تابعة للحكومة حيث يكون للمصرف المركزي دور رئيسي فيها كما في بريطانيا ومصر، إلا أنه قد يتم إدارتها أيضاً من قبل صناديق أو مؤسسات لا تتبع لأي من الحكومة أو المصرف المركزي، أو من قبل القطاع الخاص كما هو الحال في كل من فرنسا وألمانيا حيث تقوم المصارف التجارية بإنشاء مؤسسات ضمان الودائع وإدارتها، وبغض النظر عن اختلاف إدارة هذه الانظمة فإنه في غالبية الدول يتم إلزام هذه المصارف بتأمين الودائع إجبارياً[1].

[1] د.الدوري، زكريا، ود.السامرائي، يسرى، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري، ٢٠٠٦، ص:١٤٥، ١٥٠.

المطلب الثالث

أنواع الرقابة المصرفية وأساليبها ووسائلها

أولاً- أنواع الرقابة المصرفية وإجراءتها:

إن الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي يعد أحد أهم أهداف الرقابة المصرفية، ومن أجل تحقيق ذلك يجب ألا تقتصر أعمال السلطات الرقابية على متابعة أداء المصارف للتأكد من سلامة عملها ومدى التزامها باللوائح المعمول بها، بل يجب أن تشتمل أيضاً على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها تلافي المخاطر قبل حدوثها وكذلك محاولة السيطرة عليها واحتوائها بعد وقوعها وذلك تجنباً لامتداد المخاطر الفردية للمصارف إلى النظام المصرفي بمجموعه وتحولها إلى مخاطرة نظامية، وبعبارة أخرى فإن الرقابة المصرفية ليست مجرد رقابة على الأداء الحالي للمصارف بل هي رقابة وقائية وعلاجية في الوقت ذاته، ووفقاً لذلك فقد قسم البعض الرقابة المصرفية إلى أربعة أنواع[1]: رقابة وقائية (Preventive Control) تهدف إلى تقليص المخاطر المرتبطة بالعمل الصرفي إلى أدنى حد ممكن، رقابة أداء (Performance Control) وذلك من خلال قيام المصارف بتزويد المصرف المركزي بكشوفات شهرية أو فصلية أو سنوية، أومن خلال المقابلات التي يجريها مع إدارات تلك المصارف، ورقابة حمائية **(Protective Control)** وذلك من خلال تقديم الدعم اللازم للمصارف لدى تعرضها لأية أزمة من خلال مؤسسات ضمان الودائع أو المصرف المركزي كمقرض الأخير، أما الرقابة التصحيحية **(Corrective Control)** فهي تقع على عاتق مدقق الحسابات الخارجي الذي يجب أن يعد تقاريره حول الإنجازات الفعلية، وعلى إدارة المصرف التي يجب أن تتولى الكشف عن الانحرافات والعمل على تصحيحها في الوقت المناسب، هذا ويمكن تقسيم الرقابة على المؤسسات المصرفية وفق شكل آخر، حيث يقترح البعض تقسيمها إلى مجموعتين بصورة عامة: الرقابة على إدارة الأعمال والرقابة الوقائية، وبينما النوع الأول مطلوب لحماية المتعاملين مع المصارف ومنهم المودعين وذلك من خلال مطالبة هذه المؤسسات بوضع حد أدنى من رؤوس أموالها محتجزة والإفصاح عن المعلومات الصحيحة عن أوضاعها المالية في الوقت المناسب وكذلك تقديم خدمات مصرفية بمستوى مقبول من الأمانة والكفاءة وتوفير منتجات وعقود مالية عادلة...الخ، وما يتطلبه ذلك من ضرورة توفير مجموعات متجانسة من المعايير والقوانين والخطوط الإرشادية، فإن النوع الآخر المتمثل

[1] د. الهندي، عدنان، مرجع سبق ذكره، ص ص ٤٢-٤٤.

بالرقابة الوقائية يستهدف السلامة العامة من خلال التأكد من متانة كل مصرف على حدا، وذلك من خلال تطبيق الموجهات الإرشادية على كافة المصارف، حيث أن مثل هذه المعايير والموجهات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات وهي: التأكد من المحافظة على المستوى الأدنى من رأس المال القائم على المخاطر، وتطبيق نظام فاعل من الإشراف القائم على المخاطر، والإفصاح في الوقت المناسب عن المعلومات الصحيحة المتعلقة بنظم المخاطر وإدارتها[1]، وعموماً وبغض النظر عن التقسيم المقترح للرقابة المصرفية، فإن الرقابة المصرفية الفاعلة يجب أن تستند إلى نوعين من الإجراءات وهما: الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها لتلافي وقوع المخاطر، والإجراءات العلاجية التي يتم اتخاذها بعد وقوع المخاطر، وفيما يلي أهم ما تنطوي عليه كل من هذه الإجراءات[2]:

١- الإجراءات الوقائية:

وهي تلك الإجراءات التي تستهدف تجنب وتفادي حدوث الأزمات عن طريق الحد من عملية قبول المخاطر من قبل المصارف وحماية المودعين، وبالتالي يجب أن تشتمل عمليات الرقابة على كافة الإجراءات التي تضمن خضوع المصارف إلى القواعد التنظيمية، وكشف حقيقة الوضع المالي لها، وحسن إدارتها ومنع الاحتيال، وما يتطلبه ذلك من وضع قيود على مجالات النشاط المصرفي، وتحديد معايير واضحة لدخول الوحدات المصرفية إلى مجال العمل المصرفي وخروجها منه بمافي ذلك قرار منح الترخيص لأي وحدة مصرفية وفحص مدرائها واستبعاد من تعوزهم الخبرات والمؤهلات اللازمة ومنعهم من ممارسة النشاط المصرفي، وكذلك إيجاد آليات فاعلة لخروج بعض المصارف المتعثرة من مجال العمل المصرفي وذلك من خلال إعادة هيكلتها أو إدماجها أو تصفيتها دون تأخير وبما لا يؤثر على استقرار النظام المالي، وعدا عن إجراءات الترخيص والتصفية المناطة إلى الجهات الرقابية فإنه لا بد أيضاً من إلزام المصارف أثناء ممارسة نشاطاتها باتباع قواعد الحيطة المصرفية الرامية للحد من مخاطرها بما فيها مراعاة النسب الدنيا للملاءة والسيولة، ووضع حدود على تركز القروض وعلى التعرض في العملات الأجنبية وتكوين مخصصات للديون السيئة

---

[1] د.خان، طارق الله، ود.أحمد، حبيب، إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية –، ورقة مناسبات رقم ٥، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٣، ص١٠٢.

[2] راجع كلاً من: د.معتوق، سهير، أهمية الدورالإشرافي للبنك المركزي المصري في ظل التحررالمالي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، عدد ٤٥٧-٤٥٨، يناير/أبريل٢٠٠٠، ص ص ١٢٠-١٢٦، ود.وفا، عبد الباسط، القطاع المصرفي بين التحرر المالي والرقابة المرنة، مجلة مصر المعاصرة، عدد ٤٧٥-٤٧٦، يوليو/أوكتوبر ٢٠٠٤، ص: ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٥، ٥١١، ٥١٢، ٥١٧، ٥١٨.

وغيرها، وكذلك منح المراقبين السلطات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الممارسات غير السليمة،واستكمال الإشراف خارج الموقع بالتفتيش داخل الموقع، حيث أنه لممارسة الدور الوقائي للرقابة المصرفية لا تكفي التقارير المعدة من قبل المصارف بل لا بد للأجهزة الرقابية من استخدام كافة الوسائل المتاحة لديها والتي تمكنها من إجراء فحص عميق للمصارف الخاضعة لرقابتها للتأكد من مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية لديها في تحقيق الضبط والتصحيح داخل المصارف، وما يتطلبه ذللك من استخدام المعايير الرقابية الكمية التي تنصب على هيكل ميزانية المصرف، أو المعاييرالرقابية النوعية التي من خلالها يمكن الكشف عن مستوى المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية ومدى صلاحية طرق هذه المصارف لقياس مؤشرات الخطر من عدمه والحد منها، وفضلاً عن كل ما سبق فإن الإجراءات الوقائية للرقابة المصرفية لا تقتصر على المصارف العاملة محلياً وإنما تتعلق أيضاً بتحديد عمليات وجهات الرقابة المسؤولة عن الإشراف على المصارف دولية النشاط.

٢- الإجراءات العلاجية:

تتجلى أهمية مثل هذه الإجراءات في المحافظة على استقرار النظام المالي عن طريق معالجة المخاطر المصرفية التي تعذر تجنبها والتصدي لها، ومنح الدعم للمصارف ومساندتها والعمل على إنقاذها حتى لا تنتقل عدواها إلى المؤسسات المصرفية الأخرى، وتنصب هذه الإجراءات حول دور المصرف المركزي كمقرض أخير ونظام تأمين الودائع واللذين تم الإشارة إليهما سابقاً، وبينما دور المصرف المركزي كمقرض أخير يتجلى من خلال تدخله لمساعدة المصارف التي تمر بأزمة سيولة وليس تلك التي تحوز أصولاً ذات كفاءة هشة، وهذا يستوجب التمييز بين أزمات السيولة والملاءة، حيث أنه ولمواجهة أزمات الملاءة-المصارف المعسرة- لا يتعين على المصرف المركزي مد يد العون إلى تلك المصارف مهما كان حجمها، وعندها سترد الودائع عن طريق تأمين الودائع، حيث تبنى فلسفة نظام التأمين على الودائع على أساس عدم قدرة المودعين على مراقبة مصارفهم، ولذلك يعد هذا النظام وسيلة لتفادي المخاطر الفردية لعدم ملاءة المصارف وبالتالي المسؤولية عنها، وبالتالي فإن التصميم الجيد لنظام التأمين على الودائع المدعوم بتنظيم فعال للرقابة على المصارف سوف يسهم في تعزيز استقرار النظام المصرفي.

ثانياً- أساليب الرقابة المصرفية:

تتم الرقابة على المصارف وفق أسلوبين أساسيين وهما الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية وفيما يلي سوف توضيحاً مبسطاً لكل منهما:

١- الرقابة المكتبية (Off- site supervision):

ويشار إليها أيضاً بالرقابة خارج الموقع، حيث يقوم المراقبون بإجراء تحليل مالي مفصل للمصارف بناء على ما تقدمه من تقارير بصفة دورية والتأكد من أنها كاملة ومتسقة ودقيقة، والتحقق من التزام هذه المصارف بالنسب والقواعد التنظيمية المقررة، وتحليل مراكزها المالية، وبيان التطورات الرئيسية في النسب المالية لها وأية مخاطر أخرى ، ومن ثم إعداد ملخص لإدارة الهيئة القائمة بالرقابة يحددون فيه المشكلات القائمة في المصارف وما ينبغي عمله بشأنها[١]، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مثل هذا النوع من الرقابة قد يكون مفيداً في تحليل أداء المصارف استناداً إلى بياناتها التاريخية والوقوف على حقيقة أوضاعها المالية والمشاكل التي تواجهها أو قد تطرأ على أعمالها وذلك من خلال استخراج مجموعة من النسب المالية المتعلقة برأس المال، السيولة وغيرها ولكل مصرف على حدا، كما أنه من خلالها يمكن أن يتعرف المختصون على مجمل التطورات النقدية والمصرفية في الاقتصاد الكلي والوقوف على أداء الجهاز المصرفي ككل، إلا أن هذا لا يعني أن الرقابة الفاعلة على المصارف تتحقق من خلال ذلك فقط بل إن هذه الرقابة تعد وحدها قاصرة عن تحقيق أهداف الرقابة المصرفية، حيث أن فاعلية الرقابة المكتبية تعتمد بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة البيانات المقدمة للسلطات الرقابية والتي يمكن التحقق منها من خلال الرقابة الميدانية، كما أن هذه الرقابة قد تكون مفيدة في تحليل بعض القضايا المصرفية مثل رأس المال والسيولة وغيرها إلا أنها لن تكون ناجحة في تحليل قضايا أخرى مثل قوة الإدارة ومخاطر التشغيل والتي يمكن الإحاطة بها من خلال الرقابة الميدانية[٢]، وبالتالي لابد من ممارسة الرقابة الميدانية في إطار الرقابة على المصارف.

[١] د. معتوق، سهير، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٧.

[٢] د. الكراسنة، ابراهيم، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠٠٦ ، ص١٨.

٢- الرقابة الميدانية (On- site supervision):

إن الرقابة المكتبية لا تكفي وحدها لتحقيق أهداف الرقابة المصرفية بل لابد من ممارسة الرقابة الميدانية والتي من خلالها ينتقل فريق عمل تابع للسلطة النقدية إلى موقع المصرف المعني للتعرف على واقع عمله، وبالتالي فإن أهمية هذه الرقابة تتمثل في التأكد من أن المصرف يمارس أعماله وفقاً للقوانين والتعليمات السائدة، كما أنه من خلالها يتاح للسلطة الرقابية التأكد أيضاً من موثوقية ودقة البيانات المقدمة من قبله، وكذلك الوقوف على كفاية نظام إدارة المخاطر لديه وسلامة نظام الرقابة الداخلية وجودة أصوله، فضلاً عن التحقق من استمرار التزامه بالشروط التي منحت التراخيص على أساسها، وتحديد نقاط الضعف في أدائه ومتابعتها لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها[١].

ثالثاً- وسائل الرقابة المصرفية:

يمارس المصرف المركزي الرقابة على المصارف الأخرى مستخدماً عدة وسائل، حيث يمكن أن تتم رقابته هذه من خلال الكشوفات والتقارير، التفتيش المباشر، أو من خلال القوانين والتعليمات والأنظمة، وكذلك عبر منح التراخيص[٢]، وهنا يمكن تحديد ماهية أهم الوسائل المستخدمة في إطار الرقابة على المصارف والمتمثلة في كل مما يلي[٣].

١- منح التراخيص:

تعتبر سلطة منح التراخيص من أولى وسائل الرقابة التي تمارسها، حيث أنه قبل السماح بإنشاء مصرف جديد لابد من دراسة احتياجات السوق ونوعيتها وكيفية مواجهتها، حيث أن زيادة عدد المصارف عن حاجة السوق سوف يؤثر على نوعية الخدمات المصرفية، ويزيد من حدة المنافسة لاجتذاب الودائع وبالتالي التأثير على مستوى أداء المصارف، وعدا عن ذلك فإنه لا بد من وضع مجموعة من الشروط على منح التراخيص للمصارف من أهمها: وجود حد أدنى من رأس المال المدفوع، وجود إدارة ذات سمعة وكفاءة جيدة، وكذلك الحاجة الاقتصادية لمصارف جديدة، فضلاً عن القيام بدراسة جدوى اقتصادية عن دور المصرف المزمع إنشاؤه وطبيعة خدماته

[١] شهبون، لمياء، أطروحة ماجستير بعنوان(معايير تقييم الأداء المصرفي في الجزائر)، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص٦٦.

[٢] غنام، ريم، أطروحة ماجستير بعنوان" دور المصرف المركزي في رقابة وتقييم السياسات التسليفية في المصارف الحكومية- تطبيق على المصرف الصناعي السوري-، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ٢٠٠٤-٢٠٠٥،ص٥١-٥٥.

[٣] د. الهندي، عدنان، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٨-٣٧.

والأدوات الجديدة التي سيقدمها للعمل المصرفي، والحجم المتوقع لقروضه وودائعه وما إلى ذلك، وهنا لابد من الإشارة إلى أن سلطة منح التراخيص لا تقتصر فقط على منح التراخيص للمصارف الجديدة فحسب بل إن المصارف القائمة لابد وأن تحصل على الموافقة في حال رغبتها باستحداث فروع جديدة لها، حيث يتخذ المصرف المركزي قراره بإنشاء ذلك الفرع من عدمه في ضوء تقييمه أمور عديدة منها: الجدوى الاقتصادية لإنشاء الفرع الجديد، طبيعة المنطقة التي سيتواجد فيها الفرع ومدى حاجتها للخدمات المصرفية، وكذلك قدرة المصرف على مساندة فرعه الجديد إدارياً ومالياً وغيرها من الأمور.

٢- المذكرات والتعليمات:

يصدر المصرف المركزي مجموعة من المذكرات والتعليمات للمصارف الخاضعة لرقابته ومنها ما يتعلق بنسب السيولة لديها وكفاية رؤوس أموالها وكذلك التعليمات المتعلقة بالسقوف الائتمانية والاستثمارات المصرفية داخل الدولة وخارجها وغيرها.

٣- المعلومات والكشوف:

يتوجب على المصارف أن تقدم للمصرف المركزي أية معلومات يطلبها ووفقاً للكشوفات والنماذج التي يحددها، حيث يقوم المختصون بتحليلها للتعرف على حقيقة أوضاع تلك المصارف.

٤- التفتيش على المصارف:

يمثل التفتيش الدوري على أعمال المصارف قوام الرقابة عليها نظراً لأهمية الأعمال التي يقوم بها المفتشون والتي منها: فحص عناصر موجودات ومطلوبات المصرف، تقييم الضمانات، التعرف على مدى كفاية القائمين على إدارة المصرف وطبيعة هيكله التنظيمي، مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية لديه، مدى تقيد المصرف المعني بالتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي، وفضلاً عن ذلك فإنه من خلال التفتيش يمكن تتبع كافة الأعمال التي ستؤثر على سلامة المصرف وتدوين أية ملاحظات حول أدائه وتقديم التوصيات وذلك ضمن تقرير التفتيش.

المبحث الثاني
تطور الرقابة المصرفية

لقد رافق تطور العمل المصرفي واتساع نطاقه تطوراً مماثلاً في مفهوم الرقابة المصرفية وأنظمتها وإجراءاتها، حيث أخذت تركز وبشكل كبير على المخاطر المصرفية التي أصبحت السيطرة عليها مطلباً عالمياً في ظل اقتصاد متشابك لا تعرف أزماته حدوداً جغرافية معينة بل إنها تطال العالم بأسره، وبالتالي كان لابد من تكثيف الجهود على المستوى العالمي وتنسيقها في مجال الرقابة المصرفية بهدف التوصل إلى مفاهيم ومبادئ ومعايير موحدة بشأنها، أو ما يمكن القول عنه نظام عالمي للرقابة المصرفية بما يمكن من الحفاظ على سلامة النظام المصرفي العالمي واحتواء أية أزمات تهدد استقراره برمته، وبالفعل فقد بذلت عدة محاولات في هذا الصدد وتم اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير لعل أهمها ما جاء في مقررات كل من بازل١ وبازل ٢ والتي سيتم تناولها في إطار المبحث الثالث، أما في هذا البحث فسوف يتم التركيز على كل من الأفكار التالية:

المطلب الأول: الرقابة المصرفية بالتركيز على المخاطر.
المطلب الثاني: تطور أنظمة الرقابة المصرفية وإجراءاتها.
المطلب الثالث: الاتجاه نحو نظام عالمي للرقابة المصرفية.

المطلب الأول

الرقابة المصرفية بالتركيز على المخاطر

أولاً- تطور مفهوم الرقابة المصرفية بالاتجاه نحو التركيز على المخاطر:

لقد شهدت الصناعة المصرفية في فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي تطورات متسارعة لعل من أبرزها العولمة والتحرر المالي والتقدم التكنولوجي والابتكارات المالية، وكل ذلك أدى إلى توسع نطاق العمل المصرفي وتعقد الأنشطة المرتبطة بها وما قد يرافق ذلك من مخاطر، مما استدعى تطوراً مماثلاً في مفهوم الرقابة المصرفية وإجراءاتها، حيث أنه في مرحلة أولى اقتصر المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية على رقابة وضع المصرف في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف سواء كان ذلك من خلال الرقابة الميدانية أو من خلال الرقابة المكتبية والتحقق من مدى التزام تلك المصارف بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية، وفي مرحلة ثانية انتقل مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف لكشف التدهور الحاصل في وقت مبكر، ولم يتوقف مفهوم الرقابة المصرفية عند هذه المرحلة فقط بل ونظراً لتطور الأنشطة المصرفية وتزايد المخاطر الناجمة عنها الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم الرقابة المصرفية ليشمل مفهوماً أوسع وهو نظام رقابة المخاطر والذي يعتبر بمثابة تطوير لأهداف الرقابة الميدانية[1]، أوما يمكن أن يطلق عليه الرقابة بالتركيز على المخاطر(Risk- Focused Supervision) والتي من خلالها يتم التركيز على مخاطر المصرف وليس تفتيشه على أساس بياناته التاريخية، ولذلك فإن دور السلطات الرقابية سيصبح وفقاً لهذا المفهوم دوراً استباقياً أكثر من كونه مجرد دراسة للنشاط المصرفي بعد حدوثه، حيث تتبلور أهم ملامح الرقابة بالتركيز على المخاطر في كل مما يلي[2] :

١- الفهم الصحيح لخصائص المصرف المعني والظروف المحيطة به وذلك من خلال ما يتوفر لدى المفتشين من معلومات والتي يمكن الحصول عليها من مصادرة عديدة منها: البيانات الإحصائية والتقارير المتوفرة لدى السلطات الرقابية، التقارير الداخلية للمصرف، النقاشات مع إدارة المصرف، المصادر العامة مثل هيئة الرقابة على الأسواق المالية وشركات الجدارة الائتمانية أو المجلات والصحف وغيرها من المصادر.

---

[1] د. الرضا، عقبة، وغنام، ريم، مرجع سبق ذكره، ص١٥٢.

[2] لمزيد من المعلومات راجع: د. الكراسنة، ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص ٤٧-٥٨

٢- تقييم المخاطر: وذلك من خلال تلخيص وتعريف النشاطات والمخاطر الرئيسية التي يواجهها المصرف محل الرقابة، وإبراز أهم المخاطر لديه لتوجيه أنظار السلطات الرقابية إليها وتخصيص موارد كافية لمتابعتها، حيث أن عملية تقييم المخاطر يجب أن تظهر نقاط القوة والضعف في مجال عمل كل مصرف، كما ولابد وأن تكون هذه العملية شاملة لكافة أنشطة المصرف المعني، حيث أن كل عملية أو نشاط يقوم به المصرف ينطوي على مخاطر قد يقوم المصرف بتجنبها أو تحويلها إلى طرف آخر أو قبولها، وبالتالي فإنه وفي حال قبول المصرف للمخاطر لابد للمفتش من تقييمها آخذاً بعين الاعتبار عواملاً عدة منها: درجة ونوعية المنافسة التي يتعرض لها المصرف وموقع ونوعية خدماته ومنتجاته، وقاعدة مودعيه ومقترضيه والسوق والظروف الاقتصادية المحيطة به، والضمانات الموجودة لديه، ومدى التزامه بالمعايير الأساسية لإدارة كل نوع من أنواع المخاطر لديه في ضوء حجم ودرجة تعقيد نشاطاته وغيرها من الأمور، وهنا يمكن استخدام مصفوفة المخاطر كمدخل منظم لتقييم المخاطر ووضع حجر أساس من أجل وصف مخاطر المصرف، حيث أن الخطوة الأولى في إعداد هذه المصفوفة تبدأ بمعرفة النشاطات الرئيسية لدى المصرف وذلك من خلال ميزانيته و أرباحه وخسائره والالتزامات العرضية لديه، ومن ثم تحديد مستوى المخاطر التي تنطوي عليها تلك الأنشطة، حيث يتم تقييم كل نشاط على حدا وإعطائه تصنيفاً لمخاطره الكلية وذلك استناداً إلى عدة عوامل منها: الأهمية النسبية لهذا النشاط، ومستوى المخاطر المرتبطة به، وكذلك نوعية إدارة تلك المخاطر فيما إذا كانت قوية أو مقبولة أو ضعيفة والتي بدورها تتحدد وفق اعتبارات عديدة من أهمها: كفاية أنظمة الرقابة الداخلية لدى المصرف، ومدى مصداقية أنظمة المعلومات لديه، وكذلك كفاءة مجلس إدارته، وكفاية السياسات والإجراءات والحدود لديه.

٣- إعداد تصور عام حول المخاطر الكلية للمصرف واتجاهاتها بهدف إعطائه تقييماً كلياً وإعداد خطة استراتيجية رقابية ملائمة له، ووفقاً لذلك فإن خطة الرقابة سوف تختلف من مصرف لآخر، حيث يتم تحديد نطاق التفتيش وأهدافه ونشاطاته بما يتلاءم ومستوى المخاطر المرتبطة بكل مصرف على حدا والتي تم تقييمها سابقاً من قبل المفتشين، وهنا لابد من الإشارة إلى أنه من الضروري أن يتصف شكل ومحتوى تقييم المخاطر بالمرونة ويتناسب وطبيعة كل مصرف وأن يعكس التغيرات التي تطرأ على كل مصرف، بحيث يتم تعديل خطة الرقابة عليه كلما استجدت الظروف.

ثانياً- المخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية:

تنطوي الأنشطة المصرفية على العديد من المخاطر التي لا يمكن تجنبها، وإنما يمكن الحد منها من خلال توافرإدارة كفؤة وفاعلة لهذه المخاطر لدى المصارف تعمل على متابعة مختلف المخاطر والكشف عنها وقياسها والعمل على تجنبها أو الحد منها، وبالشكل الذي يساعد المصارف على تعظيم العائد على أموالها، ولكن وفق مستويات مقبولة من المخاطر يمكن التحكم فيها، ولعل أهم المخاطر التي ينطوي عليها العمل المصرفي[1] :

١- المخاطر الائتمانية (credit risk):

يعد الائتمان المصرفي من أهم مصادر الدخل في المصرف، ولذلك تعد جودة محفظة القروض وإدارة الائتمان من أهم العوامل التي تؤثر على احتمالات تعرض المصرف للمخاطر بوجه عام بما فيها المخاطر الائتمانية التي تنشأ عن عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف المتعامل في الوفاء بالتزاماته، حيث تشمل هذه المخاطرالبنود داخل الميزانية مثل القروض، أو خارج الميزانية مثل خطابات الضمان، علماً أن هذه المخاطر قد تتحقق نتيجة عوامل خارجية مثل الركود الاقتصادي، أوحدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال، أوعوامل داخلية مثل ضعف إدارة الائتمان لدى المصرف، أو ضعف إجراءات متابعة مثل هذه المخاطر والرقابة عليها، ولذلك لا بد من إدارة مثل هذه المخاطر بشكل جيد من خلال توفيرمناخ ملائم لإدارة هذه المخاطر، واعتماد إجراءات سليمة لمنح الائتمان، وتوفير إجراءات كافية لمتابعة المخاطر الائتمانية والرقابة عليها.

٢- مخاطر السيولة (liquidity risk):

تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير دون تحقيق خسائر ملموسة، أو عدم القدرة على توظيف أمواله بالشكل المناسب، وقد تنجم مثل هذه المخاطر عن عوامل داخلية مثل : ضعف تخطيط السيولة، سوء توزيع الأموال على استخدامات ذات درجات متفاوتة من السيولة، أوالتحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية، أوعن عوامل خارجية مثل الركود الاقتصادي، ولذلك فإن على أي مصرف أن يحتفظ دائماً بمستوى مناسب من

[1] لمزيد من المعلومات راجع :الخطيب، سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك: منهج علمي وتطبيق عملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥،ص ص : ١٢٧-٢٤٦.

السيولة يمكنه من تمويل أصوله ونموها بكلفة سوقية مناسبة، وكذلك مواجهة الانخفاض في جانب خصومه، وبالتالي لابد من تحقيق التوافق بين آجال استحقاق كل من أصول المصرف وخصومه، وبما يكفل عدم حدوث ضغوط تمويلية آنية أو مستقبلية قد تهدد وضع السيولة، إلا أن تحقيق هذا التوافق يعد أمراً صعباً في ظل التقلبات المستمرة لهيكل خصوم المصارف، وحساسية أعمالها للتطورات النقدية والاقتصادية مع سعيها الدائب لتحقيق أرباح مجزية، ولذا يجب استخدام سلم الاستحقاقات لتخصيص التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة لمقابلة التدفقات النقدية المستقبلية الخارجة خلال فترات استحقاق محددة، ووضع سيناريوهات لمواجهة أسوأ الحالات وأفضلها، وإعداد الخطط لمواجهة الحالات الطارئة.

٣- مخاطر السوق (market risk):

تعرف هذه المخاطر بأنها الخسارة التي تنجم عن تغيرات غير متوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية، ومن أهم هذه المخاطر مخاطرة أسعار الفائدة (interest rate risk) التي تنشأ عن تقلبات هذه الأسعار بما يؤدي إلى خسائر ملموسة للمصرف في حال عدم اتساق آجال إعادة تسعير أصوله وخصومه، ومخاطر أسعار الصرف (foreign exchange risk) التي تنشأ في المراكز المفتوحة بالعملات الأجنبية لدى حدوث تحركات غير مواتية في أسعار الصرف.

٤- مخاطر التشغيل (operational risk):

تعرف بأنها احتمالية الخسارة التي قد تنشأ عن فشل أو عدم كفاية كل من العمليات الداخلية، الأنظمة، العاملين، والأحداث الخارجية، ومن أمثلة ذلك: الاحتيال، السرقة، فشل أنظمة التكنولوجيا، الكوارث الطبيعية، فقدان الوثائق أو تلفها، وضعف أنظمة الأمن ..الخ، وبالتالي لا بد من تعريف خسائر التشغيل وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها.

٥- المخاطر القانونية (legal risk) :

ويقصد بها حدوث التزام غير متوقع، أو فقد جانب من قيمة أصل نتيجة عدم توفر رأي قانوني سليم، أوعدم كفاية المستندات.

٦- مخاطر الالتزام (commitment risk):

ويقصد بها تعرض المصرف إلى عقوبات سواء كانت على شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين نتيجة ارتكابه لمخالفات.

٧- مخاطر استراتيجية (strategic risk):

تنشأ هذه المخاطر نتيجة غياب استراتيجية مناسبة للمصرف يتحدد من خلالها المسار الرئيسي الذي سيتخذه لتحقيق أهدافه على الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين، واعتماداً على تحليل القوة الذاتية له.

٨- مخاطر السمعة :

تنشأ هذه المخاطر عن توفر رأي عام سلبي تجاه المصرف نتيجة عدم قدرته على إدارة أنظمته بكفاءة، أو حدوث اختراق مؤثر لها.

المطلب الثاني

تطوير أنظمة الرقابة المصرفية وإجراءاتها

إن التطور الحاصل في مفهوم الرقابة المصرفية واتجاهها نحو التركيز على المخاطر قد دفع السلطات الرقابية إلى تطوير أنظمة الرقابة والإجراءات المتعلقة بها من أجل الإحاطة بتلك المخاطر، وبالفعل فقد تبنت تلك السلطات أنظمة متعددة لتقييم أداء المصارف وتحديد مدى حاجتها للمتابعة الرقابية ومنها نظام تصنيف السمات (Camels) ونظام (Camels COM) وغيرها، وفيما يلي توضيحاً مبسطاً لأهم النقاط التي ترتكز عليها تلك الأنظمة:

أولاً- نظام تصنيف السمات (Camels Rating System):

يشار إلى هذا النظام أحياناً بنظام تصنيف البنوك، حيث تتبع فيه السلطات الرقابية منهجاً موحداً لتقييم المصارف الخاضعة لرقابتها وترتيبها، ومثل هذا المنهج يتم إتباعه في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل هيئة الاحتياطي الفيدرالي (FED) و الشركة الفيدرالية للتأمين على الإيداعات (FDIC) والوكالات المنظمة للعمل المصرفي[1]، ويستند نظام ترتيب البنوك وفقاً لـ (Camels) على تقدير درجة لكل من الأمور التالية: رأس المال، جودة الأصول، الإدارة، الربحية، السيولة، والحساسية لمخاطر السوق، وتتدرج هذه الدرجات بين (١) و(٥) وذلك مع مراعاة الوضع النسبي للمصرف من حيث حجمه وطبيعة نشاطه، وبعدها يتم استخلاص تقييم نهائي لكل مصرف استناداً إلى متوسط درجات العناصر السابقة، ووفقاً لذلك يتم ترتيب المصارف في خمسة مستويات يعكس كل مستوى منها دلالة محددة، وبينما المستوى الأول (Strong) يشير إلى أن المصرف المعني مؤسسة مالية سليمة في كافة مجالاتها وأية نقاط ضعف لديها ثانوية ولا تثير قلق السلطات الرقابية، فإن المصارف الأخرى والتي يحدد لها مستوىً أقل تزداد نقاط الضعف لديها وتصبح أقل قدرة على مواجهة تقلبات السوق وتغدو بحاجة أكبر للمتابعة الرقابية ولاسيما إذا كان المصرف مصنفاً ضمن المستوى الرابع (Marginal) لوجود ضعف خطير في النواحي المالية والإدارية المتعلقة به، أو ضمن المستوى الخامس (Unsatisfactory) والذي يعكس وضعه غير المرضي كونه يحتاج إلى مساعدة عاجلة وإلى رقابة مستمرة من قبل السلطات المعنية[2]، وفيما يلي إيجازاً مبسطاً لماهية كل من العوامل الستة السابقة والتي يجب تقييمها عند تصنيف أي مصرف وهي:

---

[1] د.الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، حلب، ٢٠٠٥، ص: ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٢.
[2] الخطيب، سمير، مرجع سبق ذكره، ص ص ٧٨-٧٩.

١- كفاية رأس المال (Capital adequacy)

يشكل رأس المال خط الدفاع الأول لحماية وتأمين أموال المودعين تجاه أية خسارة قد يتعرض لها المصرف في حين يكون دوره في تمويل وشراء الموجودات الثابتة ثانوياً[١]، ولذلك فإن السلطات الرقابية تهتم وبشكل كبير بتقييم مدى كفاية رؤوس أموال المصارف الخاضعة لرقابتها والتي يتم تقديرها وفقاً لعوامل عدة منها: مستوى ونوعية رأس مال المصرف ومدى سلامة مركزه المالي ومخاطره، قدرته على جذب موارد إضافية لتدعيم رأسماله لدى الحاجة، طبيعة أصوله وخصومه، حجم أرباحه وسياسته في توزيع واحتجاز الأرباح، خططه في التوسع ومعدل نمو أصوله[٢]، وغيرها من العوامل التي يتم في ضوئها تصنيف رأسمال المصرف، إلا أن إعطاءه تصنيفاً مرتفعاً لكفاية رأسماله لا يعني أنه بمنأى عن المخاطر بل إن هناك عواملاً أخرى تلعب دوراً هاماً في تحقيق سلامة المصرف ولابد من تقييمها في إطار نظام (Camels).

٢- نوعية الأصول (Assets Quality):

إن تقييم جودة أصول المصرف يعد أحد الجوانب الهامة في تقييم المصارف حيث أن توزيع الموارد على الاستخدامات المختلفة يلعب دوراً كبيراً في تحديد درجة المخاطر التي قد تواجهها، وبالتالي لابد من التعرف على محفظة أصول المصرف المعني ومدى تنوعها وتركز المخاطر فيها ودراستها بشكل مفصل بما في ذلك[٣]: مدى تنوع ونوعية محفظة القروض والاستثمارات، تركز التسهيلات، مدى كفاية مخصصات الديون والاستثمارات ، مخاطرالإقراض الناجمة عن العمليات خارج الميزانية، قوة إدارة محفظة القروض لدى المصرف ونوعية الضمانات المتوفرة لديه، مستوى توزع واتجاه الديون المجدولة و غير العاملة لديه داخل وخارج الميزانية.

٣- الإدارة (Management):

إن نظام تصنيف السمات لا يركز فقط على الجوانب المالية عند تقييم المصارف، بل ولابد من تقييم العوامل الإدارية فيها والتحقق من جودة الإدارة من خلال عدة أمور منها: مستوى ونوعية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها وكفاءة القائمين بالإدارة،

[١] د. الشماع، خليل، وآخرون، مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال وأثرها على المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٢، ص١٠١.
[٢] الخطيب، سمير، مرجع سبق ذكره، ص ص ٧٩-٨٠.
[٣] د. الكراسنة، إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٤,٢٥.

القدرة على التخطيط وإدارة المخاطر، فاعلية أنظمة المعلومات، كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية، كفاية واستقلالية المراجعة الخارجية، الالتزام بالقوانين والتعليمات الرقابية ومدى الاستجابة لتوجيهات السلطات الرقابية، مدى توفر كوادر مناسبة ، ملاءمة سياسة الأجور، تركز السلطات من عدمه، معاملات المدراء وكبار المساهمين[1].

٤- الإيرادات (Earnings):

على الرغم أن نظام التصنيف (Camels) يغلب عليه التركيز على عنصر المخاطرة إلا أنه لا يغفل عنصراً هاماً ألا وهو الإيرادات حيث أن المؤشر الأساسي على فشل المصارف هو تحول إيراداتها لتأخذ قيمة سالبة على نحو مستمر، وتعتبر نسبة العائد على الأصول (ROA) من بين أكثر نسبة الربحية استخداماً لتقييم عمل المصارف والتي لا تقتصر فائدتها على تقييم إيرادات المصرف فقط بل إنها تسمح بمقارنة أداء المصرف مع المصارف الأخرى المنافسة[2]، إلا أن تصنيف إيرادات المصرف المعني لا يقف عند متابعة هذه النسبة، فالجهات الرقابية يجب أن تتعرف أيضاً على طبيعة إيرادات المصرف وحجمها ونوعها واستقرارها، وكذلك تحليل مصاريفه ومدى قدرة الإيرادات على تغطيتها، واحتمالات تغيرها تبعاً لمخاطر السوق وقدرة رأس المال على تدعيمها..الخ

٥- السيولة (Liquidity):

كما هو معروف فإن المصارف قد تواجه مشاكل سيولة بسبب صعوبة تحقيق التوافق بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة كماً وتوقيتاً وفي أي لحظة زمنية، ومثل هذه المشاكل يمكن أن تتفاقم وتهدد استمرارية المصرف ما لم يتم إدارة السيولة بشكل كفؤ، حيث أن المصارف قد تواجه صعوبات في إدارة سيولتها ويمكن تفسير ذلك بأنه نادراً ما يتساوى الطلب على السيولة مع عرضها في أية لحظة زمنية ولذلك فإن المصرف سوف يتعامل إما مع مشكلة عجز أو فائض في السيولة ناهيك عن ضرورة المواءمة ما بين السيولة والربحية[3]، ولذلك فإنه يتعين على الجهات الرقابية متابعة وتقدير سيولة المصارف من خلال : كفاية مصادر الأموال مقارنة بالاحتياجات المالية الحالية

[1] د.الخطيب، سمير، مرجع سبق ذكره، ص ٨٠، ٨١.
[2] د. الشعار، محمد نضال، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٣-٣٠٤.
[3] Rose, Peter, and Hudgings, Sylvia, Bank management and Financial services, Sixth edition, Mcgrawhill international edition. P350

والمستقبلية، قدرة المصرف على مقابلة التزاماته ودون التأثير على عملياته بشكل سلبي، جاهزية الموجودات القابلة للتسييل إلى نقد بدون خسارة، درجة اعتماد المصرف على مصادر الأموال قصيرة الأجل، اتجاه واستمرار ودائع المصرف، وكذلك مستوى تنوع مصادر الأموال لديه داخل وخارج الميزانية وغيرها[١].

٦- الحساسية لمخاطر السوق (Sensitivity to Market Risk):

تواجه المصارف مخاطر السوق والتي تنشأ عن التغيرات في أسعار الفائدة وتقلبات أسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية وكذلك أسعار السلع[٢]، وبالتالي فإنه على الجهات الرقابية تقدير مدى تعرض المصرف لمثل هذه المخاطر و قدرته على مواجهتها وذلك من خلال عدة أمور منها: مدى تناسب آجال أصول والتزامات المصرف من حيث التسعير(العائد) وسلم الآجال ولكل عملة وذلك لكل من العناصر ذات سعر العائد الثابت أو المتغير والأجل المتبقي حتى تاريخ الاستحقاق، وإعداد الفجوة لكل شريحة وكذلك الفجوة التراكمية، وإعداد السيناريوهات والاقتراحات اللازمة للحد من هذا النوع من المخاطر والتحكم بها.[٣]

ثانياً- نظام التصنيف (Camelscom) :

يستخدم هذا النظام في المملكة المتحدة وفيه يتم تقييم المصرف بالارتكاز على تسع متطلبات أساسية للحفاظ على أمن الجهاز المصرفي واستقراره وهي: رأس المال، الأصول، مخاطر السوق، الإيرادات، السيولة، إضافة إلى الأنظمة (Systems) والضوابط (Controls) والتنظيم (Organization) والإدارة (Management) والتي تعرف جميعها بـ (Camelscom)، وبالتالي فإن وظيفة المراقبين هي تبني تلك المتطلبات لصياغة السياسات والقواعد والتنظيمات للتأكد من مدى وفاء المصارف بها، حيث أن مثل هذه المتطلبات تشتمل على أمور عدة ومنها: توفر ضوابط داخلية فاعلة لمختلف أنواع الأنشطة والمخاطر المصرفية، وجود تنظيم داخلي كفؤ من خلاله يتم تحديد السلطات والمسؤوليات على مستوى الإدارة وموظفي المصرف، توافر إدارة ومجلس إدارة بكفاءات وخبرات عالية.[٤]

---

[١] د. الكراسنة، إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص٣٠.
[٢] د. حشاد، نبيل، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II /ج٢، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٣
[٣] الخطيب، سمير، مرجع سبق ذكره، ص٨٢.
[4] Mo'adad, Fahim, The Role of supervisiory authorities in securing the safety and stability The banking Business , Union of arab banks, July, 2003, P103

ثالثاً- استخدام النماذج الإحصائية للتنبؤ بفشل المصارف كأداة للإنذار المبكر[1]:

تقوم فرنسا باعتماد هذه النماذج التي يستخدم فيها متغيرات كمية محددة للتنبؤ بالمشاكل المالية التي قد تتعرض لها المصارف في المستقبل وذلك بالاستفادة من تجارب الفشل السابقة للمصارف في البيئة المصرفية.

رابعاً- استخدام المؤشرات التي تحدد صفات المصرف الجيد (Best practice indicators)[2].

تقوم بعض الدول بتبني مجموعة من المؤشرات المتفق عليها دولياً بموجب الممارسات والتجارب المصرفية العالمية السابقة على أنها مؤشرات عالمية، بحيث يمكن للسلطات الرقابية مقارنتها مع الأداء المصرفي ولاسيما في حال عدم توفر مؤشرات معيارية محلية نظراً لكونها تمثل معايير الممارسات المصرفية المثلى ومنها:

القوة الإيرادية	
الموجودات المربحة / مجموع الموجودات	**90%<**
جودة محفظة القروض	
مخصص خسائر التسهيلات / مجموع الموجودات	**0.5% >**
التسهيلات الائتمانية المتعثرة / مجموع التسهيلات الائتمانية	**2% >**
الديون المعدومة / متوسط التسهيلات الائتمانية	**0.5% >**
متانة رأس المال	
حقوق الملكية / مجموع الموجودات	**6% <**
حقوق الملكية / التسهيلات الائتمانية	**15% <**
الودائع / رأس المال	**15 > (مرة)**
السياسة الائتمانية	
التسهيلات الائتمانية / الودائع	**60-65%**
التسهيلات الائتمانية / مجموع الموجودات	**66% <**
بنود قائمة الدخل	
صافي الفوائد / مجموع الموجودات	**4.5%<**
العائد على حقوق الملكية	**15%<**
العائد على الموجودات	**1%<**

[1] إسلامبولي، مرام، مرجع سبق ذكره، ص١٠.

[2] المرجع السابق، ص١١، نقلاً عن: د.الشماع، خليل، تحليل وتقييم أداء المصرف، منشورات الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، ٢٠٠٦، ص ٢٥٥، ٢٥٦.

المطلب الثالث

الاتجاه نحو نظام عالمي للرقابة المصرفية

لقد تزامن تطور مفهوم الرقابة المصرفية وإجراءاتها مع تزايد الوعي العالمي لأهمية التعاون الدولي في هذا المجال، فمن المعلوم أن ثورة المعلومات والتكنولوجيا قد أزالت الحواجز كلياً بين الأمم فخرجت المؤسسات المصرفية من حدودها الجغرافية وأخذت تمد فروعها عبر أنحاء العالم، كما أصبحت عملياتها متنوعة ولا حصر لها مما جعل الحاجة ملحة لبذل المزيد من الجهود بين مختلف الدول بهدف إخضاع هذه المصارف لرقابة فاعلة ولاسيما بعد أن أظهرت أنظمة الرقابة المحلية عدم كفايتها في ضبط مخاطر العمل المصرفي على المستوى الدولي وحتى المحلي بعد أن شهد العالم انهيار العديد من المصارف وما خلفه ذلك من آثار على سلامة واستقرار النظام المصرفي والمالي العالمي، وبالتالي شق التعاون الدولي طريقه في مجال الرقابة المصرفية ليكون جانباً آخراً مهماً في تطورها وأخذت ملامحه تتبلور من خلال عدة محاولات جادة لتبني معايير ومبادئ ومفاهيم موحدة حول أهم قضايا الرقابة المصرفية، حيث جاءت أولى تلك المحاولات في عام ١٩٧٤م عندما قامت سلطات الرقابة تحت رعاية مجموعة من المصارف الدولية مكونة من عشر دول* إضافة إلى سويسرا بتشكيل لجنة سميت بلجنة كوك نسبة إلى السيد بيتر كوك مدير الرقابة على المصارف في مصرف انكلترا وذلك تقديراً لجهوده في هذا المجال، وقد كانت تلك اللجنة تهدف إلى تنسيق أعمال الرقابة المصرفية على المستوى الدولي بعد أن شهدت الفترات السابقة تنامياً ملحوظاً في أعمال المصارف العاملة على المستوى الدولي ولاسيما بعد التطور السريع والملفت في مجال الإقراض المصرفي ما بين الدول وما رافق ذلك من مخاطر جديدة قد أدت إلى إفلاس العديد من المصارف العالمية المشهورة في تلك الآونة، مما أبرز الحاجة لضرورة تبني مبادئ أساسية للرقابة المصرفية بعدما أثيرت العديد من التساؤلات حول كفاية أنظمة الرقابة المحلية، فضلاً عن ضرورة تنسيق أعمال الرقابة وصلاحياتها ومسؤولياتها ما بين السلطات الرقابية الأم والسلطات المضيفة وذلك فيما يتعلق بفروع المصارف في الخارج ومتابعة سيولتها وإيفائيتها وكذلك تعاملها بالعملات الأجنبية، وبالفعل قد تم الموافقة على المبادئ التي أقرتها اللجنة عام ١٩٧٥م والتي أصبحت معروفة فيما بعد باتفاقية بازل والتي تمثل حجراً أساسياً في إطار التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية رغم أنها كانت تعاني عيوباً عديدة أظهرها التطبيق العملي بدليل انهيار

* الدول العشر هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

مصرف لوكسمبورغ في عام ١٩٨٢م، مما أدى إلى تعديلها فيما بعد وإيجاد نسخة معدلة عنها عام ١٩٨٣م تم تبنيها من قبل لجنة بال المعنية بأعمال التنظيم والرقابة المصرفية[١]، وقد استمرت الجهود الدولية بهدف تحقيق نوع من التناغم بين الأنظمة الرقابية المختلفة ومتطلباتها، ففي عام ١٩٨٧م قام المصرفين المركزيين في كل من أمريكا وبريطانيا بعقد اتفاقية مؤداها توحيد النسب النقدية والمصرفية في مصارف كل من هاتين الدولتين وخاصة نسبة كفاية رأس المال[٢]، وذلك من أجل إيجاد مفهوم موحد حول طرق حساب رأس المال المصرفي* ومكوناته ونسبته إلى عناصر الميزانية والذي أصبح التوصل إليه مطلباً عالمياً ولاسيما أن فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي شهدت ظاهرة ملفتة ألا وهي الانخفاض المستمر لرؤوس أموال المصارف والتي أخذت بدافع المنافسة تزيد حجم أعمالها وأنشطتها ودون أن يتسق ذلك مع زيادة رؤوس أموالها، وبالتالي أصبحت أكثرعرضة للمخاطر مما استدعى ضرورة إلزامها بحد أدنى من رأس المال يتلاءم ومستوى المخاطر التي تتعرض لها، وفي الوقت ذاته كان لابد من الوصول إلى توافق دولي حول المتطلبات الرقابية المتعلقة برأس المال من أجل إزالة التشوهات الناشئة في سوق المنافسة المصرفية ولاسيما أن بعض المصارف ومنها مثلاً المصارف اليابانية تخضع لشروط رقابية أقل فيما يتعلق برؤوس أموالها وبالشكل الذي يجعلها في وضع تنافسي أفضل، وهذا ما لا يمكن القبول به في ظل عالمية النظام المصرفي والذي أصبح مهدداً بمزيد من المخاطر في إطار تطور العمل المصرفي وتوسعه، مما استدعى ضرورة إيجاد معيار موحد لكفاية رأس المال المصرفي والذي تم أخيراً تطويره في إطار جهود لجنة بازل للرقابة المصرفية، ففي عام ١٩٨٨م وافق محافظو المصارف المركزية الصناعية الكبرى الممثلين لاثني عشر دولة* وكذلك المجموعة الأوروبية على مقررات لجنة بازل بخصوص المعيار الموحد لكفاية رأس المال والذي يضع حداً أدنى للعلاقة ما بين رأس مال المصرف وبمفهوم أكثر شمولاً له من ناحية، وبين الأصول والالتزامات العرضية الخطرة المرجحة بأوزان من ناحية أخرى، علماً أن هذا الحد تم تحديده بمعدل ٨% بحلول نهاية ديسمبر عام ١٩٩٢م[٣]، وقد

---

[١] لمزيد من المعلومات راجع: د.عبد الفتاح، أحمد، وآخرون، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية (التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية على أعمال البنوك)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص ص ١٧٥-١٩٩.

[٢] د. الهندي، عدنان، مرجع سبق ذكره ، ص٢٦.

* لقد تم تطوير العديد من المعايير المستخدمة لقياس كفاية رأس مال الجهاز المصرفي ومنها: نسبة(رأس المال إلى الودائع) والتي تعتبر أولى النسب التي طبقتها السلطات الرقابية والتي يؤخذ عليها تجاهلها لحجم ونوعية الموجودات التي يوظف بها المصرف ودائعه، وكذلك نسبة (رأس المال إلى الموجودات) والتي لم تميز بين أنواع موجودات المصرف الخطرة وغيرالخطرة ، ومن ثم تم تطوير نسبة (رأس المال إلى الموجودات الخطرة) والتي يؤخذ عليها أيضاً عدم تمييزها بين درجة مخاطر الموجودات المختلفة، ومن ثم تم الأخذ بنسبة (رأس المال إلى الموجودات الخطرة المرجحة)، ولمزيد من المعلومات راجع: د.عبد الفتاح، أحمد، وآخرون، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل (مقررات لجنة بازل بخصوص كفاية رأس المال والإجراءات التنفيذية التي قام بها البنك المركزي الأردني لتنفيذ ذلك)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص:٤٤ ،٤٥.

* الدول الاثني عشر هي مجموعة الدول العشرة التي تم ذكرها سابقاً بالإضافة إلى اليابان وسويسرا.

[٣] الخطيب، سمير، مرجع سبق ذكره، ص٣١.

كانت مقررات بازل هذه حدثاً بارزاً في عالم الصناعة المصرفية المعاصرة بوجه عام، وعلى صعيد العمل المصرفي الدولي بوجه خاص، ولا سيما أن هذا الاتفاق كان يرمي إلى تحقيق أهداف عديدة من أهمها[1]:

١- تدعيم سلامة واستقرار النظام المصرفي العالمي عن طريق تشجيع سلطات الرقابة المصرفية في الدول المختلفة على تقوية قاعدة رؤوس أموال مصارفها.

٢- الحد من آثار المنافسة غير العادلة الناجمة عن تطبيق متطلبات رقابية متباينة بخصوص كفاية رأس المال المصرفي في البلدان المختلفة.

٣- وضع إطار لرأس المال مبني على أساس المخاطرة يحدد بفاعلية أكثر عناصر المخاطر، ويأخذ بالحسبان مخاطر البنود لداخل وخارج الميزانية.

إن إتفاق بازل ١ قد أسهم وبشكل كبير في التوفيق ما بين الأنظمة الرقابية المتباينة، وكذلك تحسين الأساليب الفنية المتبعة في الرقابة المصرفية، والتوصل إلى معايير موحدة حول أهم قضاياها، ولاسيما أنه قد تم فيما بعد الاتفاق على أهم المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة في عام ١٩٩٦م (والتي سيتم تناولها بالتفصيل في إطار المبحث الثاني من الفصل الثالث)، إلا أن مقررات بازل ١ قد أظهرت العديد من العيوب والتحديات ولاسيما فيما يتعلق بتطبيق المعيار الموحد لكفاية رأس المال، وبالتالي تم إصدار مجموعة أخرى من التوصيات والمقترحات وصولاً إلى اتفاق بازل ٢ والذي من خلاله تم تطوير المعيار السابق، لتصبح عملية الرقابة والإشراف على المصارف أكثر ارتكازاً على المخاطر وأكثر حيوية.

[1] خوري، نعيم، وآخرون، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل (اتفاق بال حول كفاية رأس مال البنوك)، اتحاد المصارف العربية،بيروت، ١٩٩٣، ص٩٢.

المبحث الثالث

الرقابة المصرفية في إطار كل من اتفاقيتي بازل١ وبازل٢

لقد تم التركيز في المبحث السابق على تطور مفهوم الرقابة المصرفية وإجراءاتها، والتعاون الدولي في هذا المجال والذي كانت أبرز ملامحه تشكيل لجنة بازل المعنية بأعمال التنظيم والرقابة المصرفية والتي صدر عنها العديد من المقررات من أهمها ما جاء في إطار اتفاقية بازل١، والتي تم فيما بعد تعديل بعض جوانبها وصولاً إلى اتفاقية بازل ٢ التي تناولت المعيار الموحد لكفاية رأس المال المصرفي في إطار جديد أكثر شمولية في تغطيته للمخاطر المصرفية والنماذج المعدة لقياسها، وفي تركيزه على الدور المناط بكل من إدارات المصارف والسلطات الرقابية، وتعزيز الشفافية وانضباط السوق، وبما يسهم في تحقيق السلامة المصرفية وتدعيم الاستقرار المالي، وذلك من خلال الدعامات الثلاثة التي تضمنها المعيار الجديد والتي سيتم توضيحها في هذا المبحث الذي تضمن كل من الأفكار التالية:

المطلب الأول: المعيار الموحد لكفاية رأس المال لدى المصارف وفقاً لمقررات بازل١.
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة وفقاً لمقررات لجنة بازل.
المطلب الثالث: المعيار الجديد لكفاية رأس المال لدى المصارف وفقاً لمقررات بازل٢.

المطلب الأول

المعيار الموحد لكفاية رأس المال لدى المصارف وفقاً لمقررات بازل١

تتمثل أهم الأهداف التي كان يرمي إليها اتفاق بازل عام ١٩٨٨ في تعزيز الاستقرار المالي، وإزالة المنافسة غير العادلة بين تلك المصارف العاملة دولياً وذلك من خلال مطالبتها بالاحتفاظ بحد أدنى من رؤوس أموالها وفقاً للمعيار الموحد لكفاية رأس المال الذي تم إقراره من قبل اللجنة، وقد اشتمل هذا المعيار على العديد من الأمور منها[١]:

١- أعدت لجنة بازل طريقة موحدة لقياس كفاية رأس المال تستند إلى نظام من أوزان المخاطر يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العامة، وقد استندت طريقة القياس هذه أساساً إلى المخاطر الائتمانية للطرف الآخر (المقترض)، كما حددت الأوزان الأساسية للمخاطر بالقيم(صفر، ١٠%، ٢٠%، ٥٠%، ١٠٠%) حسب الأنواع المختلفة للأصول، ووفقاً لذلك فإنه سوف يختلف وزن المخاطر باختلاف الأصل والملتزم بالأصل، كما تم التمييز بين مخاطر التمويل للدول من خلال التمييز بين مطلوبات القطاع العام المحلي ومطلوبات القطاع الأجنبي الذي حددت له وزن مخاطر ١٠٠%، مع العلم أن الاتفاقية أعطت السلطات الرقابية حرية شمول مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية مثل مخاطر سعر الصرف الأجنبي وتقلبات أسعار الفائدة ضمن طريقة القياس.

٢- لقد قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول في مجموعتين، حيث تشمل المجموعة الأولى الدول ذات المخاطر الائتمانية المتدنية والتي تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بالإضافة إلى تلك الدول التي ترتبط بترتيبات إقراضية مع صندوق النقد الدولي ومنها المملكة العربية السعودية، حيث أن مثل هذه الدول يمكن أن يحدد لالتزامات حكوماتها المركزية أو المصارف المسجلة لديها وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم التي تم تصنيفها في المجموعة الثانية حيث اعتبرتها لجنة بازل ذات مخاطر مرتفعة.

[١] شهبون ، لمياء، مرجع سبق ذكره، ص: ٨٩، ٩٠.

٣- لقد تم تحديد الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال بـ ٨% والذي يتم احتسابه وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{معدل الكفاية} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}} =< ٨\%$$

أما بالنسبة إلى مكونات رأس المال المصرفي والتنزيلات منها فقد تم تحديدها كمايلي:[١]

١- الشريحة الأولى (tier1) والتي يشار إليها برأس المال الأساسي:

يشمل رأس المال الأساسي على حق الملكية* وكذلك على الاحتياطيات المعلنة والتي تم الإفصاح عنها بما فيها علاوات الأسهم والاحتياطيات العامة والقانونية، كما يشتمل على حصة الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة، وذلك على شرط أن يشكل رأس المال الأساسي ما لا يقل عن ٥٠ % من قاعدة رأس مال المصرف.

٢- الشريحة الثانية (tier2) أو يشار إليها برأس المال المساند أو التكميلي :

يشتمل رأس المال المساند على الاحتياطيات غير المعلنة التي تم اعتمادها من قبل السلطات الرقابية، وعلى احتياطيات إعادة التقييم التي يشترط لقبولها أن تخضع لخصم قدره ٥٥% للفرق ما بين الكلفة الدفترية أو التاريخية وبين القيمة السوقية لها، كما يتضمن رأس المال المساند المخصصات العامة والتي تعد لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل وغير المشخصة في الحاضر مثل الاحتياطيات العامة لخسائر القروض ، وكذلك أدوات رأس المال الهجينة**، وأدوات الدين طويل الأجل من الدرجة الثانية*** والتي يجب أن تكون بحد أقصى قدره ٥٠% من مجموع الشريحة الأولى.

أما بالنسبة للتنزيلات فلا بد من أن يتم تنزيل عدة عناصر من قاعدة رأس المال بما فيها: الشهرة، والاستثمارات في الشركات التابعة المصرفية والمالية التي لم توحد ميزانياتها،وكذلك

---

[١] د. الشماع، خليل، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٦-٢١.

* إن حق الملكية يتضمن كلاً من الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل وكذلك الأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة، ويستثنى منه الأسهم الممتازة المتراكمة أو القابلة للاستعادة أو القابلة للتحويل إلى مديونية.

** تتميز هذه الأدوات بأنها تجمع ما بين صفات حقوق الملكية والدين، حيث أنها جميعها غير مضمونة ومن الدرجة الثانية، ومدفوعة بالكامل، وغير قابلة للاستعادة بمشيئة حاملها وبدون موافقة السلطات الرقابية، كما أنها متاحة للإسهام في استيعاب خسائر المصرف بدون اضطراره للتوقف عن العمل، ورغم أنها ستسمح بدفع فائدة عنها إلا أنها تسمح بتأجيل خدمة الدين في الحالات التي لا تسمح فيها ربحية المصرف في الوفاء بمثل هذه الالتزامات وذلك خلافاً لما عليه الحال في الأسهم الممتازة التراكمية.

*** هذه الأدوات هي عبارة عن أدوات دين تقليدية غير مضمونة ولا يقل الحد الأدنى لاستحقاقها عن خمس سنوات.

الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف الأخرى والمنشآت المالية حسب اجتهاد السلطات الوطنية.

رغم أهمية اتفاقية بازل١ في إيجاد مفهوم موحد لاحتساب كفاية رأس المال المصرفي يأخذ بعين الاعتبار مخاطر البنود داخل وخارج الميزانية، إلا أنها ركزت على المخاطر الائتمانية فقط، ولكن فيما بعد تم تغطية مخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في أسعار السوق وإدخالها في معادلة الكفاية، كما تم إدخال تعديلات أخرى على بنود الاتفاقية بمافي ذلك إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين ووفقاً لمحددات معينة، وإقرار طرق إحصائية نمطية لرأس المال من أهمها نماذج القيمة المقدرة للمخاطر (VAR) والتي تقوم على التحليل الإحصائي لتقلبات الأسعار اليومية خلال مدة سنة سابقة على الأقل ووفق شروط معينة، بالإضافة إلى استخدام مقاييس كمية ونوعية أخرى لحساب رأس المال.[١]

[١] مضر، يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٥-٢٧.

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة وفقاً لمقررات لجنة بازل

لقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتشاور مع مجموعة واسعة من المراقبين من مختلف الدول وذلك من أجل وضع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (Basel Core Principles for Effective Banking Supervision) في إطار جهودها المبذولة لتدعيم الرقابة المصرفية التحوطية، وبالفعل فقد تم في عام ١٩٩٦ إصدار وثيقة تتضمن ٢٥ مبدأ أساسياً وتسمى بمبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة لتكون مرجعاً أساسياً للسلطات الرقابية في مختلف الدول من أجل تحقيق نظام رقابي فعال، إذ أن مثل هذه المبادئ تمثل الحد الأدنى من الشروط التي يجب الأخذ بها من قبل السلطات الرقابية لضمان فعالية الرقابة المصرفية، إلا أنه قد تدعو الحاجة إلى إكمالها بإجراءات وتدابير أخرى وذلك لمعالجة أي مخاطر خاصة في النظم المالية لتلك الدول، وقد اقترن إصدار هذه المبادئ بإصدار المنهجيات المستخدمة لتقييم فعالية الرقابة المصرفية الذي يمكن أن يتم من قبل السلطة الرقابية ذاتها، أو من قبل مؤسسات دولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار برنامج تقييم القطاع المالي FSAP ، أو من قبل بعض الجهات الاستشارية، حيث أن نتائج هذا التقييم ستكون من أهم المدخلات التي تعتمدها الحكومات في برامجها الإصلاحية المنوي تطبيقها على المصارف، علماً بأن هذا التقييم يجب أن يكون شاملاً وعميقاً بهدف التحقق من الامتثال الفعلي للقرارات والقوانين التي لايجب أن تكون موجودة في إطار نظري، بل وأن تكون مطبقة وملزمة على أرض الواقع، كما يجب أن يتم تقييم كلاً من المبادئ الخمسة والعشرين بإعطاء تثقيل تقديري لمعطيات محددة[١]، وفيما يلي أهم ما انطوت عليه تلك المبادئ من تعليمات حول الرقابة المصرفية الفعالة والتي يمكن تصنيفها وفق سبع مجموعات أساسية كالتالي[٢]:

أولاً- الشروط المسبقة (preconditions) للرقابة المصرفية الفعالة: المبدأ الأول

١- من خصائص النظام الفعال للرقابة المصرفية أن يتضمن مسؤوليات وأهداف واضحة لكل هيئة مشاركة في هذه الرقابة، كما يجب أن تتمتع تلك الهيئات باستقلالية في العمل

[١] إسلامبولي، مرام، مرجع سبق ذكره، ص١٧-١٨.

[٢] د.الشاهد، سمير، وآخرون، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية (المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٦-٣١.

وأن تكون لديها موارد كافية، فضلاً عن ضرورة وجود إطار تشريعي ملائم يشتمل على أحكام الترخيص بإنشاء المصارف ومراقبتها بشكل منتظم، وصلاحيات معالجة عدم التقيد بأحكام القوانين وأية مشاكل تتعلق بسلامة المصارف وصحة عملياتها، بالإضافة إلى تأمين الحماية اللازمة للمراقبين، مع ضرورة وجود ترتيبات لتبادل المعلومات فيما بينهم وحماية طابعها السري.

ثانياً- الترخيص والهيكلة (licensing and structure): المبادئ من ٢إلى ٥

٢- من الضروري أن تتحدد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المصرفية المرخصة والتي تخضع للرقابة بوصفها مصارف، كما أنه من الضروري بأقصى ما يمكن مراقبة استعمال كلمة مصرف في الأسماء المختارة.

٣- يجب أن يكون للسلطة المانحة للترخيص حق تحديد المعايير، وحق رفض الطلبات المقدمة من مؤسسات لا تنطبق عليها هذه المعايير، ومن الضروري كحد أدنى أن تشمل عملية الترخيص تقييماً لأصحاب المصرف المعني وهيكله ومديريه وكبار المسؤولين فيه، بالإضافة إلى خطة عمله وإجراءات رقابته الداخلية، ووضعه المالي المتوقع وقاعدته الرأسمالية، وعندما يكون المالك المقترح أو المنظمة الأم مصرفاً أجنبياً يجب الحصول على موافقة مسبقة من قبل الهيئة الرقابية المختصة في البلد الأم.

٤- يجب أن يكون لدى المراقبين صلاحيات كافية لمراجعة أو رفض أية مقترحات بخصوص نقل قسم كبير من الملكية أو نسب كبيرة من الأسهم في المصارف القائمة إلى أطراف أخرى.

٥- يجب أن يكون لدى المراقبين المصرفيين السلطة اللازمة لتحديد المعايير المتعلقة بمراجعة عمليات التملك والاستثمارات الكبيرة التي يقوم بها مصرف معين، والتأكد من أن المؤسسات والمنشآت المنتسبة له لا تعرضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة.

ثالثاً- النظم والشروط التحوطية (prudential regulations and requirements): المبادئ من ٦ إلى١٦

٦- على المراقبين المصرفيين تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأسمال المصرف بحيث يشمل ذلك على المحاطر التي يتحملها المصرف، كما عليهم أن يحددوا عناصر رأس المال مع مراعاة قدرة المصرف على استيعاب الخسائر، وفيما يتعلق بالمصارف العاملة

دولياً يجب ألا تكون هذه الشروط أقل من تلك التي نص عليها اتفاق بازل لرأس المال المصرفي وتعديلاته.

٧- من العناصر الأساسية لأي نظام رقابي فعال وجود تقييم مستقل لسياسات المصرف وممارساته وإجراءاته المتعلقة بمنح القروض وإجراء الاستثمارات، والإدارة المستمرة لمحفظة القروض والاستثمارات.

٨- على المراقبين المصرفيين التأكد من أن المصارف تضع وتتبع سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة بشأن جودة الأصول وكفاية الاعتمادات والاحتياطيات المخصصة لتغطية خسائر القروض.

٩- على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف نظماً للمعلومات الخاصة بالإدارة تتيح للإدارة العليا للمصرف تحديد المخاطر المكثفة التي تنطوي عليها محفظة القروض والاستثمارات، وعلى المراقبين أن يضعوا حدوداً تحوطية للحد من مخاطر الإقراض إلى مقترضين منفردين أو مجموعة من المقترضين من ذوي الصلة.

١٠- على المراقبين المصرفيين منعاً للتجاوزات التي تنشأ عن الإقراض لذوي الصلة أن يشترطوا على المصارف إقراض الشركات أو الأفراد ذوي الصلة على أساس تجاري محض، والتأكد من وجود رقابة فعالة على منح مثل هذه القروض، بالإضافة إلى اتخاذ خطوات أخرى مناسبة للسيطرة على هذه المخاطر أوالإقلال منها.

١١- على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف سياسات وإجراءات بشأن عمليات الإقراض والاستثمارات التي تقوم بها على صعيد دولي للقيام بتحديد المخاطر القطرية ومخاطر التحويل، ومن ثم متابعتها ومراقبتها والاحتفاظ باحتياطيات كافية لمواجهتها.

١٢- على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف نظماً تتيح قياساً دقيقاً لمخاطر السوق ومتابعتها والسيطرة عليها بشكل كاف، ويجب أن تكون لديهم الصلاحيات اللازمة لفرض حدود معينة أو أعباء رأسمالية معينة على التعرض لهذه المخاطر، أو كليهما معاً إذا كان هذا مبرراً.

١٣- على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف إجراءات شاملة لإدارة المخاطر بما في ذلك المراقبة المناسبة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف، وذلك بشأن تحديد الخسائر المادية وقياسها ومتابعتها والسيطرة عليها، والاحتفاظ عند اللزوم برأسمال مقابلها.

١٤- على المراقبين التأكد من أن لدى المصارف المعنية ضوابط داخلية تتلاءم مع طبيعة عملها ونطاقه، ويجب أن تشتمل على ترتيبات واضحة تتعلق بالتفويض وبالسلطة والمسؤولية، والفصل بين الوظائف التي تنطوي على التزامات مصرفية وصرف الأموال، وعمليات المحاسبة فيما يتعلق بالأصول والخصوم، وإجراء التسويات بين هذه العمليات، والحفاظ على موجودات المصرف، ووجود نظام مستقل ملائم للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، بالإضافة إلى فرض التقيد بإجراءات الرقابة والتأكد من الالتزام بها، مع التقيد بالأنظمة والقوانين المرعية.

١٥- على المراقبين المصرفيين التأكد من أن المصارف المعنية تتبع سياسات وممارسات ملائمة للتأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء.

رابعاً- أساليب الرقابة المصرفية الفعالة (methods of ongoing supervision):

المبادئ من ١٦إلى ٢٠

١٦- لابد لنظام فعال للرقابة المصرفية أن يشتمل في آن واحد على رقابة داخلية وأخرى خارجية.

١٧- لابد للمراقبين المصرفيين أن يحافظوا على اتصالات منتظمة مع الإدارة العليا، وأن يكون لديهم فهم شامل لعمليات المؤسسات المصرفية.

١٨- يجب أن تتوفر لدى المراقبين الوسائل اللازمة لجمع وتحليل التقارير ذات الطابع التحوطي والبيانات الإحصائية التي تقدمها المصارف وذلك على أساس فردي ومجمع.

١٩- يجب أن يتوفر لدى المراقبين المصرفيين وسائل للتأكد بشكل مستقل من صحة المعلومات الرقابية، سواء كان ذلك عن طريق التفتيش الداخلي أو المراجعين الخارجين للحسابات.

٢٠- من العناصر الأساسية للرقابة المصرفية قدرة المراقبين على القيام بمراقبة المؤسسات المصرفية على أساس موحد.

خامساً – متطلبات المعلومات (information requirements): المبدأ ٢١

٢١- يجب أن تكون هناك قناعة لدى المراقبين من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات ملائمة يتم إعدادها وفقاً لسياسات محاسبية وممارسات مناسبة، بحيث يتمكن المراقبون من الوقوف بطريقة عادلة على حقيقة الأوضاع المالية للمصرف وربحية نشاطاته، وأن المصرف ينشر دورياً بيانات مالية تبين أوضاعه بشكل صحيح.

سادساً- صلاحيات المراقبين الرسمية (remedial measures available to supervisors): المبدأ ٢٢

٢٢- يجب أن يكون لدى المراقبين تدابير مناسبة لتطبيق إجراءات تصحيحية عندما لا تتقيد المصارف بالشروط التحوطية (مثلاً نسب كفاية رأس المال)، أوعندما ترتكب أية مخالفات للأنظمة المرعية، أوعند وجود خطر يهدد المودعين، وقد تشتمل تلك الإجراءات على سحب رخصة المصرف أو التوصية بإلغائه.

سابعاً- العمل المصرفي الخارجي (cross-border banking): المبادئ من ٢٣إلى ٢٥

٢٣- على المراقبين المصرفيين أن يمارسوا رقابة عالمية موحدة على المؤسسات المصرفية العاملة على نطاق عالمي، بحيث يتابعون وبشكل كاف تطبيق المعايير التحوطية المناسبة في جميع جوانب العمل المصرفي الذي تقوم به هذه المؤسسات ولاسيما في فروعها الأجنبية ومصارفها المشتركة ومصارفها التابعة.

٢٤- من العناصر الرئيسية للرقابة المجمعة إقامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع سائر المراقبين المصرفيين وخصوصاً مع السلطات المصرفية في البلد المضيف .

٢٥- على المراقبين المصرفيين أن يشترطوا على المصارف الأجنبية أن تقوم بعملياتها وفق المعايير رفيعة المستوى التي يطلب من المؤسسات المحلية التقيد بها، ويجب أن تتوفر لديهم السلطة اللازمة لإبلاغ المعلومات التي يحتاجها المراقبون المصرفيون في البلد الأم لتلك المصارف وذلك لأغراض تنفيذ الرقابة الموحدة.

المطلب الثالث

المعيار الجديد لكفاية رأس المال لدى المصارف وفقاً لمقررات بازل٢

رغم أن اتفاقية بازل١ كانت حدثاً مهماً على صعيدي الصناعة المصرفية والرقابة عليها، إلا أن التطبيق الفعلي لمقررات هذه الاتفاقية قد أسفر عن عدد من العيوب والتحديات لعل أهمها:

١- إن هذه الاتفاقية فرقت بين الدول على أساس كونها OECD و NON- OECD، حيث كان يقصد منها فقط أن تطبق على المصارف النشطة دولياً العاملة في دول مجموعة العشرة وبقية دول منظمة التعاون الاقتصادي، ولذلك فإن الدول التي تقع خارج هاتين المجموعتين سوف تأخذ موقع المؤشر الدولي لقياس كفاية رأس مال المصارف[١]، ووفقاً لذلك فإنها سوف تصنف على أنها ذات مخاطر ائتمانية عالية وما يستتبعه ذلك من آثار سلبية على تكلفة حصولها على الأموال، وبالتالي لم يعد من الملائم الاستمرار في تصنيف الدول وفقاً لذلك.

٢- إن هذه الاتفاقية لم تغط سوى المخاطرة الائتمانية ومن ثم مخاطر السوق التي تم إدراجها في عام ١٩٩٦، إلا أن التطورات الحاصلة في السوق المصرفية قد أظهرت أنواعاً جديدة وغير مسبوقة من المخاطر ومنها المخاطر المرتبطة بالعمليات الالكترونية ومخاطر التشغيل، ومخاطر تقلبات أسعار الفائدة للأصول خارج الميزانية، والتي لم تغطها الاتفاقية السابقة.

٣- إن التحسينات في العمليات الداخلية لدى المصارف، واعتماد أساليب أكثر تقدماً والاستخدام المتزايد لممارسات معقدة لإدارة المخاطر مثل التوريق قد أدى إلى تغيير في تعرضات المنشآت المصرفية وأنشطتها، وبالتالي وجد المشرفون أن القواعد الساكنة المحددة في وفاق ١٩٨٨ لم تواكب تلك التحسينات ولم تعكس الممارسات الفعلية المعاصرة للمصارف، وجعلت من المدخل البسيط لهذا الوفاق أقل أهمية للعديد من المنشآت المصرفية[٢]، وبالتالي لم يعد من الملائم إتباع منهج واحد لتقدير المخاطر الائتمانية والذي يعاب عليه مساواته بين درجة المخاطر لكل مجموعة من الأصول أوما يمكن التعبير عنه بـ((one Size Fits all)، دون مراعاة اختلاف طبيعة المصارف أو طبيعة كل أصل من المجموعة، وبالتالي كان لابد من تبني مناهج أخرى لتقدير المخاطر تتلاءم مع مستويات المصارف المختلفة.

٤-إن متطلبات رأس المال وفقاً لمقررات بازل ١ قد عززت من فرص مراجحة رأس المال وذلك من خلال تشجيع الأنشطة خارج الميزانية والأنشطة التجارية المرتبطة بالتعامل مع

---

[١] د. خان، طارق الله، و د. أحمد، حبيب، مرجع سبق ذكره، ص١٠٦.

[٢] مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مجلد ١٢، عدد٢، حزيران، ٢٠٠٤، ص ٥، نقلاً عن: Basle Committee on Banking , 26 June, 2004 , p p1-5

الأسواق، وعلى التصكيك الذي حصلت من خلاله المصارف على موارد مالية إضافية مع بقاء رؤوس أموالها دون تغيير، بالنتيجة قلت الجودة الكلية للأصول وأصبحت المصارف أكثر تعرضاً للمخاطر، ناهيك عن زيادة تدفق رؤوس الأموال قصيرة الأجل على حساب التمويل طويل الأجل ذي الطبيعة المستقرة، وذلك لأن الأصول قصيرة الأجل ذات أوزان مخاطر أقل وبالتالي متطلبات رأس المال المتعلقة بها ستكون أقل[1].

استناداً لكل ما سبق وغيره كان لابد من تطوير ما جاء في إطار الاتفاقية الأولى لبازل لتلافي العيوب السابقة، وبالفعل قد تم إصدار العديد من الأوراق خلال مدة خمس سنوات كاملة بدءاً من يونيو عام ١٩٩٩م وحتى يونيو عام ٢٠٠٤ والذي يعتبر تاريخ صدور مقررات اتفاقية بازل الثانية[2]، والتي كان أهم ما أضافه للاتفاقية السابقة [3]:

١- العمل على إظهار مخاطر المصارف بصورة حقيقية أكثر حيث أنه تم التركيز على العديد من المخاطر التي لم تتناولها الاتفاقية الأولى، فقد تم إدراج مخاطر التشغيل في معادلة الكفاية، كما أن الاتفاقية أشارت إلى مخاطر أخرى مثل مخاطر السيولة ومخاطر العمليات المصرفية الالكترونية في الوثائق المساندة وإن كانت لم تدخل في حساب كفاية رأس المال.

٢- لقد تم تطوير مناهج جديدة أكثر تقدماً لقياس المخاطر، كما أصبح التركيز ليس فقط على المخاطر وإنما على إدارتها أيضاً ليصبح اتفاق بازل تغييراً شاملاً ومتكاملاً للثقافة المصرفية والتي يعتبر محورها إدارة المخاطر المصرفية، والحوكمة وانضباط السوق.

لقد أصبح اتفاق بازل الجديد شغلاً شاغلاً لكل من إدارات المصارف والسلطات الرقابية، فعلى الرغم من أن توصيات لجنة بازل كانت ذات طابع إرشادي غيرإلزامي، إلا أن تطبيق توصياتها أصبح بمثابة معايير عالمية لتقييم البيئة المصرفية والرقابية في أية دولة، وذلك لأن الدول التي لا تلتزم بهذه التوصيات تعتبر ذات مخاطر أعلى من غيرها من الدول التي تطبق مقررات بازل، وبالتالي فإنها سوف تواجه صعوبات في الحصول على التمويل اللازم لها والذي سيكون بتكلفة أعلى، مما يشير إلى أهمية قيام السلطات الرقابية في أية دولة بتطبيق مقررات اتفاق بازل٢ وبما يتناسب مع قدراتها ولا يتعارض مع أولوياتها الرقابية، حيث أن ما

[1] د. خان، طارق الله، ود. أحمد، حبيب، مرجع سبق ذكره، ص ص١٠٧-١٠٨.
[2] د.الخطيب، سمير، مرجع سبق ذكره، ص٤٠
[3] د. حشاد، نبيل، مرجع سبق ذكره، ص٣٥، ٤٢.

جاء في بازل٢ موجه بالدرجة الأولى إلى الدول المتقدمة التي تتصف بدرجة عالية من الوعي والتقدم المصرفي، وبالتالي ترى اللجنة أنه يمكن للسلطات الرقابية في الدول الأخرى تطبيق الجوانب الأساسية للدعامتين الثانية والثالثة حتى ولم تتمكن من تطبيق الدعامة الأولى من بازل٢ تطبيقاً كاملاً[١]، حيث يتكون الاتفاق الجديد من ثلاثة محاور أساسية مهمة وهي[٢]:

المحور الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال (minmum capital requirements).

المحور الثاني: عمليات المراجعة الرقابية (Supervisory review process).

المحور الثالث: انضباط السوق(market desipline).

المحور الأول : المتطلبات الدنيا لرأس المال

رغم أن نسبة كفاية رأس المال قد بقيت كما هي دون تغيير في الاتفاق الجديد، وكذلك مكونات بسط نسبة الكفاية، إلا أن مقام هذه النسبة متمثلاً بالأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزانها قد تغير، حيث أن هناك ثمة اختلاف في تعريف أوزان المخاطر والطرق المستخدمة في قياسها، وذلك أن إتفاق بازل٢ أصبح يغطي ثلاثة أنواع من المخاطر وهي: مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، كما أن الأساليب المستخدمة في قياس تلك المخاطر قد تم تطويرها حيث طرح الاتفاق الجديد ثلاثة أساليب لقياس المخاطر الائتمانية وهي:

١- الأسلوب النمطي المعياري (Standardized approach): وهو ذات الأسلوب المستخدم لقياس مخاطر الائتمان وفقاً لاتفاق بازل١، ويعتمد هذا الأسلوب على التصنيفات الائتمانية التي تعطيها وكالات التصنيف مثل موديز وستاندرد آند بورز.

٢- أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي (Internal rating based approach):

٣- أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم (Internal rating advanced approach).

إن أسلوب التصنيف الداخلي(IRB) الذي أضافته الاتفاقية هو أحد أهم الأساليب التي يقوم بها المصرف لتقييم مخاطره الائتمانية، ومن ثم يتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر، ولكنه يتطلب أربعة مدخلات كمية وهي: (احتمال التعثر، الخسارة عند التعثر، التعرض عند التعثر، أجل الاستحقاق).

---

[١] إسلامبولي، مرام، مرجع سبق ذكره، ص٣٦.

[٢] د. حشاد، نبيل، دليلك إلى اتفاق بازل II (المضمون، الأهمية، الأبعاد)- موسوعة بازل II/ ج٢، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ص٣١-٣٥.

أما بالنسبة لمخاطر السوق فإنه يتم قياسها كما هو متبع في الاتفاقية الأولى، أما مخاطر التشغيل والتي عرفتها الاتفاقية الجديدة بأنها "المخاطر الناجمة عن عدم دقة أو فشل العمليات الداخلية أو الأفراد أو الأنظمة أو الأحداث الخارجية" فقد حددت ثلاثة أساليب لقياسها وهي:

١- أسلوب المؤشر الأساسي (basic indicator) وهو أبسط الطرق المستخدمة لقياس مخاطر التشغيل ووفقاً لها فإن:

حجم رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل= المتوسط السنوي لإجمالي الدخل السنوي للسنوات الثلاثة السابقة × ١٥%

٢- أسلوب المؤشر النمطي (Standardized indicator) والذي وفقاً له يتم تقسيم أنشطة المصارف إلى ثمانية أنواع من الأنشطة أو خطوط الأعمال*، ويعطي كل خط أعمال نسبة B من إجمالي الدخل، حيث تمثل B المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل، وتتراوح هذه النسبة بين ١٢-١٨% وذلك حسب طبيعة الأنشطة والأعمال.

٣- أسلوب القياس المتقدم (advanced measurement): وهو الأسلوب الأكثر تقدماً حيث يقوم المصرف بتنفيذ نظام تصنيف خاص به لقياس مخاطر التشغيل، إلا أنه هناك شروط لتطبيق هذا الأسلوب من أهمها وجود إدارة مستقلة لإدارة مخاطر التشغيل، ونظام داخلي لقياس هذه المخاطر.

المحور الثاني : عمليات المراجعة الرقابية

يتضمن المحور الثاني لاتفاق بازل٢ عدة نقاط هامة حول عمليات المراجعة الرقابية:

١- ينبغي أن يكون لدى المصارف عملية للتقييم الشامل لمدى كفاية رأسمالها بالنسبة لشكل مخاطرها واستراتيجياتها للمحافظة على رؤوس أموالها.

٢- على المراقبين أن يقوموا بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية لمدى كفاية رأس المال لدى المصارف وضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانونية، وينبغي أن يتخذوا إجراءً رقابياً إذا لم تتقيد المصارف بذلك.

٣- على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك أن تعمل على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال القانوني وينبغي أن تكون لديهم القدرة على مطالبتها بحيازة رأس مال يزيد عن الحد الأدنى.

* يتم تقسيم أنشطة وأعمال المصارف إلى ما يلي(تمويل الشركات ، التجارة، المبيعات، أعمال التجزئة الصيرفية، الأعمال التجارية الصيرفية، المدفوعات والتسوية، خدمات الوكالة، إدارة الأصول والسمسرة بالتجزئة).

٤- على المراقبين التدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة الخسائر لدى مصرف معين، وأن يطلبوا إجراءً سديداً لعلاج ذلك إذا لم يتم المحافظة على رأس المال أو إعادته لحالته السابقة.

وباختصار يمكن القول أنه على المصارف تقييم كفاية رأسمالها بما يتناسب مع المخاطر الكلية التي تتعرض لها، وعلى المراقبين مراجعة العمليات الخاصة بتقييم كفاية رأس المال لديها ومدى اتساقها مع المخاطر الكلية التي تواجهها، واتخاذ القرارات والأفعال المناسبة، ولكن حتى يطبق هذا المحور بشكل سليم يتطلب ذلك تبني نظام إدارة مخاطر مصرفية مرتبط بشكل وثيق بأساليب إدارة المخاطر كما حددتها لجنة بازل والتي يختار منها المصرف ما يتناسب مع ظروفه والموارد المادية والبشرية المتاحة له، وهذا يتطلب مقدرات عالية ودراية في كيفية تقييم المخاطر سواء كان ذلك من قبل المصارف أو المراقبين.

المحور الثالث: انضباط السوق

يعتبر هذا المحور مكملاً لكل من المحورين الأول والثاني، حيث رأت لجنة بازل تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي يواجهها المصرف ومستوى رأس المال المطلوب لتغطيتها، كما ويجب الإفصاح عن الأساليب الداخلية المستخدمة في قياس المخاطر، وأن يكون الإفصاح أيضاً متسقاً مع الإفصاح المحاسبي الدولي وغير متعارض معه، حيث أن مطالبة المصارف بالإفصاح عن العديد المعلومات بما فيها: هيكل رأس المال، كفاية رأس المال، المخاطر وأساليب تخفيفها...الخ سيعود بالفائدة عليها وعلى السلطات الرقابية وخصوصاً في مجال إدارة المخاطر وتحسين الاستقرار المصرفي.

الفصل الثاني

الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية

Banking Supervision on Islamic Banks

تعد المصارف الإسلامية نموذجاً متفرداً للعمل المصرفي، حيث أنها تعمل وفق مفهوم وآليات مختلفة عما هو سائد لدى المصارف التقليدية الأخرى، فعدا عن اختلاف أساليب العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته المالية فإن المخاطر التي تواجهها هذه المصارف سوف تكون مختلفة أيضاً عن تلك المخاطر التي تنشأ في إطار العمل المصرفي التقليدي، ولابد أن ينعكس هذا الاختلاف على إجراءات الرقابة المصرفية عليها، وسواء كان ذلك من خلال تطوير الأساليب والأدوات الرقابية المستخدمة للحد من المخاطر المحيطة بالعمل المصرفي الإسلامي، أولحماية المتعاملين مع هذه المصارف، أو من خلال تعديل المعايير والمتطلبات الدولية الحالية للرقابة المصرفية لتصبح أكثر انسجاماً وتلاؤماً وطبيعة أعمال هذه المصارف والسمات الفريدة لمنتجاتها، وفيما يلي سوف يتم التطرق إلى مثل هذه الأمور ومعالجتها وذلك من خلال توضيح الأفكار التالية:

المبحث الأول: المفهوم النظري للمصارف الإسلامية وأهم منتجاتها المالية.

المبحث الثاني: الرقابة على المخاطر المصرفية الإسلامية.

المبحث الثالث: الرقابة على المصارف الإسلامية في إطار المعايير الدولية للرقابة المصرفية.

المبحث الأول

المفهوم النظري للمصارف الإسلامية وأهم منتجاتها المالية

تلعب المصارف الإسلامية دوراً هاماً في تعبئة المدخرات وإعادة توظيفها وفق أساليب متعددة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبالشكل الذي يجعلها مختلفة عن المصارف الربوية، وبالتالي لابد من توضيح المفهوم النظري العام لهذه المصارف وأهم منتجاتها المالية، وتحديد مدى اقترابها وابتعادها عن آلية العمل المصرفي التقليدي سواء كان ذلك في أهدافها أو أسس عملها أو طبيعة منتجاتها ومخاطرها، وذلك كخطوة أولى في إطار هذا البحث الهادف إلى تقييم كفاءة الرقابة الحالية على المصارف الإسلامية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية، ولذا فقد تم إفراد هذا المبحث كاملاً لتوضيح الأفكار التالية:

المطلب الأول: المفهوم النظري للمصارف الإسلامية.
المطلب الثاني: المنتجات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية.

المطلب الأول

المفهوم النظري للمصارف الإسلامية

لقد أصبحت المصارف الإسلامية واقعاً ملموساً بعد أن كانت مجرد أفكار نظرية ومحاولات بسيطة لتنظيم الأنشطة المالية الإسلامية بعيداً عن أشكال التعامل التربوي، وقد شهد العمل المصرفي الإسلامي انطلاقته الفعلية في عام ١٩٧٥م عندما تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة على اعتباره مؤسسة مالية دولية تعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك بنك دبي الإسلامي كأول مصرف إسلامي يؤسس لتقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار[١] للأفراد، ومن ثم تتالى ظهور وانتشار المصارف الإسلامية لتشهد فترة الثمانينيات والتسعينيات تطورات عديدة في مسيرة عمل هذه المصارف ومنها: ظهور النوافذ الإسلامية وإنشاء صناديق الاستثمار الإسلامي ومجامع الفقه الإسلامية، وكذلك محاولات تبني النظام الإسلامي من قبل بعض الدول ومنها ماليزيا وباكستان وإيران[٢]، كما أن تطور المصرفية الإسلامية أخذ يدعمه إنشاء العديد من مؤسسات البنية التحتية ومنها: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٩٩١م، والسوق المالية الإسلامية الدولية عام ٢٠٠١م، والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومجلس الخدمات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٢م[٣]، وغيرها من المؤسسات التي من شأنها تعزيز نمو الصناعة المصرفية الإسلامية التي خطت خطوات متسارعة في مسيرة تطورها رغم حداثة تجربتها، حيث قدرت أصول هذه المصارف في عام ٢٠٠٧م بحوالي ٦٢٢ بليون دولار بينما كانت في العام السابق تقدر بحدود ٤٦٣ بليون دولار، كما أنها كانت من المصارف الأقل تأثراً بأزمة الائتمان العالمية عام ٢٠٠٨ ، فقد نمت أصول هذه المصارف في عام ٢٠٠٨ بحوالي ٢٩% عن العام السابق لتبلغ ٨٠٠ بليون دولار، ورغم ذلك فإن هذه المصارف لم تكن منيعة أمام آثار الأزمة العالمية وتراجع الاقتصاد العالمي، فالبعض منها قد عانى من معدلات أعلى للقروض غير العاملة مما هو الحال في المصارف التقليدية الأخرى، وقد تأثرت أيضاً عوائد هذه المصارف وربحيتها، كما شكلت السيولة عائقاً واضحاً للبعض منها، وقد أظهرت هذه الأزمة حاجتها لامتلاك

---

[١] د. الغولي، أسامة، مسيرة العمل المصرفي الإسلامي بين الصعوبات والآفاق المستقبلية، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد ١٦، ١٩٩٦، ص١٣.

[٢] التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية عن عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣م، ص٦٨، نقلاً عن رئيس البنك الإسلامي للتنمية، الهندسة المالية الإسلامية الصاعدة: طريق المستقبل، دراسة مقدمة لجامعة هارفارد، كامبردج، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٢.

[٣] د. قنطقجي، سامر، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، ٢٠٠٦، ص٣،www.kantakji.org

رؤوس أموال ومصادر سيولة كافية، والقدرة على إدارة مخاطرها بشكل جيد بما في ذلك تعرضها لزيادة حجم الديون الرديئة الناجمة عن تراجع الأعمال بشكل عام[1]، مما يطرح أمامها تحديات عديدة ويبرز الحاجة لإدارتها والإشراف عليها بفاعلية أكبر، ولا سيما أنه لا يزال هناك قصور في بعض التشريعات المحلية المنظمة لأعمالها، ناهيك عن الصعوبات التي تواجهها كل من هذه المصارف والسلطات الرقابية التي تقوم بالإشراف عليها لدى تطبيق المعايير الدولية الناظمة للصناعة المصرفية، وأمام هذه التطورات والتحديات لابد من التعريف بهذه المصارف وماهيتها، وتحديد الأسس والضوابط النظرية التي استندت إليها لتطوير منتجاتها وأساليب عملها، وبلورة أوجه اختلافها وتشابهها مع المصارف الأخرى.

أولاً- الأسس النظرية للمصارف الإسلامية وتعريفها وأهدافها:

تختلف المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، فكما أشار البعض: "إن صفة إسلامية عند إضافتها لكلمة بنوك تخلق كياناً اقتصادياً غير مسبوق في تاريخ المؤسسات المالية فهي تعني أن البنك قد أسلم لله سبحانه وتعالى ودخل في شريعة الإسلام بكل ما تتضمنه"[2]، وبعبارة أخرى فإن التزام المصارف الإسلامية بأحكام الدين الإسلامي هو أهم ما يميز أداء هذه المصارف عن غيرها، ويبرز هويتها الحقيقية لتتعدى مجرد وصفها على أنها مصارف بلا فوائد أو مصارف بلا ربا، حيث أن عدم التعامل بالربا - والذي تعد الفائدة أحد أهم أشكاله - يمثل أحد الضوابط النظرية الهامة لعمل هذه المصارف والتي تتحدد جميعها في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الضوابط: الالتزام بالمحددات الخاصة لصيغ وعقود التمويل الإسلامي، والامتناع عن تمويل أي نشاط ينطوي التعامل فيه على تزوير أو استغلال أو احتكار، وأن يكون غرض أي عملية ووسائلها ومنتجاتها حلالاً[3]، ووفقاً لمثل هذه الضوابط وغيرها طورت المصارف الإسلامية أعمالها وبشكل مختلف عن المصارف الأخرى حتى رآها البعض أقرب إلى مفهوم وأغراض المصارف الشاملة كونها تجمع بين مفهوم كل من المصارف التجارية والاستثمارية وصناديق الاستثمار المشترك، وتقدم مجموعة متكاملة من الخدمات لعملائها لا تقدمها المصارف الأخرى بما في ذلك إدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة، وكما يحق لها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها لمختلف الغايات وهذا ما لا يسمح به في

---

[1] Islamic Finance 2009, IFSL Research, London, UK.
Islamic Finance 2010, IFSL Research, London, UK, (www.ifsl.org.uk)

[2] د. الهواري، سيد، الصفة الإسلامية أساس الحضارة التنظيمية للبنوك الإسلامية، مكتبة عين شمس، مصر، ١٩٩٦، ص٢٥٨.

[3] د. طايل، مصطفى، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٦، ص ص٥٩-٦٠.

المصارف الأخرى[1]، ووفقاً لهذا المفهوم فقد عرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية المصرف الإسلامي على أنه: "مؤسسة مالية شاملة تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وتقوم بالأعمال المصرفية والمالية والاستثمارية بكافة أنواعها لحسابها أو لحساب غيرها ومنها قبول الودائع الجارية والاستثمارية والصناديق والمحافظ الاستثمارية بأنواعها"[2].

أما بالنسبة لأهداف المصرف الإسلامي فإنه وكأي مؤسسة مصرفية أخرى يسعى لبلوغ أهدافه الخاصة في تحقيق الربح والأمان والنمو[3]، وبما يضمن له البقاء في السوق المصرفية والمنافسة فيها، إلا أن ذلك يجب أن يتم في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي الوقت ذاته فإن المصارف الإسلامية وعلى اعتبارها أحد لبنات الاقتصاد الإسلامي والذي من أهم خصائصه موازنته بين المادة والروح من خلال ارتباطه بالأخلاق والثقة والتعاون والاطمئنان في التعاملات[4] يجب أن تؤدي دوراً فاعلاً في الجانب الإنساني والاجتماعي وذلك من خلال تقديم القروض الحسنة، والأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح في التعامل مع حالات التأخر أو العجز عن السداد، إدارة صناديق الزكاة وأدائها لمستحقيها والعمل على إحياء هذه الفريضة... الخ، وبالشكل الذي توازن فيه ما بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية، وتسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إسهاماً كبيراً.

واستناداً إلى كل ما سبق تعرف الباحثة المصرف الإسلامي على أنه: "مؤسسة مالية شاملة تقوم بالأعمال المالية والمصرفية والاستثمارية وتقدم مزيجاً متنوعاً من الخدمات والمنتجات المالية لعملائها، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق مآربها الخاصة وبما يسهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالشكل الذي يعكس قيم الإسلام السامية".

---

[1] د. مرقص، بول، الإطار القانوني للمصارف الإسلامية وأوجه الشبه والتمايز مع المصارف التجارية، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٣٣٤، ٢٠٠٨، ص١٠٦.

[2] د. شراح، رمضان، والشريف، أحمد، العولمة والبنوك الإسلامية، مجلة آفاق اقتصادية، مجلد ٢٣، عدد ٩٠، اتحاد غرف التجارة والصناعة بالإمارات، ٢٠٠٢، ص٩٠.

[3] د. إرشيد، محمود، الشامل في عمليات ومعاملات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١، ص٢١.

[4] د. الكفري، مصطفى عبد الله، قواعد النشاط الاقتصادي في الإسلام، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مكتب الدراسات والاستشارات الاقتصادية بدمشق، ٢٠٠٠، ص١١٨.

ثانياً-أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية وتلك التقليدية:

يتفق كل من المصرف التقليدي والإسلامي في تسمية كل منهما مصرفاً، أما الاختلاف فيبدو جلياً من خلال التزام هذا الأخير بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن المصرف الإسلامي وكأي مصرف آخر يسعى لتحقيق الربح من خلال قيامه بتعبئة المدخرات وإعادة توظيفها، وهذا يتطلب منه أن يدير أعماله وفق أسس وضوابط العمل المصرفي في مختلف الجوانب الإدارية، والمالية والمحاسبيةوغيرها، وما يستلزمه ذلك من الالتزام بمبادئ الحكم السليم، وتوافر أنظمة معلومات كفؤة، وأنظمة ضبط داخلي ونظم إدارة مخاطر جيدة.. الخ، كما أنه يجب أن يمارس أعماله في إطار المتطلبات والضوابط الرقابية التي تضعها السلطات المعنية بالتأكد من سلامة أداء هذه المصارف، إلا أنه في الوقت ذاته يجب أن يخضع أيضاً لنوع آخر من الرقابة ألا وهي الرقابة الشرعية التي من شأنها متابعة هذه المصارف فيما يتعلق بالتزامها بضوابط الشريعة الإسلامية في كل ممارستها، ولا سيما أن هذه المصارف قد طورت منتجاتها من خلال ارتكازها على مبادئ التمويل الإسلامي الذي يختلف وبشكل كبير عن التمويل التقليدي في أمور عدة من أهمها[1]:

١- الدائن في العلاقة الربوية لا يضمن، أما المالك في التمويل الإسلامي يضمن.

٢- الزيادة في العلاقة الربوية افتراضية تحكمية، أما في التمويل الإسلامي فهي إن وجدت زيادة فعلية، وهي زيادة في شيء مملوك من طبيعته النمو.

٣- يستند التمويل الربوي إلى القدرة على السداد، أما التمويل الإسلامي فيجب أن يمر عبر إنتاج السلع والخدمات سواء كان ذلك من خلال إنتاجها أو ترويجها.

٤- يسمح التمويل الربوي بالاقتراض بين المصارف وتداول الديون، بينما التمويل الإسلامي لا يسمح بذلك إلا إذا تم انتقال الديون بقيمتها الاسمية.

ولتوضيح المبادئ المذكورة أعلاه يمكن القول بأنه في كافة صيغ التمويل الإسلامي يرتبط الضمان بالملكية، ففي صيغ التمويل القائمة على المشاركة تقع الخسارة دائماً على أرباب (مالكي) المال حسب نسبة حصة كل منهم في رأس مال المشروعات الممولة، في حين أن المضارب لايضمن (أي لا يتحمل أي شيء من الخسارة) إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره، وكذلك الأمر بالنسبة للتمويل القائم على البيوع والإجارات، حيث أن مالك الأصل المؤجرة أو المنوي بيعها يتحمل تبعات هلاكها وكافة المخاطر التي تتعرض لها على اعتباره مازال مالكاً لها، وذلك

[1] د. القحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص ص١٧٢-١٧٣.

على خلاف ماهو مطبق في إطار علاقات التمويل التقليدي السائدة لدى المصارف الربوية، حيث أن الدائن عندما يقوم بإقراض أمواله لا يتحمل أية خسائر ناتجة عن استخدام هذه الأموال وتشغيلها، وإنما يتقاضى فائدة مقطوعة عنها يتم تحديدها مسبقاً وبشكل افتراضي وبغض النظر عن النتائج المتحققة عن توظيف أمواله، بينما في التمويل الإسلامي فإن الربح الذي يستحقه الممول غير معروف وغير مؤكد أصلاً ولا سيما في عقود المشاركة والمضاربة التي يتقاضى فيها نسبة متفق عليها من الربح الفعلي الذي يمكن أن يتم تحقيقه أو لا في إطار تمويل إنتاج أو ترويج سلع و خدمات حقيقية يمكن من خلالها توليد الربح، وعدا عن ذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تسمح ببيع الديون وتداولها إلا بقيمتها الاسمية.

ووفقاً لما سبق فإن المنتجات المالية الإسلامية (Islamic Financial Products) التي تنشأ في إطار التمويل الإسلامي ستكون ذات طبيعة متميزة عن تلك المنتجات التي تقدمها المصارف الأخرى في إطار التمويل التقليدي، ولا سيما فيما يتعلق بمنتجات التمويل القائمة على المشاركة، حيث أنه وفقاً لهذا النوع من التمويل سوف يبني المصرف الإسلامي علاقته مع عملائه على قدر أكبر من التعاون والتفاهم ووفق علاقة تكاملية وليست تنافسية كتلك القائمة في إطار التمويل التقليدي والتي يسعى كل طرف من خلالها لتعظيم مكاسبه على حساب الطرف الآخر وما يعتري ذلك من تناقض وعدم انسجام، فضلاً عن ذلك فإن طبيعة أصول وخصوم المصارف الإسلامية سوف تكون مختلفة عما هو الحال في المصارف الأخرى، فمن الناحية النظرية يجب أن تشكل صيغ المشاركة وزناً هاماً في ميزانيات هذه المصارف، كما أن العائد (ربح أو خسارة) الذي سيحصل عليه المصرف في أساليب المشاركة غير مضمون وذلك كونه يتحدد وفقاً للنتائج الفعلية للأنشطة الممولة.

المطلب الثاني

المنتجات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية

لقد قامت المصارف الإسلامية بتطوير منتجاتها في إطار التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يفي بالاحتياجات المتنامية لعملائها الممولين منهم والمتمولين، وذلك من خلال صيغ تمويل متعددة سواء كانت قائمة على المشاركة في الربح والخسارة (PLS Modes) أو غير قائمة على المشاركة في الربح والخسارة (Non PLS Modes) ، وباستخدام نماذج مختلفة من العقود المالية الإسلامية المعروفة أصلاً أو التي طورتها عنها، لنكون أمام مجموعة متنوعة من منتجات وأدوات التمويل الإسلامي سواء كان ذلك في جانب أصول هذه المصارف أو خصومها، وفي هذا الصدد لابد من التعريف بماهية هذه المنتجات وذلك بالتركيز على طبيعة ودائع المصارف الإسلامية وأهم صيغ توظيف الأموال لديها.

أولاً- الودائع في المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية باستقطاب أموالها من مصادر متعددة[1] وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وكما هو الحال لدى المصارف التقليدية فإن الودائع تعد مصدر التمويل الأساسي لها، إلا أن طبيعة الودائع في هذه المصارف تختلف عما هو الحال لدى المصارف الربوية وذلك فيما يتعلقبالتكييف الشرعي لهذه الودائع وضوابط استخدامها، وكذلك فإن علاقة المصرف بمودعيه

[1] تعد صكوك أو سندات المقارضة (المضاربة) أحد الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة والتي تستخدمها المصارف الإسلامية لاستقطاب الأموال، فهي تعتبر كبديل إسلامي عن السندات التقليدية التي تصدرها المصارف الربوية لجمع الأموال والتي يحرم التعامل بها شرعاً إصداراً أوشراء أو تداولاً ، حيث أن مثل هذه الصكوك يحكم إصدارها وتداولها ضوابط شرعية عدة قد حددها مجمع مجلس الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مكة المكرمة في فبراير عام ١٩٨٨ والذي تم فيه تعريف هذه الصكوك بأنها " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدارصكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم."، ووفقاً لذلك فإن مثل هذه الصكوك تقوم على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين– أي أنها ترتبط بأصول حقيقية تمولها–، كما أنها تتيح لحاملها نسبة معينة من الربح المتحقق فعلاً وليس فائدة محددة مسبقاً كما هو الحال في السندات التقليدية التي يتم إصدارها بناء على السمعة الأدبية للجهة المصدرة لها، كما أن المصرف الإسلامي الذي يعد مضارباُ لا يضمن رد أموال هذه الصكوك إلا في حالات التعدي والتقصيرمن قبله في إدارة هذه الأموال، وعدا عن أن هذه الصكوك تعد أداة استثمارية شرعية مقبولة من كل من المصارف الإسلامية والمتعاملين معها، فإنها تتسم أيضاً بإمكانية تداولها في السوق المالية ولكن وفق الضوابط الشرعية المحددة لذلك، إلا أن عدم توفر سوق مالية متطورة في معظم الدول النامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية قد حد من انتشار هذه الصكوك وتداولها،كما أن هذه الصكوك يتم تقييمها على أساس تقييم المحافظ الاستثمارية لها، ولمزيد من المعلومات راجع: د. الوادي، محمود، ود. سحمان، حسين، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار السيرة، عمان، ٢٠٠٧، ص٨٠،

سوف تكون مختلفة، حيث أن المعنى البسيط للوديعة في الإسلام هو الأمانة التي يتركها المودع عند شخص مؤتمن على أن يستردها منه وقت يشاء، وهذه الأمانة لا يجوز التصرف بها كما أنه لا ضمان على صاحب الوديعة، أما إذا أذن المودع للمؤتمن باستثمار هذه الوديعة على أن يضمن ردها أصبحت الوديعة قرضاً حسناً وعندها يجوز للمؤتمن التصرف بها وله ربحها وعليه خسارتها ولا حق للمودع في أي نصيب من استثمارها، أما إذا أذن المودع للمؤتمن باستثمارها دون ضمان ردها أصبح شريكاً له في نتائج ذلك ربحاً أو خسارة[1]، ووفقاً ذلك فإن المصرف الإسلامي لا يتعامل مع ودائعه على أنها أمانة، وإنما يقوم باستثمارها مع كونه ضامناً لردها أو لا، لنكون أمام نوعين مختلفين من الودائع وهما[2]:

١- الودائع الائتمانية: إن المصرف الإسلامي يقبل هذه الودائع على أنها قروض يلتزم بردها دون زيادة أو نقصان، حيث أنه ليس للمودع أي حق في نتائج استثمار هذه الأموال، كما أنه لا يتحمل أية خسارة ناجمة عن ذلك، فعوائد الاستثمار خالصة للمصرف الإسلامي عملاً بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان، ويندرج ضمن هذا النوع من الودائع كلاً من الحسابات الجارية وتحت الطلب.

٢- الودائع الاستثمارية (Investment Deposits):يندرج ضمن هذه الودائع كلاً من حسابات التوفير وتحت الإشعار وحسابات لأجل، وهنا المودعون يفوضون المصرف باستثمار أموالهم على سبيل المضاربة، ووفقاً لمقتضى هذا العقد فإنه يتم توزيع أرباح الاستثمار فيما بينهم وبين المصرف بالنسب المتفق عليها، أما الخسارة فتقع عليهم على اعتبارهم أرباب الأموال ما لم يقصر المصرف أو يتعدى، وهنا لابد من الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية تطبق مفهوم المضاربة المشتركة التي تخلط فيها أموال المودعين بحيث يعتبرون في مجموعهم رب المال، كما يعد المصرف مضارباً في مضاربة مطلقة،حيثيقوم بتوكيل الغير في استثمار أموال مودعيه ويدفعها إليهم ليضاربوا بها[3].

ووفقاً لكل ما سبق فإنه يبدو جلياً أن علاقة المصرف بأصحاب الودائع الائتمانية هي علاقة مديونية قائمة ما بين مقرض (المودع) ومقترض (المصرف الإسلامي) يلتزم برد القروض كما

---

[1] د. الكفراوي، عوف، البنوك الإسلامية والنقود في النظام الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، ١٩٩٨، ص ص١٤٥-١٥٢.

[2] د. الوادي، محمود، ود. سحمان، حسين، مرجع سبق ذكره، ص ص٧٠-٧٣.

[3] د. بدران، أحمد، المضاربة وتطبيقاتها العملية والحديثة في المصارف الإسلامية، سلسلة رسائل البنك الصناعي ٨٦، بنك الكويت الصناعي، ٢٠٠٦، ص٦٩.

هي لأصحابها، أما فيما يخص الودائع الاستثمارية فإن المودعين ليسوا دائنين للمصرف بالمعنى التقليدي، بل هم شركاء مؤقتين له في العائد والمخاطرة، أما عن نصيب كل مودع منهم في الأرباح أو الخسائر المتحققة من استثمار هذه الأموال، فإنه يتم احتسابه عملياً وفقاً لما يسمى بمبدأ المشاركة المتتالية أو المتداخلة، حيث يقوم المصرف باحتساب الأرباح والخسائر التي تخص هؤلاء المودعين خلال السنة المالية والتي يعتبرون جميعهم شركاء في دخلها وبغض النظر عن تطابق مدد ودائعهم مع مدد الاستثمارات التي مولتها، حيث يوزع الناتج الصافي في كل سنة مالية وفقاً لنظام النمر الذي يأخذ بعين الاعتبار عنصري المبلغ والزمن لكل وديعة دون الحاجة إلى انتظار تصفية المشروعات التي مولتها تلك الودائع[1].

ثانياً- صيغ توظيف الأموال في المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى توظيف أموالها في مجالات عديدة ووفق صيغ وأساليب شرعية مختلفة، حيث نجد في جانب أصول هذه المصارف مجموعة متنوعة من المنتجات المالية الإسلامية والتي تنشأ في إطار أشكال التمويل الأساسية التي تعتمدها هذه المصارف لتلبية الاحتياجات المالية لعملائها وهي: التمويل بالبيوع أو بالإجارات أو بالمشاركات.

١- التمويل بالبيوع:

تعتمد المصارف الإسلامية في نشاطها التمويلي على بعض أنواع البيوع الإسلامية المعروفة والتي من أهمها بيع المرابحة وبيع السلم وبيع الاستصناع، بل وقد استطاعت هذه المصارف أن تطور أشكالاً جديدة من هذه البيوع وذلك تماشياً مع الاحتياجات المتنامية لها ولعملائها، ولعل أهم هذه البيوع هي:

أ- بيع المرابحة(Bai' Murabahah):

تعرف المرابحة الفقهية بأنها: "بيع الشيء بمثل ثمنه الذي تم به شراؤه من البائع الأول مع زيادة ربح معلوم متفق عليه مقطوع أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك"، ويستلزم صحة هذا البيع شروطاً فقهية خاصة به منها: أن يكون السعر الأول الذي اشترى به البائع معلوماً

[1] د. إرشيد، محمود، مرجع سبق ذكره، ص ص٣٤-٣٥.

للمشتري الثاني وكذلك الربح، وأن يكون بيع السلعة عرضاً مقابل نقود، وأن يكون المبيع موجوداً لدى البائع عند العقد كي يقدر على تسليمه[١].

إن المصارف الإسلامية قد طورت بيع المرابحة البسيطة بما يتلاءم واحتياجات هذه المصارف وعملائها، فالمصرف الإسلامي قد لا يرغب بتصنيع السلع أو شرائها وتخزينها لديه إلا بعد حصوله على وعد بالشراء من قبل عميله، لنكون أمام ما يسمى بالمرابحة المركبة أو المصرفية أو المرابحة للآمر بالشراء (Murabahah for Purchase Orderer -MPO-)، ووفقاً لهذا فإن العميل يطلب من المصرف أن يشتري له سلعة يحدد له مواصفاتها كاملة، وبناء على ذلك فإن المصرف يقوم بشراء هذه السلعة من السوق المحلية أو الخارجية ووفقاً للمواصفات المطلوبة ويعرضها على طالبها بتكلفة وربح مسمى[٢]، ورغم أهمية هذا البيع بالنسبة للمصارف الإسلامية وعملائها إلا أنه يستلزم شروطاً عديدة لصحته ومنها: أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل، وأن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد، وأن لا يكون هذا البيع ذريعة للربا[٣].

ب- بيع السلم(Bai' Salam):

بيع السلم هو بيع يتقدم فيه الثمن ليقبض في مجلس العقد وتتأخر فيه السلعة (المسلم فيه) لأجل مسمى، وهذا البيع يشترط أموراً عديدة لصحته منها: ذكر جنس ووصف المسلم فيه صراحة والذي يجب أن يكون معلوم الكمية موجوداً في الغالب عند حلول أجله، وأن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف حيث لا يصح السلم في ما يتعذر ضبط أوصافه التي يتفاوت فيها الثمن تفاوتاً فاحشاً مثل الجواهر، وكذلك فإن أجل السلم والثمن الذي يجب أن يقبض في مجلس العقد يجب أن يكونا معلومين لنفي الجهالة والضرر[٤].

إن المصارف الإسلامية تستخدم بيع السلم بمفهومه البسيط لتمويل عملائها في مجالات عديدة يأتي في مقدمتها النشاط الزراعي، وذلك من خلال إمدادهم بالأموال اللازمة لتمويل المراحل

---

[١] د. الخضيري، محسن، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٠، ص ص١٢٢-١٢٣.

[٢] د. سفر، أحمد، العمل المصرفي الإسلامي: أصوله وصيغه وتحدياته، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ص١٢٢-١٢٧.

[٣] كبيجي، ماهر، نحو مصرف إسلامي، الدار المتقدمة للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص١٤٣.

[٤] د. الشمري، صادق، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية: أنشطتها والتطلعات المستقبلية، دار اليازوري، عمان، ٢٠٠٨، ص ص٦٣-٦٧.

السابقة للإنتاج وذلك كرأسمال سلم مقابل حصولها على منتجاتهم أو بعض منها، كما وتقوم هذه المصارف بتسويق تلك المنتجات والسعي لإعادة بيعها بأسعار أعلى وذلك من خلال إبرام عقود سلم موازية (Parallel Salam) ومستقلة تبيع بموجبها منتجات تحمل مواصفات مماثلة لتلك المنتجات التي اشترتها سلماً وليس المنتجات ذاتها على اعتبار أنه لا يصح شرعاً أن تبيع ما لا تملك.

ت- بيع الاستصناع (Bai' Istisna'):

الاستصناع اصطلاحاً: عقد يطلب فيه المستصنع شيئاً مصنوعاً من الصانع بمواد من عنده وبأوصاف معينة وثمن محدد، ومثل هذا البيع يشترط لصحته عدة أمور منها: ضرورة وصف المصنوع وصفاً دقيقاً لتلافي النزاعات، وأن يكون العمل والمواد من عند الصانع[1].

إن المصرف الإسلامي يقوم بتطبيق عقد الاستصناع لتمويل نشاطات عديدة ومنها: تمويل العقارات والصناعات المختلفة ولا سيما المتطورة والضخمة منها كصناعة الطائرات والسفن وغيرها والتي من خلالها قد يقوم المصرف بتأدية دور الصانع أو المستصنع، أو كليهما معاً وذلك عندما يقوم بإبرام عقود استصناع موازية (Parallel Istisna') ومستقلة عن بعضها البعض.

٢ - التمويل بالإجارات (Leasing, Ijarah)[2]:

يقصد بالإيجار عمليات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء بحيث يكون محل هذه العمليات بيع المنفعة دون التصرف بالعين، وقد تكون الإجارة واردة على الأعمال أو على منافع الأعيان، حيث أن هذه الأخيرة تستخدمها المصارف الإسلامية وبشكل كبير في عملياتها الاستثمارية و ذلك من خلال شكلين من أشكال الإجارة وهما:

أ- الإجارة التشغيلية (Operating Ijarah):

وفيها يقوم المصرف الإسلامي باقتناء الأصول المختلفة وتأجيرها لمن يرغب بالانتفاع بها، وفي نهاية مدة التأجير يسترد المصرف هذه الأصول ويعيد تأجيرها ثانية

[1] د. العلي، صالح، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النوادر، دمشق، ٢٠٠٨، ص ص١٥٠-١٥٤.

[2] د. الشعار، محمد نضال، مرجع سبق ذكره، ص ص٥٤-٦٢.

على أن يتم ذلك وفق مجموعة من المحددات الشرعية من أهمها: أن تقع الإجارة على المنفعة وليس على استهلاك العين، وأن يتحمل المؤجر تبعات هلاك العين وتكاليف التأمين والصيانة الأساسية للعين المؤجرة، أما تكاليف الصيانة التشغيلية الناجمة عن الاستعمال الطبيعي لها فهي تقع على عاتق المستأجر.

ب- الإجارة التمليكية (Ijarah Muntahia Bittamleek):

إن المحددات السابقة للإجارة التشغيلية تنطبق أيضاً على الإجارة التمليكية على اعتبارها أحد أساليب الإجارة التي استحدثتها المصارف الإسلامية تجاوباً مع رغبات عملائها في تملك الأصول المؤجرة لهم ورغبتها بعدم حيازة هذه الأصول، حيث أن أولى خطوات هذه الإجارة تبدأ عندما يبدي عميل المصرف رغبته في مثل هذه الإجارة فيقوم المصرف الإسلامي بشراء وتملك الأصل المحدد من بائعه واستلامه ليتم بعدها تأجير الأصل للعميل، وهنا يتعهد المصرف بتمليك العميل هذا الأصل في نهاية مدة الإجارة وذلك إذا قام بسداد جميع التزاماته في مواعيدها، حيث يتنازل المصرف عن ملكية الأصل لعميله على سبيل الهبة أو البيع الرمزي أو الحقيقي، ووفقاً لذلك فإن الإجارة التمليكية سوف تتكون من عقدين وهما عقد الإجارة الذي يسري على التأجير، وعقد لاحق للتمليك عند انتهاء مدة الإجارة، ولكن يشترط لصحة هذه الإجارة أن يكون العقدان مستقلين، كما يجب التمييز أيضاً بين هذه الإجارة والبيع المعلق على شرط السداد حيث تعتبر الأجرة هنا ثمناً للمنفعة وليس للأصل المؤجر، وبالتالي لا يحق للمستأجر استردادها إذا لم يتحقق عقد التمليك.

٣ - التمويل بالمشاركات:

يختلف أسلوب التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية عن أسلوب التمويل التقليدي القائم على الإقراض بفائدة، فالمصرف الإسلامي يدخل كشريك في عوائد ومخاطر العمليات التي يمولها، مما يدفعه للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار ودراسة جدواها الاقتصادية دراسة معمقة، مستغلاً في ذلك كافة إمكاناته وخبراته لضمان نجاح المشروعات الممولة وتعزيز أرباحها، وتتعدد أساليب المشاركة التي تطبقها المصارف، فقد تتم من خلال الاشتراك بين رؤوس الأموال فقط، أو من خلال الاشتراك بين رأس المال والعمل، وفيما يلي أهم منتجات التمويل القائم على المشاركة:

أ- المشاركة (Musharakah):

تعرف المشاركة بأنها تعاقد بين اثنين وأكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق[١]، وتخضع المشاركة لمجموعة من الضوابط الشرعية من أهمها: أن يكون رأس المال معلوماً ومتاحاً يمكن التصرف به، وأن يكون من النقود والأثمان ويجوز أن يكون عروضاً شرط أن يتم تقييمها عند العقد، وأن يحدد الربح بنسب شائعة بين الشركاء وليس بمبلغ محدد سلفاً، ويجوز ألا يكون اقتسام الربح فيما بينهم حسب حصصهم في رأس المال وذلك لتفاوتهم في المهارات، أما تحمل الخسارة فيجب أن يكون بنسبة حصة كل شريك في رأسمال المشروع[٢].

تمارس المصارف الإسلامية المشاركة التمويلية بأشكال متعددة منها[٣]:

-المشاركة الثابتة (طويلة الأجل):والتي تقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون المصرف شريكاً في ملكية هذا المشروع وكل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها، وفي هذا الشكل من المشاركة يبقى لكل طرف من الأطراف المشاركة حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو توصية.

- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك (Diminshing Musharakah): وهي نوع من المشاركة التي يحق فيها للشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسبما تقتضيه شروط العقد وطبيعة العملية، ومن أهم صور هذه المشاركة:

-الاتفاق على إحلال الشريك محل المصرف بعقد مستقل تماماً يتم بعد إتمام عملية التعاقد الخاص بعقد المشاركة الأصلية، بحيث يكون للشريك الحرية في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

-الاتفاق على حصول المصرف على حصة نسبيةمن صافي الدخل المتحقق فعلاًمع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه لتسديد قيمة التمويل الذي

---

[١] د. الوادي، محمود، وسحمان، حسين، مرجع سبق ذكره، ص١٦٥.

[٢] د. الشعار، محمد نضال، مرجع سبق ذكره، ص ص٦٧-٦٩.

[٣] أبو محيميد، موسى، أطروحة دكتوراة بعنوان" مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعياركفاية رأس مال المصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ٢"، قسم المصارف الإسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨، ص: ٨٧، ٨٨.

قدمه المصرف، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل كاملاً تؤول إليه ملكية المشروع.

- أن تحدد حصة المصرف الإسلامي وشريكه على شكل أسهم أو حصص متساوية القيمة تمثل إجمالي قيمة المشروع، وللشريك إذا شاءأن يشتري بعض أسهم المصرف بحيث تؤول إليه ملكية المشروع كاملة عندما يمتلك كامل أسهم المصرف.

ب- المضاربة(Mudarabah):

تختلف المضاربة عن المشاركة في أنها عملية تمويلية محضة فهي تقديم مال من طرف إلى آخر دون الحق في المساهمة في الإدارة، وفيما عدا ذلك فإنها مثل الشركة من حيث توزيع الربح بالاتفاق وتحمل الخسارة من قبل صاحب المال[١]، وبالتالي لا يجوز تضمين العامل لرأس المال ما لم يكن متعدياً أو مقصراً[٢]، كما يمكن أن تكون المضاربة مقيدة يشترط فيها رب المال شروطاً معينة ومقبولة شرعاً يتقيد المضارب بها، وقد تكون مطلقة حيث يمنح رب المال المضارب كامل الحرية للتصرف برأيه واجتهاده وذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية[٣].

---

[١] د. القحف، منذر، مرجع سبق ذكره، ص١٧٥.

[٢] مجيد، ضياء، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ص٣٦-٣٧.

[٣] د. الوادي، محمد، ود. سحمان، حسين، مرجع سبق ذكره، ص٥٧.

المبحث الثاني
الرقابة على المخاطر المصرفية الإسلامية

تهدف الرقابة المصرفية عموماً إلى تحقيق سلامة القطاع المصرفي والحد من مخاطره،وبما يضمن حقوق المتعاملين معه وتعزيز الثقة فيه وإرساء دعائم الاستقرار المالي، ولتحقيق هذه الأهداف لابد من إخضاع جميع المصارف العاملة التقليدية منها والإسلامية إلى متطلبات السلطات الرقابية، حيث أن سقوط مصرف واحد منها سوف يلقي تبعاته على سلامة واستقرار النظام المصرفي والمالي ككل، إلا أن الطبيعة الخاصة لأعمال المصارف الإسلامية ومنتجاتها المالية ومخاطرها تستدعي تطوير إجراءات الرقابة عليها وبالشكل الذي يعزز أداء هذه المصارف وقدرتها على المنافسة، ويضمن في الوقت ذاته تحقيق الأهداف المنشودة للرقابة المصرفية التي ستأخذ أبعاداً أخرى في إطار العمل المصرفي الإسلامي، وذلك فيما يتعلق بضرورة التحقق من التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية وتعزيز مصداقيتها لدى الجمهور،حيث أن أية شكوك سوف تثار حول شرعية أعمال أحدها سيكون لها انعكاسات خطيرة على سمعة المصارف الإسلامية ككل، بل وستهدد وجودها ولا سيما أنها لا زالت في مراحلها الأولى، فضلاً عن ذلك فإن الرقابة المصرفية يجب أن تمارس دورها ليس فقط لحماية الودائع الائتمانية التي يعد المصرف الإسلامي ضامناً لها، وإنما أيضاً لحماية الودائع الاستثمارية رغم مشاركتها في المخاطر وذلك لمنع المصارف من الإساءة في إدارة هذه الأموال أو التعدي أو التقصير أو التعسف في قرارات استثمارها، ومثل هذه الأمور لابد من أخذها بعين الاعتبار لدى الرقابة على المصارف الإسلامية، حيث أن الرقابة الكفؤة والفاعلة على هذه المصارف يجب أن تعكس في أهدافها وشكلها ومضمونها الأبعاد المختلفة للعمل المصرفي الإسلامي والسمات الفريدة لمنتجاته، ولذا فإنه يتعين على السلطات الرقابية وفي ظل التوجه السائد نحو الرقابة بالتركيز على المخاطر الإلمام بأساليب العمل المصرفي الإسلامي والطبيعة المختلفة لأصوله وخصومه وبلورة مخاطرها بشكل جيد، مع ضرورة التركيز على البعد الشرعي لأعمال هذه المصارف، وتبني الأساليب والأدوات الرقابية الملائمة للحد من هذه المخاطر والتي سيتم توضيحها من خلال مايلي:

المطلب الأول: الرقابة على مخاطر المنتجات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: الرقابة على المخاطر العامةفي المصارف الإسلامية

المطلب الأول

الرقابة على مخاطر المنتجات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية

كما هو معلوم إن المصارف الإسلامية قد طورت منتجاتها في إطار التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن المخاطر التي تنطوي عليها هذه المنتجات سوف تكون مختلفة عما هو الحال في المصارف الأخرى، بل وسوف تختلف من منتج مالي إسلامي لآخر ومن مرحلة لأخرى من مراحل العقد المختلفة، وهذا سيفرض على المراقبين ضرورة إدراك السمات الفريدة لهذه المنتجات والمخاطر المختلفة لها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من تلك المخاطر والسيطرة عليها، وفيما يلي أهم المخاطر المرتبطة بالمنتجات المالية التي تقدمها هذه المصارف وإجراءات الرقابة عليها.

أولاً- مخاطر الودائع:

تعتمد المصارف الإسلامية على نوعين من الودائع وهما الودائع الائتمانية والودائع الاستثمارية، وبينما الودائع الائتمانية تشبه إلى حد ما الودائع الجارية وتحت الطلب في المصارف التقليدية، فإن الودائع الاستثمارية تختلف عن الودائع الآجلة في المصارف الأخرى وذلك نظراً لمشاركتها في العوائد والمخاطر الناجمة عن العمليات التي مولتها، ووفقاً لذلك فإن المصرف سوف يواجه في جانب خصومه مخاطراً إضافية لدى إدارته لمثل هذه الودائع وإن كنا للوهلة الأولى نعتقد أن مثل هذه الودائع سوف تخفض من إجمالي المخاطر التي يتعرض لها المصرف، وذلك على اعتبار أن أية خسائر يواجهها المصرف في جانب الأصول سوف يتم امتصاصها من جانب الخصوم، وذلك من خلال تعديل العوائد المدفوعة على هذه الودائع وقيمها، إلا أن الواقع العملي لا يمكن تصويره بهذه البساطة، وذلك لأن العائد المدفوع على هذه الودائع غير مضمون وإنما يتحدد وفقاً للنتائج الفعلية للأنشطة الممولة، وبالتالي فإن قيام المصرف الإسلامي بتوزيع أرباح أقل مما تعطيه المصارف الأخرى سوف يؤدي إلى نوعين من المخاطر الإضافية وهما مخاطر سحب الودائع بسبب انخفاض العائد عليها، ومخاطر المصداقية والثقة في كفاءة المصرف في إدارة أعماله[1]، وفي مثل هذه الحالات قد يقوم المصرف بالتخلي عن جزء من أرباحه التي ينبغي توزيعها لمساهميه لصالح أصحاب حسابات الاستثمار لإثنائهم عن سحب ودائعهم، وضمان

[1] د. خان، طارق الله، ود. أحمد، حبيب، مرجع سبق ذكره، ص٨٠.

استمرارهم في التعامل مع المصرف، ومثل هذا الإجراء سوف يعرضه لما يسمى بالمخاطر التجارية المنقولة (Displaced Commercial Risk)[1]، بل وإن السلطات الرقابية قد تقوم بإلزام المصارف الإسلامية بممارسة نقل المخاطر التجارية إذا كانت ترى أن عدم تعديل دخل أصحاب هذه الحسابات سوف يؤدي إلى السحوبات ونشوء مخاطر ثقة[2]، وهنا لابد أن تتأكد من أن هذه المصارف تمتلك رؤوس أموال كافية لمقابلة مثل هذه المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تكوينه من احتياطيات وكيفية استخدامها بما يضمن حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية، حيث أن المصارف الإسلامية لديها نوعين من الاحتياطيات لمواجهة المخاطر السابقة وهما احتياطي معدل الأرباح (Profit Equalisation Reserve- PER) الذي يعبر عن المبلغ الذي يجنيه المصرف من مداخيل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب وذلك بهدف المحافظة على عائد الاستثمار عند مستوى معين وزيادة حقوق أصحاب الملكية، واحتياطي مخاطر الاستثمار (Investment Risk Reserve -IRR) الذي يتمثل في المبلغ الذي يجنيه المصرف من أرباح حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب وذلك لأجل التحوط ضد أي خسارة مستقبلية قد تصيب حسابات الاستثمار[3].

إن المصرف الإسلامي يواجه أيضاً لدى إدارته لحسابات الاستثمار ما يسمى بالمخاطر الاستئمانية (Fiduciary Risk) والتي تنشأ عن مخالفة إدارة المصرف قيود عقود الاستثمار، أو حصول تعدٍ أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين، حيث يكون المصرف مسؤولاً من الناحية القانونية عن هذه الحالات[4]، إلا أن الحكم بسوء إدارة المصرف أو إهماله وكما يرى البعض قد يتطلب ضرورة الاتفاق الفقهي والمهني على مؤشرات سوء الإدارة، وتحديد كيفية إلزام المصرف بالضمان إذا ثبت تعديه أو تقصيره، وهذه مهمة رئيسية للمصارف المركزية على اعتبارها مسؤولة عن حماية الودائع وتمتلك الوسائل للتحقق من المخالفات التي قد ترتكبها هذه المصارف في الخروج عن تلك المؤشرات ، وبالتالي فإن أجهزة الرقابة المصرفية ستقوم بوظيفتين: الأولى

---

[1] د. عبادة، إبراهيم، أطروحة دكتوراة بعنوان "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية"، جامعة اليرموك، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٢٦.

[2] راجع: البند ٧٨ ، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٥، وذلك على الرابط الالكتروني:(www.ifsb.org).

[3] د. الشعار، محمد نضال، مرجع سبق ذكره، ص٩٨.

[4] أبو قعنونة، شيرين، أطروحة ماجستير بعنوان"إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، جامعة البقاء التطبيقية، الأردن، ٢٠٠٠، ص٢٢٤.

وقائية للحد من احتمالات سوء الإدارة والكشف المبكر عنها مثل وضع نسب ومؤشرات للكشف عن حالات الفشل المالي، الالتزام بالإدارة المصرفية السليمة وغيرها، والثانية تتمثل في التحقق من عدم خروج المصرف عن الأعمال المجازة شرعاً للمضارب، وإثبات تهاونه في العملية الإدارية وإلزامه بالضمان[١]، وهنا قد يقترح البعض أن يتم نقل عبء إثبات عدم التعدي و التقصير إلى المصرف الإسلامي المضارب، واعتباره مقصراً حكماً في حال وقوع خسائر كبيرة عرفاً، وأن يتم إلزامه بهذه الخسائر ما لم يثبت بنفسه لدى القضاء أو أية هيئة تحكيم فنية متفق عليها أن مثل هذه الخسائر لم تكن نتيجة تقصيره أو تعديه[٢].

وفضلاً عن كل ما سبق فإن السلطات الرقابية يجب أن تولي اهتماماً خاصاً لدى حماية كل من الودائع الاستثمارية والائتمانية، وذلك فيما يتعلق بضرورة منع انتقال المخاطر بين كل من نوعي الودائع، فكما أشار البعض فإنه لا يمكن الفصل بين مخاطر كل من هذين النوعين من الودائع، وعلى الرغم من أنه يجب توفير الحماية الكاملة لأصحاب الحسابات الجارية من مخاطر العمل المصرفي، إلا أن الضمان المتوفر لهم ضمان نظري فقط، حيث أنه لدى حدوث أزمة ثقة فإن المصرف الإسلامي لا يستطيع رد جميع أموال المودعين، وبالتالي سوف يتحمل أصحاب تلك الحسابات مخاطر الأصول التي مولتها الحسابات الاستثمارية، وبالمقابل فإن هذه الأخيرة سوف تتأثر بالمخاطر العامة للودائع الجارية، فكلما ازداد اعتماد المصرف الإسلامي على الودائع الجارية ازدادت مخاطره المالية وأثر ذلك على استقراره[٣]، ولتلافي مثل هذه الحالات يجب أن تقوم السلطات الرقابية بإصدار تعليمات ولوائح رقابية تلزم فيها المصارف الإسلامية بالإفصاح وبشكل منفصل عن الأصول الممولة من حسابات الاستثمار وتلك الممولة من الحسابات الجارية للتعرف على مخاطر كل منهما، ولأجل ذلك قد يقترح البعض أن يتم وضع الودائع تحت الطلب في دفتر الأعمال المصرفية، وودائع الاستثمار في دفتر المتاجرة وأن تكون كفاية رأس المال لكل منهما منفصلة[٤].

---

[١] د. ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص:٢٣٨، ٢٦٦، ٢٦٧.

[٢] د. الزرقا، محمد أنس، حماية الحسابات الاستثمارية في إطار الأعمال المصرفية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٣٣٧، ١٤٣٠هـ، دبي، ص: ٣٦، ٣٩.

[٣] خان، طارق الله، ود.أحمد، حبيب، مرجع سبق ذكره، ص ص١٣٣-١٣٤.

[٤] د. عبادة، إبراهيم، مرجع سق ذكره، ص١١٩.

وأمام تلك المخاطر المتعلقة بودائع المصارف الإسلامية، ومن أجل مواجهة أية مخاطر نظامية قد يتعرض لها القطاع المصرفي الإسلامي ككل وتمس بحقوق مودعيه، قد يقوم المصرف المركزي بالمساهمة في أو الإشراف على إنشاء مؤسسة لضمان الودائع المصرفية الإسلامية ولكن وفق أساليب تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن الودائع الجارية التي يضمنها المصرف الإسلامي يمكن التأمين عليها تأميناً إسلامياً وليس تجارياً، أو من خلال إنشاء صندوق مشترك تعاوني لضمانها تحت رعاية المصرف المركزي على أن يتحمل المصرف الإسلامي الأقساط التي تقرر عليه، أما الودائع الاستثمارية فإنه لابد من التدقيق في أسس التأمين عليها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بما فيها ضوابط عقد المضاربة، حيث يجب أن يكون التأمين عليها تعاونياً، وأن يرتبط العبء فيه بالمسؤولية الشرعية عن الضمان المحتمل عند حدوث الخسارة[1].

ثانياً- مخاطر المنتجات المالية القائمة على البيوع:

تعتمد المصارف الإسلامية على بعض أنواع البيوع الإسلامية لتمويل عملائها وعلى رأسها بيع المرابحة للآمر بالشراء، إلا أن المبالغة في الاعتماد على مثل هذه المنتجات قد أثار عليها حملة من الانتقادات، ولا سيما أن هناك العديد من المخالفات الشرعية قد تحدث لدى التطبيق العملي لها ومنها: توقيع عقد بيع المرابحة قبل ورود البضاعة إلى المصرف وتملكها من قبله، حساب التعويض عن التأخر عن السداد وفقاً لنظام النمر وليس على أساس تقدير الضرر الذي لحق بالمصرف وقبل البت في السبب الحقيقي وراء هذا التأخير، وكذلك منح خصم للعميل المبكر في السداد.. الخ[2]، وعدا عن عدم التطبيق السليم لهذه البيوع والذي سوف يعرض هذه المصارف لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة ويمس سمعتها ومصداقيتها، فإنه لا يزال هناك اختلافات فقهية وتباين في الآراء حول مشروعية هذا البيع، وكذلك حول مدى إلزامية الوعد بالشراء للعميل الآمر بالشراء، فإذا لم يكن هذا الوعد ملزماً فإن المصرف الإسلامي سوف يتعرض لمخاطر تراجع الزبون عن الشراء بعد صدور الوعد عنه، و للتخفيف من مثل هذه المخاطر تلجأ المصارف إلى ما يسمى بهامش الجدية وهو عبارة عن دفعة ضمان قابلة للاسترداد يأخذها المصرف قبل إبرام العقد ويحتفظ بها كتأمين[3]، ويتصرف بها في حال تراجع الزبون عن الشراء، ومع ذلك فإن المصرف يبقى معرضاً للخسائر في مثل هذه الحالات

---

[1] أبو قعنونة، شيرين، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٦.

[2] د. بدران، أحمد، التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية والصيغة المستحدثة في المواعدة المنتهية بالبيع، سلسلة رسائل البنك الصناعي ٨١، بنك الكويت الصناعي، ٢٠٠٥، ص ص٦٠-٦٢.

[3] د. الشمري، صادق، مرجع سبق ذكره، ص١٠٥.

عندما يكون ثمن بيع الموجود أقل من ثمن شرائه بعد استنفاذ هامش الجدية، علما أن مثل هذه الخسائر سوف تتوقف على طبيعة الوضع القانوني للمصرف وحقه في الرجوع على الزبون لاسترداد مثل هذه الخسائر[1]، أما في عقود المرابحة البسيطة والمرابحة بدون وعد ملزم فإن المصرف الإسلامي سوف يتعرض أيضاً لمخاطر السوق، حيث تعتبر موجودات المرابحة مخزوناً لديه إلى أن يقوم الزبون بتسلم السلعة وتولي ملكيتها، وحينها سوف يواجه المصرف مخاطر الائتمان المتعلقة بسداد قيمة السلعة المباعة كما هو محدد في العقد والتي يمكن التخفيف منها من خلال العربون، أو رهن الموجود محل البيع أو أية ضمانات أخرى.. ، وعدا عن كل ذلك فإن المصرف سوف يتعرض وفي كافة أشكال عقود المرابحة البسيطة منها والمركبة إلى مخاطر تغيرات أسعار الصرف وذلك عندما يقوم بشراء وبيع الموجودات مرابحة وبعملات مختلفة.

أما بالنسبة لعقود السلم فهي تعرض المصرف الإسلامي لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر أسعار السلع[2]، أما مخاطر الائتمان فقد تكون كبيرة في مثل هذه العقود، حيث أن قيام العميل بتسليم السلعة في وقتها المحدد وبالمواصفات المتفق عليها لا يتوقف على عوامل خاضعة لسيطرة المورد فحسب، بل وعلى عوامل خارجة عن إرادته مثل الظروف المناخية[3]، أما مخاطر الأسعار فإنها تنشأ عن حيازة المصرف للسلع وتخزينها لديه، والتي يمكن للمصرف التخفيف منها بإبرام عقود سلم موازية لبيع السلع التي اشتراها سلماً، إلا أن فشل العميل في تسليم المصرف السلع المتفق عليها وفي وقتها المحدد سوف يعرض المصرف أيضاً للخسائر، وذلك لأن التزامات المصرف الإسلامي بموجب عقد سلم وعقد سلم موازٍ لا تعتمد على بعضها البعض، حيث لا يمكن إجراء تقاص بين مخاطر الائتمان في كل من هذين العقدين[4].

أما بالنسبة لعقود الاستصناع فهي تعرض المصرف الإسلامي أيضاً لمخاطر عدة بصفته صانعاً أو مستصنعاً، حيث أن المصرف الصانع سوف يتعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بتحصيل قيمة مصنوعاته، وكذلك مخاطر الإيرادات (Revenue Risk) التي تنشأ عن عدم قدرة الموجود/ المشروع على تحقيق تدفقات نقدية للمصرف إذا كانت تعتبر المصدر الأساسي للسداد،عدا

---

[1] راجع: البند ١١٠، معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٥.

[2] V, sandrarajan, and Errico, Luca, Key issues in risk management and challenges ahead, IMF, wp02/192, 2000, p. 6.

[3] د. خان، طارق الله، ود.أحمد، حبيب، مرجع سبق ذكره، ص١٥٨.

[4] راجع: البند ١١٠، معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٥.

عن مخاطر الإنجاز (Completion Risk) المتعلقة بعجز المصرف عن إنهاء مشروعه كاملاً أو تأخير إنجازه أو ارتفاع تكلفته عما هو مقرر[١]، وكما أنه قد يواجه مخاطر تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع، وكذلك مخاطر تلف البضاعة تحت يده قبل تسليمها[٢]، ولتلافي مثل هذه المخاطر قد يلجأ المصرف إلى إبرام عقد استصناع آخر مواز وبصفته مستصنعاً، و مع ذلك فإنه سوف ينكشف على أنواع أخرى من المخاطر ومنها: عدم توفر الخبرة والإمكانيات الفنية والمالية لدى العميل الصانع مما يؤثر على نوعية المستصنع ومدة التسليم، وكذلك عدم امتلاك المصرف الخبرة الكافية لتوصيف المصنوع توصيفاً دقيقاً[٣]، وكما هو الحال في عقد السلم فإن التزامات المصرف التعاقدية بموجب كل من العقدين لا يمكن إجراء التقاص فيما بينها كونهما عقدان مستقلان، وبالتالي فإن فشل العميل الصانع في تسليم المصرف السلع المطلوبة وفي وقتها سوف يعرض المصرف إلى خسائر، وبالتالي يجب أن تعمل المصارف على انتقاء عميلها بشكل جيد والحصول على ضمانات كافية لحسن التنفيذ، وفرض غرامات تأخير عليه وتحميله تبعات عيوب السلعة أو سداد قيمة المصنوعات تدريجياً وبشكل متوازن مع تنفيذ الأعمال المتفق عليها.

ووفقاً للطبيعة المتميزة لأعمال المصارف الإسلامية، واعتمادها بشكل كبير على بعض أنواع البيوع الإسلامية لتمويل عملائها، فإن السلطات الرقابية يجب أن تتيح لها وخلافاً للمصارف الأخرى الحق في تملك الأصول اللازمة لممارسة هذه الأنشطة والاتجار بها كيف تشاء، إلا أنه في الوقت ذاته لابد من متابعة المخاطر التي تنطوي عليها مثل هذه الأنشطة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد منها، وبالتالي فإنه لابد من تطوير أساليب الرقابة المصرفية المكتبية والميدانية بما يتلاءم والطبيعة الخاصة لهذه المنتجات، وما يستلزمه ذلك من تصميم جداول إحصائية تتناسب ومدخلات ومخرجات النظم المحاسبية في المصارف الإسلامية بغرض المتابعة الإحصائية، وتطوير أسلوب التفتيش الميداني الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة الضبط الشرعي لأعمال هذه المصارف وكذلك اختيار المفتشين المؤهلين لذلك وتنمية معارفهم في هذا الشأن وتزويدهم بنظم عمل المصرف الإسلامي ودوراته المستندية[٤]، ولا سيما أن مثل هذه البيوع لا يمكن اعتبارها شرعية ما لم تتم وفق

---

[١] راجع البنود: ١٢٩، ١٣٠، ١٣٧، معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية،٢٠٠٥.

[٢] د. ناصر، الغريب، وآخرون، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٧٥.

[٣] د. بدران، أحمد، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، سلسلة رسائل البنك الصناعي ٧٢، ٢٠٠٣، بنك الكويت الصناعي، ص ص١٢٥-١٢٨.

[٤] د. ناصر، الغريب، مرجع سبق ذكره (١٩٩١)، ص:٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥.

المحددات الفقهية الناظمة لها، كما أنه لابد من التأكد من قدرة المصرف على إدارة مخاطر هذه المنتجات بشكل جيد، والحد منها باستخدام شتى الأساليب الشرعية بما فيها الرهونات، الضمانات، غرامات التأخير، التوثيق القانوني الملائم.. الخ، كما ويجب تقييم مخاطر الائتمان والسوق لكل من هذه المنتجات على حدا، وتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مثل هذه المخاطر،

ثالثاً- مخاطر المنتجات المالية الإسلامية القائمة على الإجارات:

يواجه المصرف الإسلامي في عقود الإجارة مخاطراً عدة، وعلى اعتباره مالكاً للعين المؤجرة فإنه سوف يتحمل جميع الالتزامات المتعلقة بصيانتها وإصلاحها والتأمين عليها، كما أنه سوف يتحمل تبعات هلاكها وكذلك الأضرار الناجمة عن الاستخدامات والظروف الطبيعية، و فضلاً عن ذلك فإن المصرف الإسلامي سيتعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بسداد أقساط الإيجار، وكذلك مخاطر السوق فيما يتعلق بتغير أسعار الأصول التي امتلكها قبل إبرام عقود الإجارة مع عملائه، ومع ذلك فإن الإجارة التمليكية والتي هي أشبه ببيع آجل معلق على شرط سداد الثمن كاملاً سوف توفر للمصرف الإسلامي درجة كبيرة من الأمان مقارنة ببيع المرابحة، حيث يحتفظ المصرف بملكية العين المؤجرة إلى أن يسدد العميل كافة التزاماته، إلا أنه ورغم ميزة الأمان هذه ما زالت الآراء متباينة حول أهم القضايا المتعلقة بهذا النوع من الإجارة، حيث أن الإجارة التمويلية وكما يرى البعض لا تعد مشروعة إلا بتوافر مجموعة من الضوابط، ولا يوجد مصرف إسلامي واحد يحقق هذه الشروط كلها[1]، مما يعرض المصارف الإسلامية وبشكل كبير إلى مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، وفضلاً عن ذلك فإن عقد الإجارة التمليكية يتميز بتفاعل عدة تصرفات قانونية (الإيجار، الشراء، الوكالة، البيع والائتمان) مما يجعل طبيعته القانونية شائكة نظراً لتعدد التصرفات القانونية فيه[2]، وبالتالي فإن المصرف سوف يتعرض للمخاطر القانونية فيما يتعلق بتوثيق العقود وتحديد طبيعتها وآثارها، ولا سيما أنه لا يوجد أساس معياري للتقاضي فيها، وللحد من مثل هذه المخاطر لابد من العمل على تنميط كافة أنواع عقود الإجارة، وتحديد الإطار الشرعي والقانوني الذي يحكم هذه العملياتوبما يضمن حقوق المصرف الإسلامي والمتعاملين معه، ورغم أن المصرف المركزي ليس معنياً بشكل مباشر في البت بمثل هذه الأمور، إلا أنه لابد من التنسيق مع الأطراف ذات العلاقة لوضع محددات شرعية واضحة لمثل هذه العمليات، وإصدار القوانين المنظمة لها في ضوء تلك المحددات.

---

[1] د. المصري، رفيق، المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٩٥، ص٣٤.

[2] المالقي، عائشة، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص٥٠٨.

رابعاً- مخاطر المنتجات المالية القائمة على المشاركات:

ينطوي أسلوب التمويل بالمشاركة على مخاطر عديدة ومن أهمها مخاطر تآكل رأس المال (Capital Impairment Risk) والتي يقصد بها خسارة المبلغ المقدم للمشروع أو لتملك موجود ما، حيث أن المبلغ الذي يسترده المصرف من أمواله سوف يتأثر بجودة الاستثمارات وقدرتها على تحقيق مكاسب نقدية له[١]، ولا سيما أن عائد التمويل بالمشاركة غير محدد أو مضمون، ومما يزيد الأمر سوءاً أن مصادر الخطر في المشاركة متعددة فمنها ما يتعلق بإدارة المصرف ذاته ومنها ما يتعلق بالمنشأة المشاركة وإدارتها، ومنها وما ينشأ عن السوق أو عن طريقة التمويل ذاتها[٢]، وفضلاً عن ذلك فإن المصرف الإسلامي سوف يواجه مخاطراً ائتمانية فيما يتعلق بسداد نصيبه من الأرباح أو قيمة التمويل الذي قدمه في حالة المشاركة المتناقصة، إلا أن أسهمه في المشروع سوف تبقى ضماناً له في مثل هذه الحالات.

أما بالنسبة للمضاربة والتي يلعب فيها المصرف دور الشريك الصامت، وذلك على اعتبار أن أحكام عقد المضاربة لا تسمح لرب المال بالتدخل في أعمال المضارب وتقتضي إطلاق يده على المال، مما يجعل درجة المخاطر فيها مرتفعة[٣]، وبالتالي فإن أسلوب التمويل هذا سوف يعرض المصرف الإسلامي وبشكل أكبر لمشاكل الخطر الأخلاقي (Moral Hazard)، حيث أنه وعلى اعتباره رب المال سوف يتحمل كافة الخسائر، وفي الوقت ذاته لا يمكن له أن يجبر المضارب على اتخاذ الفعل المناسب وبذل المستوى المطلوب من الجهد لتعظيم العائد، ومثل هذه الحالات يمكن استغلالها من قبل مستخدمي الأموال[٤]، كما أن المصرف لا يستطيع الإقرار بتخلف المضارب عن الأداء إلا حينما ينتهي أجل العقد مما يحول دون إثبات إهماله أو سوء إدارته[٥]، ولذلك فقد درجت بعض المصارف على توقيع المضارب لكمبيالة بقيمة رأسمال المضاربة تأميناً لها ضد سوء الأمانة[٦]، وعدا عن ذلك فإن ضعف التنظيم الإداري للشركات والمؤسسات في معظم الدول الإسلامية، وضعف الرقابة المالية والمحاسبية عليها، وكذلك عدم توفر مؤسسات تقييم مناسبة

---

[١] راجع: البند ١٧١، معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٥.

[٢] د. الهواري، سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢، ص٢٤١.

[٣] د. بدران، أحمد، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٦، ص٦٧.

[4] EL. Hawary, Dahlia, and others, Regulating Islamic Financial Institutions: The nature of regulated, world Bank Policy, wp 3227, 2004, P. 24.

[5] Errico, Luca, and Farahbaksh, Mitra, Islamic banking: Issues in prudential regulation and supervision, IMF, Wp/98/30, 1998, P. 13.

[٦] د. الوادي، محمود، ود. سمحان، حسين، مرجع سبق ذكره، ص١٠٢.

للتعرف على أوضاعها، وقلة الوازع الديني والأخلاقي لدى العملاء سوف يؤدي جميعه إلى عدم صحة التقارير المالية المقدمة من قبلها[1]، وسوف يزيد ذلك كله من مخاطر المضاربة مقارنة بالمشاركة التي يستطيع فيها المصرف التدخل في الإدارة والمتابعة، أو مقارنة بمخاطر المنتجات المالية الإسلامية الأخرى.

ووفقاً لكل ما سبق فإنه يبدو جلياً أن منتجات التمويل القائمة على المشاركة تنطوي على قدر أكبر من المخاطر، ولذا فإن السلطات الرقابية يجب أن تولي اهتماماً خاصاً للحد من مخاطر هذه المنتجات، ولا سيما فيما يتعلق بتقييم نوعية شركاء المصرف وطبيعة الاستثمارات الممولة ومخاطرها، والتأكد من امتلاك المصرف الإسلامي الإمكانيات المادية والبشرية والفنية والإدارية اللازمة للدخول في مثل هذه الاستثمارات ومتابعتها، كما ولابد أيضاً من التأكد من قدرة المصرف على إدارة أصوله وخصومه بشكل جيد وتحقيق التوافق بين آجال كل من مصادر الأموالواستخداماتها، حيث أن اعتماد المصرف الإسلامي على الودائع الجارية لتمويل الاستثمارات سيعرضه لمخاطر سيولة محتملة قد تمس بقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين، وبالمقابل فإنه ولدى اعتماده على الحسابات الاستثمارية لتمويلها يجب أن يكون قادراً على الوفاء بواجباته الاستئمانيةتجاه أصحاب هذه الحسابات، بما في ذلك تبني استراتيجيات الاستثمار الملائمة والإفصاح عنها وعن مخاطرها وآليات توزيع الأرباح والخسائر بالمشاركة مع المودعين، وفي كل الأحوال يجب أن تتابع السلطات الرقابية ذلك وأن تتأكد من أن المصارف الإسلامية تمتلك رؤوس أموال كافية للدخول في مثل هذه الاستثمارات وتغطية مخاطرها.

[1] د. القحف، منذر، مرجع سبق ذكره، ص١٧٦.

المطلب الثاني

الرقابة على المخاطر العامة في المصارف الإسلامية

تتعرض المصارف الإسلامية لشتى أنواع المخاطر المصرفية، إلا أن طبيعة هذه المخاطر ومدى تعرض المصارف الإسلامية إليها سوف يتأثر بمجموعة من العوامل منها ما يتعلق بخصوصية هذه المصارف أو بالبيئة التي تعمل فيها، وهذا ما يجب الإحاطة به من قبل المراقبين لدى متابعتهم لمخاطر المصارف الإسلامية وسعيهم للحد منها، ولعل أهم هذه المخاطر:

أولاً- المخاطر الائتمانية:

تنشأ المخاطر الائتمانية عموماً عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته كاملة وفي مواعيدها المحددة، أما في المصارف الإسلامية فإن هذه المخاطر والتي تكون في صورة مخاطر تسوية أو مخاطر مدفوعات فإنها تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (مثل بيع السلم أوالاستصناع)، أو أن عليه أن يسلم أصولاً (مثل بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود مما يعرضه لخسارة محتملة، كما قد تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف (من الأرباح أو رأس المال) عند حلول أجله، حيث تزداد مثل هذه المخاطر عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي تم تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة[1]، وبالتالي ونظراً للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل مثل الطبيعة غير الملزمة (Non Binding Nature) لبعض أنواع العقود، فإن مرحلة التعرف على مخاطر الائتمان قد تختلف من أداة لأخرى، وعليه فإن تقييم هذه المخاطر يجب أن يتم بشكل مستقل لكل أداة، بل ويجب على المراقبين الاحتفاظ بوصف مفصل لكل منها والمخاطر التي تنشأ عنها[2]، كما يجب عليهم أيضاً الإلمام بالعوامل الرئيسية التي تؤثر على الطبيعة العامة لمخاطر الائتمان التي تتعرض لها هذه المصارف والتي من أهمها عدم قدرة هذه المصارف على استخدام المشتقات، أو إعادة جدولة ديونها على أساس التفاوض مرة أخرى بشأن معدل ربح أعلى وما ينشأ عن ذلك من

---

[1] د. خان، طارق الله، ود. أحمد، حبيب، مرجع سبق ذكره، ص ص٦٤-٦٥.

[2] راجع البندين ٢٢، ١٣٨ من المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٥، www.ifsb.org

ازدياد حالات التخلف عمداً عن السداد مما يعرض هذه المصارف لمخاطر ائتمانية أعلى[1]، ولا سيما أن مجمع الفقه الإسلامي قد أقر بأن أي شرط تضعه هذه المصارف على المدين كغرامة مالية جزائية في حال التأخر عن السداد يعتبر شرطاً باطلاً[2]، ويزداد الأمر سوءاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنه لا توجد معايير موحدة للتعرف على حالات التعثر عن السداد، أو لمعالجة هذه الحالات لدى حدوثها أو معايير خاصة للتقاضي لدى حدوث النزاعات، وهنا يبرز دور السلطات الرقابية في وضع المعايير والإجراءات المتعلقة بالتعامل مع حالات التعثر غير المتعمد للسداد[3]، كما وأنه لدى تقدير مخاطر الائتمان من قبلها لابد من تقييم مدى كفاية الأساليب الشرعية التي تستخدمها المصارف للتخفيف من مثل هذه المخاطر والتي منها: هامش الجدية، العربون الذي يحتفظ به المصرف كضمان لتنفيذ العقد، الضمان، الكفالة من طرف ثالث، رهن الموجودات.. الخ[4]، وتحديد متطلبات رأس المال النظامي اللازم لمقابلة هذه المخاطر، وهنا لابد من الإشارة إلى ضرورة إعادة النظر في المتطلبات الرقابية لرأس المال فيما يتعلق بأنواع الضمانات المتوفرة لدى المصارف الإسلامية ولا سيما أن بعض أنواع الضمانات الجيدة والتي تتمتع بإعفاءات كبيرة من متطلبات رأس المال مثل سندات الخزينة لا تتوفر للمتعاملين مع المصارف الإسلامية مما جعلها أكثر مخاطرة من غيرها[5]، وفضلاً عن كل ما سبق فإنه لابد أيضاً وكما هو الحال في المصارف التقليدية الأخرى أن يتم الحد من مخاطر التركزات الائتمانية الكمية والنوعية وذلك بتحديد سقف أعلى للتمويل على مستوى البلد الواحد، أو على مستوى الشركات والمؤسسات أو للعميل الواحد[6]، وكذلك الحد من تركز التسهيلات الائتمانية على اختلاف أشكالها في نشاط أو قطاع اقتصادي معين، كما لا بد من التأكد من أن المصارف تقوم بإدارة هذه المخاطر بشكل جيد وذلك من خلال توفر سياسة ائتمانية جيدة لديها، ومعايير سليمة لمنح الائتمان، وإجراءات كافية لرصد هذه المخاطر والحد منها، وكذلك القدرة على قياس هذه المخاطر بشكل دقيق، والرقابة الفاعلة عليها ولاسيما فيما يخصبتركزالتسهيلات، أو معالجة الديون غير الجيدة ، و التأكد من مدى كفاية المخصصات الموجهة لمقابلة الخسائر الناجمة عنها وفقاً لمتطلبات السلطة

---

[1] د. شابرا، محمد عمر، ود. خان، طارق الله، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، ورقة مناسبات رقم ٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٠، ص ص٧٥-٧٦.

[2] مجلة اللك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣، ١٩٩١م، ص١٠٢.

[3] راجع البند: ١٤٢، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٥.

[4] د. الشمري، صادق، مرجع سبق ذكره، ص١٠٥.

[5] د.خان، طارق الله، ود. أحمد، حبيب، مرجع سبق ذكره، ص١٥١.

[6] د. سفر، أحمد، المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٢٥.

الرقابية، و كذلك التأكد من عدم تجاوز الأنظمة الداخلية للمصرف أو التعليمات الصادرة عن المصرف المركزي بخصوص الائتمان المصرفي .

ثانياً- مخاطر السوق:

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر السوق بكافة أشكالها بدءاً من مخاطر سعر الفائدة التي قد يعتقد البعض أن هذه المصارف ستكون بمنأى عنها على اعتبار أنها لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء، إلا أن الواقع العملي بخلاف ذلك، حيث أن المصارف الإسلامية تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة كونها تستخدم الليبور[١] كمقياس لتحديد هامش الربح في عمليات البيع المؤجل أو التأجير، وبالتالي فإن ارتفاعه سوف يؤدي إلى دفع أرباح أكبر للمودعين في المستقبل مقارنة بتلك التي تحصل عليها المصارف الإسلامية من مستخدمي الأموال على المدى الطويل، إلا أن هذه الزيادة لا يمكن إعادة تعديلها من خلال رفع معدلات الأرباح على الأصول لأن أسعارها ثابتة على أساس معدلات هامش الربح للفترة السابقة، ونتيجة لذلك فإن صافي دخل المصرف سوف ينخفض، ومما يزيد الأمر سوءاً عدم قدرة هذه المصارف على تنظيم هذه المخاطرة وغيرها من مخاطر السوق باستخدام العقود الآجلة والخيارات والمشتقات والتي لم يتفق بعد على شرعيتها[٢]، مما يبرز الحاجة إلى ضرورة تسعير هذه الأصول وفقاً لأسس موضوعية وليس على أساس مؤشرات الفائدة التي تعتمدها المصارف الأخرى، كما أن المصارف الإسلامية تواجه أيضاً مخاطر أسعار السلع وذلك لدى احتفاظها ببنود المخزون السلعي كما هو الحال في موجودات المرابحة والإجارة قبل بيعها أو إيجارها، أو تلك الموجودات التي اشتراها المصرف بموجب عقدي السلم والاستصناع، علماً بأن مخاطر أسعار السلع تعد أكثر تعقيداً من المخاطر السعرية المرتبطة بالعملات ومعدلات الفائدة وذلك لكون الأسواق السلعية أقل سيولة من أسواق معدلات الفائدة والعملات[٣]، كما أن المصرف الإسلامي سوف يتعرض لمخاطر أسعار الصرف لدى حدوث تغيرات غير مواتية في أسعار العملات، ولاسيما أن تحريم التعامل الأجل قد خلق مشكلة أمام المصرف فيما يتعلق بتجنب مخاطر التغير في أسعار الصرف[٤]، عدا عن تعرضه لمخاطر تغير أسعار الأصول المالية بما فيها الأسهم أو السندات القائمة على السلع والأصول (الصكوك الإسلامية-Sukuk)، ووفقاً لذلك فإن السلطات الرقابية يجب أن تتأكد من أن هذه المصارف قادرة على إدارة مخاطرها السوقية بشكل جيد بشأن كل ما بحوزتها

---

[١] يمثل اللايبور معدل الفائدة على الإقراض ما بين البنوك في لندن (بيع).

[٢] د. شابرا، محمد عمر، ود. خان، طارق الله، مرجع سبق ذكره، ص ص٧٨-٧٩.

[٣] د. حشاد، نبيل، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، ج٢، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٥، ص٢٦١.

[٤] د. الهندي، منير، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٣٩.

من موجودات بما فيها الموجودات التي ليس لها سعر سوق محدد أو تلك التي تكون عرضة لتقلبات عالية في الأسعار، وكما هو الحال لدى المصارف التقليدية يجب أن تعمل الرقابة المصرفية أيضاًعلى الحد من انكشاف هذه المصارف لمخاطر أسعار الصرف، وذلك عبر التأكد من عدم تجاوزها للحدود المسموح بها لمراكز القطع الأجنبي،وتكوين مؤونات كافية لمقابلة تقلبات أسعار القطع، كما يجب أن تتأكد من قدرة المصارف الإسلامية على رصد المخاطر المرتبطة بتغيرات معدلات الفائدة السائدة في السوق بشكل جيد وقياسها من خلال الأساليب الملائمة بمافي ذلك أسلوب الفجوة أو قياس الأمد لتحديد آثارها على قيمة كل من أصول وخصوم هذه المصارف وربحيتها، وإدارتها بشكل جيد، كما يجب الحد من تعرض هذه المصارف الإسلامية لمخاطر تقلبات أسعار الأسهم والصكوك لديها عبر تحديد حدود قصوى لاستثماراتها المالية، وتصنيف مثل هذه الأدوات حسب درجة مخاطرها، والتأكد من امتلاكها لرؤوس أموال كافية لمقابلة مثل هذه المخاطر وغيرها من المخاطر السوقية.

ثالثاً- مخاطر السيولة:

تعتمد المصارف الإسلامية في تمويل عملياتها على كل من الودائع الجارية التي تضمن ردها لدى الطلب، وتلك الاستثمارية التي لا تضمن ردها أو حتى دفع عائد محدد عنها، والتي قد تعرضها لمخاطر السيولة المرتبطة بالسحب من مثل هذه الحسابات لدى انخفاض العائد عليها، وبالمقابل فإن هذه المصارف لديها فرص أقل من غيرها في الحصول على الأموال من المصرف المركزي أو السحب على المكشوف، أو من السوق ما بين المصارف، أو السوق النقدية التي تعتبر غير متطورة أو غير موجودة أصلاً[1] في بعض البلدان، ومما يزيد الأمر سوءاً أن هناك قيود شرعية على بيع الديون التي تمثل معظم أصول هذه المصارف، ووفقاً لذلك فإن هذه المصارف سوف تواجه مخاطر سيولة حادة ما لم تتمكن من إدارة سيولتها بشكل جيد وما لم تتم رقابتها بشكل كاف، وتتلخص عملية الرقابة على السيولة في قيام المصرف المركزي بالدرجة الأولى بالتأكد من التزام المصارف بنسبتي الاحتياطي القانوني والسيولة القانونية[2]، واللتين لابد من تحديدهما في المصارف الإسلامية بشكل يتلاءم والطبيعة الخاصة لودائعها وبما يضمن أكبر قدر من الحماية لمودعيها والسيطرة على مخاطرها، حيث أنه ولدى تحديد نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي في المصارف الإسلامية والذي يعني ضرورة احتفاظ المصرف بنسبة معينة من كل وديعة لدى المصرف المركزي لتكون خط

---

[1] V. Sundararajan, and Errico, Luca, Last reference, P. 11.

[2] د. عبد الحميد، عبد المطلب، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٣٥.

الدفاع الأول في حال تعرض المصرف لمشاكل سيولة لابد من مراعاة طبيعة الودائع الاستثمارية في هذا المصرف والتي لا يجوز شرعاً ضمانها أو ضمان جزء منها، وكذلك لا يجوز حجب جزء منها عن الاستثمار إلا بعد موافقة أصحابها، ووفقاً لذلك فقد يرى البعض أن تطبيق هذه النسبة على تلك الودائع مجافٍ للعدالة وإن كان لابد من تطبيقها فلتكن بنسبة أقل[١]، كما يؤيد البعض الآخر قيام المصرف المركزي باستثمار هذه الاحتياطيات في المجالات التي يحبذها[٢]، وبالشكل الذي يحقق لها عائداً مجزياً عنها كبديل عن الفائدة المدفوعة على احتياطيات المصارف الأخرى، وقد يكون من الأفضل ـ وكما ترى الباحثة ـ أن تطبق على ودائع المصارف الإسلامية الجارية وتحت الطلب نفس نسبة الاحتياطي النقدي المطبقة عليها في المصارف الأخرى، أما الودائع الاستثمارية فتطبق عليها نسب احتياطي نقدي أقل وذلك حسب نوع الوديعة وأجلها وشروط السحب منها، فكلما ازدادت درجة سيولتها ازدادت نسبة الاحتياطي النقدي لها، مع ضرورة إعادة استثمار هذه الاحتياطيات بآليات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، أما فيما يتعلق بنسبة السيولة النقدية، فإن البعض قد يرى أن تكون هذه النسبة في المصارف الإسلامية أعلى مما هو الحال في المصارف التقليدية وذلك على اعتبار أن المخاطر التي يتعرض لها المودعون أكبر بكثير بسبب ارتفاع المخاطر التي تحيط باستثماراتها[٣]، بينما يقترح البعض الآخر تطبيق نسبة أقل تراعي خصوصية حسابات الاستثمار مع ضرورة تطوير عملية احتساب نسبة السيولة بما يتفق وبنود الموجودات والمطلوبات الفعلية التي تتعامل بها هذه المصارف[٤].

وفضلاً عن كل ما سبق فإن السلطات الرقابية لا يقتصر دورها فقط على تحديد هاتين النسبتين، بل يجب أن تولي اهتمامها أيضاً لكيفية إدارة السيولة ومخاطرها في المصارف الإسلامية، وتقييم قدرتها على تحقيق التوافق بين آجال واستحقاقات كل من مصادر الأموال واستخداماتها من خلال سلم الاستحقاقات، ووضع السيناريوهات المختلفة حول أوضاع السيولة المستقبلية، ولاسيما أن بعض التدفقات النقدية الداخلة لدى هذه المصارف مثل عوائد المشاركة والمضاربة غير مؤكدة وغير معروفة مسبقاً، وكذلك فإن العائد غير المؤكد على ودائعها الاستثمارية قد يؤدي إلى سحوبات كبيرة

---

[١] د.زعير، محمد، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية والعلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، كتاب الوقائع، جامعة الشارقة، ٢٠٠٣، ص٩٠.

[٢] قانون المصارف الإسلامية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ ومدى استيعابه لأنشطة المصارف الإسلامية، مجلة كلية التجارة والاقتصاد، العددان ١٣-١٤، سبتمبر- مارس ٩٩/٢٠٠٠م، ص٣٢.

[٣] د. الهندي، منير، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٣.

[٤] د. ناصر، الغريب، مرجع سبق ذكره (١٩٩١)، ص١١٩.

من هذه الودائع لدى انخفاض العائد عليها، وبالتالي فإن هذه المصارف يجب أن تضع خططها لمواجهة أسوأ حالات السيولة والحالات الطارئة في ظل حالة عدم التأكد تلك، والعمل على تلافي حالات عجز السيولة، أو حتى فائض السيولة الذي سيؤثر سلباً على ربحيتها وذلك مع غياب فرص التوظيف المناسبة في السوق النقدية، وبالتالي لابد من قيام المصرف المركزي وفي إطار سياسته النقدية على تطوير الأدوات الملائمة لذلك ومنها إصدار صكوك مالية إسلامية حكومية، وعدا عن ذلك فإنه لتلافي حالات عجز السيولة التي قد تواجهها هذه المصارف لابد من التطرق إلى دور المصرف المركزي كمقرض أخير، حيث يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بضرورة وضع ترتيبات وآليات معينة لإمداد هذه المصارف بالسيولة اللازمة عند الحاجة لها وبما يتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية[١]، وذلك أن هذه المصارف لا تستطيع الاقتراض من المصرف المركزي بفائدة، ولذلك تم تقديم عدة مقترحات لحل هذه الإشكالية ومنها: أن يتم تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة، أو أن يقدم المصرف المركزي التمويل المطلوب على أساس المشاركة أوالمضاربة في ضوء الشروط والترتيبات التي يحددها[٢]، كما أنه يمكن أن يقدم التمويل اللازم كقرض حسن ولمدة محدودة على أن يقوم المصرف الإسلامي عند تحسن السيولة لديه بتقديم قرض حسن آخر للمصرف المركزي ولنفس المدة وبذات القيمة[٣]، أو أن يقدم له تسهيلات مالية عن طريق الإيداع الاستثماري لفترات لا تتجاوز ستة أشهر ولا تقل عن شهر وبالمقابل يحصل المصرف المركزي على عائداتها في نهاية السنة[٤]، وكما ترى الباحثة فإن أسلوب التمويل الأمثل لأي مصرف إسلامي يقع في حالات عجز السيولة يجب أن يتوافق وطبيعة حاجته للأموال، حيث لايمكن مثلاً استخدام ترتيبات المشاركة إذا كان المصرف بحاجة إلى السيولة لمدة قصيرة جداً بل وقد تكون ليوم واحد فقط، علماً بأن قيام المصرف المركزي بتمويل المصارف الإسلامية وفقاً لأسلوب التمويل بالمشاركة أو المضاربة قد يحقق مآرباً أخرى على اعتباره أداة فعالة في توجيه الائتمان المصرفي الإسلامي إلى القطاعات والنشاطات الاقتصادية المرغوب بها بما يتلاءم مع أولويات الاقتصاد القومي، أما لمواجهة حالات عجز السيولة لدى المصارف الإسلامية تؤيد الباحثة استخدام أساليب التمويل الأخرى

---

[١] راجع البند: ١٤٦، المبادئ الإرشاديةلإدارة المخاطر الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٥.

[٢] د.ناصر، الغريب، مرجع سبق ذكره (١٩٩١)، ص١٤٠، ١٤٣.

[٣] د. عباد، جمعة، علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية بالأردن، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٨، عدد ٢، ٢٠٠٦، ص٦١.

[٤] د. السرحي، لطفي، دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية وتطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن، كتاب الوقائع، جامعة الشارقة، ٢٠٠٣، ص١٤٣.

رابعاً- مخاطر التشغيل:

تنشأ مخاطر التشغيل عن الخسائر التي قد تتحقق بسبب عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو عن أحداث خارجية، ووفقاً لذلك فإن المصارف الإسلامية تواجه مخاطراً تشغيلية عدة، ولا سيما فيما يتعلق بالمخاطر الناشئة عن عدم توافر موارد بشرية مؤهلة للقيام بأعمالها، حيث أن معظم العاملين في هذه المصارف لهم خلفية مصرفية تقليدية وقدراتهم لا تتناسب نوعاً مع حجم ونمو أصول الصناعة المالية الإسلامية[1]، فضلاً عن ذلك فإن هناك مصادر أخرى لمخاطر التشغيل منها: الطبيعة غير النمطية للمنتجات المالية الإسلامية، وعدم وجود نظام شرعي فعال وموثوق للبت في العقود المالية الإسلامية[2]، ناهيك عن ضعف الإمكانيات الفنية والتقنية الملائمة لأعمال المصرفية الإسلامية مقارنة بالمصارف الأخرى، وكل هذه الأمور لابد من أخذها بعين الاعتبار لدى الترخيص للمصارف الإسلامية وفروعها، حيث يجب التأكد من كفاية إدارتها وموظفيها وامتلاكها للإمكانيات المادية والفنية والتقنية اللازمة لأداء العمل المصرفي الإسلامي، وكذلك يجب على المراقبين التحقق دائماً من نزاهة القائمين على إدارة هذه المصارف ومؤسسيها، والتركيزدوماً على الإدارة الجيدة لمثل هذه المؤسسات وبما لا يتعارض مع خصائصها، والتأكد من كفاية أنظمة الضبط الداخلي لديها، وعمليات التدقيق الداخلي والخارجي بما يضمن سلامة أداء هذه المصارف وفقاً لسياسات المصرف، وكذلك التحقق من مدىكفاية وسلامة أنظمة المعلومات والأمان التكنولوجي لدى المصرف، ومدى استعداده لمواجهة الحوادث الطارئة بما فيها حوادث السرقة والحرائق وغيرها من العوامل التي يمكن أن تكون مصدراً لمخاطر التشغيل التي قد تواجهها هذه المصارف، والتأكد من أن إدارة المصرف الإسلامي قادرة على تحديد مثل هذه المخاطر وتعريفها بشكل دقيق وإدارتها بالشكل الملائم، والالتزام بالتعليمات الرقابية الصادرة بهذا الخصوص شأنها شأن المصارف التقليدية الأخرى الخاضعة للرقابة المصرفية، إلا أن السلطات الرقابية هنا يجب أن تولي اهتمامها بأشكال مخاطر التشغيل الأخرى لدى المصارف الإسلامية، ومنها مخاطرعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (Sari'ah Non-Compliance Risk)أو إخفاقها بأداء مسؤولياتها الاستئمانية، ولا سيما أن التزام هذه المصارف بالشريعة أمر مهم لاستمرارية علاقتها مع مقدمي الأموال، وبالتالي فإن هذه المخاطر تصنف ضمن فئة أولويات عليا مقارنة بالمخاطر

---

[1] د. غربي، عبد الحليم، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، العدد السادس، ٢٠٠٨، ص ص٥٣-٥٥.

[2] El. Hawary, Dahlia, and others, last reference, P. 20.

الأخرى[1]، ووفقاً لذلك فإنه يجب أن تمارس السلطات الرقابية دورها في التأكد من امتلاك المصرف آليات كافية للالتزام بالشريعة بما فيها وجود هيكل تنظيمي محدد بصورة واضحة يتضمن المسؤوليات والصلاحيات اللازمة لمطابقة المنتجات والأنشطة مع الشريعة، والتأكد من فاعلية الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي في ضبط معاملاته وعملياته ومنع حدوث أية مخالفات من الناحية الشرعية، ولا سيما أن الوضع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تشوبه العديد من السلبيات منها ما يتعلق بتحديد اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية (Shari'ah Board) واقتصار أعمالها على مراجعة العقود والرد على الاستفسارات دون التأكد من شرعية تنفيذ الاستثمارات خارج المصرف، أو لدى التعامل مع المصارف الأخرى، ناهيك عن اهتزاز الثقة بأداء هذه المصارف ككل لدى حدوث أخطاء شرعية في مصرف إسلامي واحد[2]، ووفقاً لذلك فإنه يتعين على المصرف المركزي معالجة مثل هذه الأمور وذلك على اعتباره مسؤولاً عن سلامة أداء هذه المصارف وتعزيز مصداقيتها، وذلك من خلال وضع معايير ملزمة للمصارف الإسلامية لدى تشكيل هيئات الرقابة الشرعية فيها واختيار أعضائها وتحديد نطاق أعمالهم، وذلك وفقاً لما جاءت به أهم الدراسات حول كفاءة وفاعلية دور الرقابة الشرعية في تلك المصارف والتي أكدت على كل ممايلي[3]:

١- لابد أن تنص الوثائق الأساسية للمصرف الإسلامي وبصفة خاصة النظام الأساسي له على وجود هيئة للرقابة الشرعية، وكذلك على إلزامية قراراتها ما لم تخالف الأسس الشرعية.

٢- يجب أن تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية الكاملة، وبالتالي يجب أن لا تتبع لمجلس الإدارة، وأن لا يتم اختيار أعضائها وتحديد مكافآتهم وتعويضاتهم من قبله، كما يجب أن تكون هذه الهيئة حيادية وهذا يتطلب عدم خضوعها لضغوط مادية أو غيرها.

٣- يجب أن تتكون الهيئة من أكثر من عضو واحد، وأن تضم المتخصصين في الشؤون المصرفية والفقهية والقانونية، وأن يكون لها ممثل دائم في المصرف من أجل التدقيق الشرعي، كما ويجب أن تتوافر في أعضاءها السمعة الطيبة والخلق والعلم.

---

[1] راجع البندين: ١١٩، ١٢٢، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية،٢٠٠٥.

[2] داوود، حسين، دراسات في الاقتصاد الإسلامي: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ص٣٩-٤١.

[3] د. البعلي، عبد الحميد، وآخرون، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، موسوعة تقييم أداء البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ص١٢٩-١٤٢.

٤- يجب توسيع اختصاصات هذه الهيئة بما يمكنها من القيام بواجباتها بما في ذلك ضرورة مراجعة صيغ العقود والاستثمارات، والضمانات، والديون، ومتابعة تنفيذ الفتاوى، والقيام بدور المدقق الشرعي، والإشراف على تحصيل وتوزيع الزكاة، والحق في وقف أي تصرف مخالف شرعاً على الفور وغيرها.

ومن أجل ضمان فاعلية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلاميةقد يكون من الأفضل وكما يرى البعض أن تتكون هذه الهيئة من هيئتين: هيئة للفتوى تقوم بإيجاد البدائل الشرعية ووضع الحلول العملية لمشاكل المصرف المعني، وهيئة أخرى للمتابعة الشرعية تابعة لهيئة الفتوى تتولى التأكد من التزام إدارة المصرف بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة عنها[١]، أما الباحثة فتؤيدإنشاء هيئة رقابة شرعية مركزية على مستوى الدولة تعمل تحت إشراف المصرف المركزي أو بالتنسيق معه، وتضم أفضل الكفاءات والخبرات الفقهية والقانونية والمصرفية وتقوم بإصدار الفتاوى وتحديد الضوابط الشرعية الملزمة لأعمال ومعاملات المصارف الإسلامية، وتقوم بمتابعة هذه المصارف للتحقق من مدى التزامها بالمعايير الصادرة عنها، علماً بأن تشكيل مثل هذه الهيئة ليس مطلباً رقابياً فقط للتأكد من شرعية أعمال المصارف، بل وإنها ستكون أحد مؤسسات البنية التحتية اللازمة لتطوير عمل هذه المصارف، وذلك من خلال العمل على تنميط المنتجات المالية الإسلامية والتصدي للمشكلات الفقهية، وإزالة التضارب في وجهات النظر المتعددة حولها والتي تؤثر وبشكل كبير على مصداقية وسمعة هذه المصارف، هذا وإن لم يكن بالإمكان تشكيل مثل هذه الهيئة فلابد من تحديد المعايير اللازمة لاختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ومتابعتهم إما من قبل هيئة مهنية مؤهلة لذلك أو من خلال المصرف المركزي ذاته.

أما بالنسبة للمخاطر الاستئمانية التي قد تواجهها المصار ف الإسلامية والتي صنفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية كأحد مخاطر التشغيل وعرفها بأنها " المخاطر التي تنشأعن إخفاق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في أدائها وفق معايير صريحة أو ضمنية قابلة للتطبيق عن مسؤولياتها الاستئمانية، ونتيجة للخسائر في الاستثمارات يمكن أن تصبح تلك المؤسسات معسرة مما يجعلها غير قادرة على تلبية أصحاب الحسابات الجارية لسداد أموالهم، وحماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية "[٢]، ووفقاً لمثل هذه المخاطر لا بد للسلطات الرقابية أن تعمل على التأكد من

---

[١] العليات، أحمد، رسالة ماجستير بعنوان" الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، قسم الفقه والتشريعة بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٦، ص٧٠.

[٢] البند ١٢٣، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

مدى كفاية الآليات التي تعتمدها هذه المصارف لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال، و مدى ملاءمة الأسس والمعايير التي تعتمدها في تخصيص الموجودات والمصروفات والإيرادات وتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات المتعلقة بأموال أصحاب تلك الحسابات،حيث يجب أن تشمل سياسة المصارف الإسلامية المتعلقة بحماية أصحاب حسابات الاستثمار تحديد أنشطة الاستثمار التي تساهم في عوائد الاستثمار، وأن يتم توزيع الموجودات والأرباح بين المصارف وأصحاب تلك الحسابات بشكل مناسب، وتحديد الاحتياطيات بشكل لايمس بحقوق أصحاب الحسابات الحالية في الحصول على عوائد أفضل، وكذلك الحد من مخاطر الانتقال بين الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار[1].

خامساً- مخاطر معدل العائد (Rate of Return RISK)[2]:

تتعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر معدل العائد، حيث أن أي ارتفاع في المعدلات القياسية المقارنة قد يؤدي إلى توقع أصحاب حسابات الاستثمار (IAC) لمعدل عائد أعلى، وتختلف مخاطر معدل العائد عن مخاطر سعر الفائدة حيث أن المصارف تهتم بنتائج أنشطتها الاستثمارية في نهاية فترة الاستثمار ولا يمكن تحديد تلك النتائج مسبقاً وبشكل دقيق، ويمكن أن تكون المخاطر التجارية المنقولة أحد تبعات مخاطر معدل العائد،حيث تضطر المصارف وتحت ضغوط السوق إلى دفع عائد يفوق العائد الذي تم اكتسابه على الموجودات التي مولتها أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية إذا كان العائد على تلك الموجودات دون المستوى مقارنة بمعدلات المنافسين، وقد تقوم تلك المصارف بالتنازل عن حقوقها في كل أو جزء من حصصها في أرباح المضاربة لإرضاء أصحاب تلك الحسابات والاحتفاظ بهم كعملاء، ويعد قرارها هذا تجارياً ويجب أن تخضع الأسس التي يبنى عليها لسياسات وإجراءات واضحة بما فيها موافقة مجلس إدارة تلك المصارف، ولمواجهة مثل هذه المخاطر لابد للمصارف الإسلامية من أن تضع نظاماً شاملاً لإدارتها وإعداد التقارير عن الآثار المحتملة لعوامل السوق على كل من معدلات العائد على الموجودات مقارنة بمعدلات العائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار، وأن يكون لديها إطار ملائم لإدارة المخاطر التجارية المنقولة تعمل من خلاله على تقييم توقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية لديها، وحجم الفجوة ما بين معدلات المنافسين والمعدلات المتوقعة من قبلهم، واتخاذ قرارات مدروسة بشأن المستوى المناسب لأرصدة احتياطي معدل الأرباح الذي يستخدم للتخفيف من هذه المخاطر، وتحسين العوائد المدفوعة لهم

---

[1] راجع البند : ١٣١ ، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٥.

[2] راجع البنود: ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١١٧، ١٤٧، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٥.

ولاسيما إذا كانت أقل من عوائد المنافسين، وأمام مثل هذه المخاطر قد تقوم السلطات الرقابية بتحديد متطلبات الاحتفاظ باحتياطي معدل الأرباح، كما يجب أن تتأكد من قدرة هذه المصارف على إدارة مثل هذه المخاطر، وأن تحصل على معلومات كافية لتقييم النمط السلوكي وطبيعة وآجال الاستحقاق لحسابات الاستثمار، وتتأكد من نوعية وكفاية سياسات وإجراءات هذه المصارف فيما يتعلق بإدارة مخاطر معدل العائد.

سادساً- مخاطرة الاستثمار في رؤوس الأموال (Equity Investment Risk):

تتعرض المصارف الإسلامية إلى ما يسمى بالمخاطرة الاستثمارية والتي عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها: "المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط معين على النحو المبين في العقد، والتي يشارك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر"[1]، وقد يرى البعض أن المخاطرة الاستثمارية هي أدق مخاطرة تشغيلية تؤثر على المصارف الإسلامية، حيث أن تقييم وإدارة هذه المخاطرة في بيئة إسلامية أكثر صعوبة بالمقارنة بالنظام المصرفي التقليدي، وذلك على اعتبار أن أساليب تقاسم الربح والخسارة أكثر تعقيداً من أساليب التمويل التقليدي وذلك كونها تنطوي على أنشطة متعددة ومعقدة ومنها تحديد نسب تقاسم الأرباح والخسائر للمشاريع الاستثمارية في قطاعات اقتصادية متنوعة، وضرورة المراقبة المستمرة لضمان حصة المصرف الإسلامي من الأرباح، وكذلك عدم إمكانية ربط هذه الأساليب على نحو منهجي بالضمانات، كما أن عقود المضاربة لا تمكن المصرف من ممارسة الرقابة على المشروع، فضلاً عن ضعف الإطار القانوني الداعم للعمليات المصرفية الإسلامية[2]، وبالتالي فإن قضايا المخاطرة الاستثمارية يجب أن تحظى باهتمام كبير من قبل سلطات الرقابة و التي يجب ألا تسمح للمصرف الإسلامي باستخدام أساليب التمويل هذه إلا بعد دراسة جدوى المشاريع الممولة وخطورتها وذلك في ضوء النضج التشغيلي للمصرف وكفاءته المالية وتوفر الموارد البشرية لديه القادرة على تنفيذ مثل هذه الأساليب ومتابعتها، كما ويجب أن تتأكد من أن هذه المصارف تحتفظ برؤوس أموال كافية لمقابلة هذه المخاطر ولا سيما أنها يجب أن تفي بمسؤوليتها الاستئمانية تجاه أصحاب الودائع الاستثمارية بصفتها مستثمراً لأموالهم.

---

[1] راجع: البند ٩، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

[2] Luca, Errico, and Farahbaksh, last reference, P.P. 13-14.

المبحث الثالث

الرقابة على المصارف الإسلامية

في إطار المعايير الدولية للرقابة المصرفية

مما لا شك فيه أن المصارف الإسلامية يجب أن تفي بالمعايير الدولية للرقابة المصرفيةوبالشكل الذي يضمن سلامة أدائها، ويساعد في الوقت ذاته على قبولها دولياً ويفتح أمامها آفاق النمو والازدهار، إلا أن هذه المعايير لا يمكن تطبيقها كما هي على المصارف الإسلامية التي طورت منتجاتها وأساليب عملها في ضوء التزامها بأحكام الشريعة الغراء، مما يستلزم ضرورة تطوير هذه المعايير لتصبح أكثر انسجاماً وتلاؤماً وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته المالية، وفضلاً عن ذلك فإن تطوير هذه المعايير بالشكل الملائم سوف يسهم في تعزيز الرقابة على القطاع المصرفي الإسلامي حديث العهد، والحد من مخاطره ولا سيما أن تلك المخاطر تختلف وبشكل كبير عن المخاطر الناشئة في إطار العمل المصرفي التقليدي، وذلك من خلال فرض متطلبات رقابية ملائمة على المصارف الإسلامية تستند إلى أفضل الممارسات والأساليب الرقابية المتعارف عليها عالمياً وكما طورتها المؤسسات الدولية المعنية بتنظيم هذه الصناعة وفي مقدمتها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وفيما يلي أهم الجهود والمحاولات الدولية التي تم بذلها لتطوير بعض معايير ومتطلبات الرقابة الدولية على هذه المصارف ولا سيما فيما يتعلق بكل مما يلي:

المطلب الأول: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لدى المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: متطلبات الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: ضوابط إدارة المؤسسات المصرفية الإسلامية.

المطلب الأول

متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لدى المصارف الإسلامية

في ضوء التطورات المصرفية العالمية قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بتطوير معيار موحد لكفاية رأس المال المصرفي بعد أن كانت المصارف تعمل وفق معايير ومتطلبات رقابية مختلفة بشأن ذلك، وبالتالي أصبحت السلطات الرقابية معنية بمتابعة المصارف فيما يتعلق بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال المصرفي وكما حددته تلك اللجنة، إلا أن تطبيق هذا المعيار يشكل تحدياً بالنسبة لكل من السلطات الرقابية والمصارف ولا سيما الإسلامية منها،حيث أن الأسلوب المتبع حالياً لتحديد نسبة الكفاية في المصارف التقليدية لا يمكن تطبيقه كما هو على المصارف الإسلامية، بل لابد من تطويره ليتلاءم مع طبيعة أصول وخصوم هذه المصارف ومخاطرها، بما في ذلك الطبيعة الفريدة لودائعها الاستثمارية ومخاطرها ولا سيما أنها تجمع ما بين صفات حقوق ملكية المصرف ومطلوباته، ومثل هذه الأمور لابد من معالجتها لدى احتساب نسبة الكفاية في هذه المصارف، وفي هذا الصدد فقد قدمت المؤسسات الدولية الإسلامية مقترحات مختلفة لتطوير معادلة كفاية رأس المال المصرفي الإسلامي، ولعل أهم هذه المقترحات:

أولاً- مقترح هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) عام ١٩٩١م[١]:

لقد حللت الهيئة أنواع المخاطر التي يواجهها المصرف الإسلامي لدى إدارته لحسابات الاستثمار والجهة المسؤولة عنها، حيث يعد المصرف الإسلامي مسؤولاً عن كل من المخاطر التجارية المنقولة والمخاطر الاستئمانية، وبالتالي فإن مثل هذه المخاطر يتحملها بالكامل رأسمال المصرف الإسلامي، أما المخاطر التجارية العادية[٢] فإن من يتحملها هم أصحاب حسابات الاستثمار، ووفقاً لهذا التحليل فقد رأت الهيئة ضم ٥٠% من قيمة الموجودات المرجحة بمخاطرها والممولة من قبل حسابات الاستثمار إلى مقام نسبة الكفاية وذلك فيما يتعلق بالمخاطر التي تقع على عاتق المصرف، بينما استبعد الجزء الآخر من قيمة تلك الموجودات على اعتبار أن هذه الحسابات تتحمل المخاطر التجارية الخاصة بها، وبالتالي فإنه تم صياغة معادلة الكفاية كما يلي:

---

[١] د. الشعار، محمد نضال، مرجع سبق ذكره، ص ص٩٩-١٠٣.

[٢] يقصد بهذه المخاطر كل من مخاطر الائتمان والسوق للأصول الممولة من هذه الحسابات.

نسبة كفاية رأس المال = رأس المال/ [متوسط قيمة الموجودات المثقلة بدرجة مخاطرها والممولة من رأسمال المصرف ومطلوباته × (رأس المال + المطلوبات) + متوسط قيمة الموجودات المثقلة بدرجة مخاطرها والممولة من حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة لدى المصرف × (حسابات استثمار ÷ ٢)]

إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي انصبت جهودها على مقام نسبة الكفاية لم تدخل إلا تعديلاً وحيداً على بسط النسبة وذلك بإدراج احتياطيات الحذر التي تشتمل كلاً من احتياطيي معدل الأرباح ومخاطر الاستثمار ضمن مكونات الشريحة الثانية لرأس المال المصرفي، أما أوزان مخاطر الأصول فقد أوصت بتطبيقها كما وردت في لجنة بازل.

إن الجهد الذي بذلته الهيئة ورغم أهميته ولا سيما من خلال الفصل بين أنواع الأصول الممولة من الحسابات الجارية ورأسمال المصرف وتلك الممولة من حسابات الاستثمار ودور ذلك في تعزيز الشفافية وانضباط السوق، قد لاقى العديد من الانتقادات حيث يرى البعض أنه لا يوجد انسجام في تعريف الهيئة لحسابات الاستثمار المقيدة والتي سبق وصنفتها على أنها مطلوبات لا يجب إدراجها في قائمة المركز المالي للمصرف، وبالتالي كان لابد من التمييز ما بين الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة وتلك المقيدة واستثناء هذه الأخيرة من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة بأوزان لدى تحديد نسبة الكفاية[١]، وفضلاً عن ذلك فإنه رغم وجود تعريف محدد للمخاطر والمسؤولية عنها، إلا أنه من الناحية العملية يصعب الفصل بين أنواع المخاطر وقياسها وتحديد الجهة التي ستتحملها فيما إذا كانت المصرف أم أصحاب حسابات الاستثمار[٢]، كما أنه تثار التساؤلات هنا حول قيام الهيئة بضم ٥٠% من قيمة الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها والممولة من حسابات الاستثمار إلى مقام النسبة، فقد يكون من الأنسب اختيار نسبة أكبر من ٥٠% وفقاً للمخاطر المصرفية الإسلامية، حيث يمكن أن تكون مثل هذه المصارف بحاجة إلى تدعيم رؤوس أموالها نظراً لطبيعة المشاركة في المخاطر في صيغ التمويل التي تقدمها، مما جعل البعض يعتقد بضرورة مطالبة هذه المصارف بتحقيق نسبة كفاية تزيد عن ٨%، حيث أن معظم هذه المصارف تعمل في بيئات تتسم بارتفاع درجة

[1] Mulijawan, Dadang, and, A. Dar, Humayon, and J.B. Hall, Maximilian, WP " A capital frame work for Islamic bank: the need to reconcile depositors' risk aversion with managers' risk taking", 2004, p10, Department of Economics, LoughboroughUniversity, UK.

[٢] د. حسن، ماهر الشيخ، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ص٢٢، ٢٣.

مخاطرتها، ويسودها ضعف نسبي في البنية القانونية الداعمة لعمليات الاقتراض المصرفية، عدا عن تخلف الأسواق المالية وتقلبات البيئة الاقتصادية والتي كلها تسهم في خلق أوضاع مالية غير مستقرة[1].

ثانياً- معيار كفاية رأس المال الذي قدمه مجلس الخدمات المالية الإسلامية[2]:

لقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية في عام ٢٠٠٥م بتطوير معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية بما فيها المصارف الإسلامية استناداً إلى ما جاءت به وثائق لجنة بازل للرقابة المصرفية، بما في ذلك مطالبة المصارف بتحقيق الحد الأدنى المطلوب للكفاية والمحدد بـ ٨%، وفي الوقت ذاته عالج هذا المعيار المكونات والهياكل الخاصة للمنتجات المالية الإسلامية والتي لم تعالجها على وجه التحديد الإرشادات الدولية، بما في ذلك كيفية التعامل مع حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والخسائر وتقدير أوزان مخاطر أصول التمويل الإسلامي ومتطلبات رأس المال اللازم لمقابلتها، حيث أنه تم تقسيم المعيار إلى سبعة أقسام في كل منها تم تحديد متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لكل أداة من الأدوات المالية الإسلامية التي نص عليها المعيار، وكذلك تحديد المخاطر المرتبطة بكل منتج منها وفي كل مرحلة من مراحل العقد المختلفة وطرق قياس هذه المخاطر وأوزان المخاطر الملائمة لطبيعة هذه المنتجات وذلك من أجل تقدير متطلبات رأس المال اللازم لمقابلتها مع الأخذ بعين الاعتبار الأساليب المتوافقة مع الشريعة التي تستخدمها المصارف للتخفيف من هذه المخاطر، أما بالنسبة لمخاطر التشغيل بما فيها مخاطر عدم الالتزام بالشريعة فقد أوصى المجلس بتجنيب نسبة مئوية ثابتة قدرها ١٥% من متوسط الدخل الإجمالي للسنوات الثلاثة السابقة للمصرف لمقابلة هذه المخاطر، وذلك اعتماداً على طريقة المؤشر الأساسي (البندان ٦٥-٦٦).

لقد حدد المعيار أيضاً كيفية التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والخسائر عند صياغة معادلة الكفاية المنشودة، حيث أن مخاطر الائتمان والسوق المتعلقة بالاستثمارات الممولة من أموال هذه الحسابات يتحملها عادة أصحابها، أما مخاطر التشغيل فهي تقع

---

[1] Errico, Luca, and Farahbaksh, Mitra, Last reference, PP. 16-17.

[2] راجع: مجلس الخدمات المالية الإسلامية،معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ٢٠٠٥، (www.ifsb.org).

حصرياً على عاتق المصرف (البند ١٨)، ووفقاً لذلك فإن المعادلة القياسية لنسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية ستكون كالآتي:

رأس المال المؤهل (النظامي)

[إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)
+ مخاطر التشغيل
ناقصاً
الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]

وفقاً للمعادلة السابقة فإن المصرف الإسلامي يتحمل مخاطر التشغيل فقط وذلك فيما يتعلق بمسؤوليته الاستئمانية تجاه أصحاب هذه الحسابات– هذا من الناحية النظرية– أما من الناحية العملية فإن المصرف سيواجه مخاطراً تجارية منقولة عندما يقوم بتعديل عوائد أصحاب هذه الحسابات من أرباح مساهميه، بل إنه قد يكون ملزماً بذلك من قبل السلطات الإشرافية التي تسعى لحماية المستثمرين والتخفيف من مخاطر انعدام الثقة المحتملة والتي قد تؤدي إلى مسارعة أصحاب هذه الحسابات لسحب أموالهم بالجملة، ووفقاً لذلك فإنه يحق للسلطات الرقابية وحسب تقديرها أن تضيف نسبة مئوية محددة (α) من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار في مقام نسبة الكفاية (البندان ٧٤، ٧٩)، وبالتالي تصبح معادلة الكفاية (معادلة تقدير السلطة الإشرافية) كما يلي:

رأس المال المؤهل

[إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق)
+ مخاطر التشغيل
ناقصاً
إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)*
ناقصاً
(١ – α) [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]
ناقصاً
α [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]**

* قد يكون تعديل دخل أصحاب حسابات الاستثمار الذي يقوم به المصرف الإسلامي مقتصراً فقط على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

** تشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

وفي ضوء كل ما سبق فإن الباحثة ترى أن المعيار الذي قدمه المجلس قد تناول بشكل أوسع وأدق آلية تقدير مخاطر الأصول المالية الإسلامية وكيفية التعامل مع حسابات الاستثمار، إلا أنه ولدى التطبيق العملي سوف تواجه كل من السلطات الرقابية وإدارات المصارف صعوبات عديدة في اختيار وتطبيق المنهجيات الملائمة لتقدير وقياس المخاطر في المصارف الإسلامية، وكما يرى البعض فإن تطبيق المناهج المتقدمة لقياس المخاطر ولا سيما الائتمانية منها هو أمر بالغ الأهمية في التمويل الإسلامي وذلك لأسباب عديدة من أهمها ضرورة التعرف وبشكل صحيح على مزيج المخاطر في عقود التمويل الإسلامي وبما يمكن من الإدارة والتحكم بأنماط المخاطر المتعددة فيها، وكذلك التأكيد من تسعيرها بشكل صحيح متضمناً العوائد المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار[1]، ولذلك قد يكون من الأفضل لهذه المصارف تطبيق منهج التصنيف الداخلي وذلك بعد موافقة السلطات الرقابية والتأكد من كفاية قدراتها لتبني مثل هذا المنهج، وإلا فإنها سوف تخضع للرقابة والإشراف في إطار المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان، حيث يعطى وزن مخاطر ١٠٠% للأصول التي لا يتوفر لها تقييم خارجي[2]، ومثل هذا الأمر سوف يؤثر بشكل سلبي على رؤوس أموال المصارف الإسلامية، ولذا فإن تطبيق المنهج الملائم والذي يجب أن يتوافق وقدرات المصارف والأجهزة الرقابية سوف يصبح تحدياً حقيقياً في مجال إدارة المصارف والرقابة عليها، وهنا ترى الباحثة ضرورة اختيار المنهج الأكثر تلاؤماً مع الإمكانيات المتوفرة لدى هذه المصارف والقائمين بالرقابة عليها.

---

[1] V. Sundararajan, WP" Risk measurement and disclouser in Islamic finance and applications of profit snaring investment accounts", p131, Gentennial Group Holding, Washington, DC 20037.

[2] د. شابرا، محمد عمر، ود. خان، طارق الله، مرجع سبق ذكره، ص ص٧٢-٧٤.

المطلب الثاني

متطلبات الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية

لقد أكد المعيار الجديد لكفاية رأس المال على ضرورة تعزيز انضباط السوق وذلك على اعتباره أحد الركائز الهامة لدعم سلامة واستقرار النظام المالي، إلا أن هذا الانضباط لا يمكن تحقيقه ما لم يتم تزويد جميع المشاركين في السوق بمعلومات موثوقة وملائمة وفي وقتها، وهنا يبرز دور السلطات الرقابية في متابعة المصارف لتحقيق ذلك، وتحديد متطلبات الإفصاح الكمي والنوعي حول أهم المعلومات المتعلقة بأوضاعها المالية ومخاطرها، وبالشكل الذي يلبي احتياجات الفئات المختلفة ويمكنهم من تقييم المعلومات والمقارنة واتخاذ القرارات، وتزداد أهمية الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية،ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة الخاصةلديهابما فيها التزامها بأحكام الشريعة ومبادئ التمويل الإسلامي، واعتمادها أساليب التمويل القائمة على المشاركة في المخاطر، والتي تم تناولها في معيار الإفصاحات[1] الذي طوره مجلس الخدمات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٧م استناداً إلى المبادئ والمعايير الدولية للإفصاح والشفافية المصرفية، وكذلك معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، ووفقاً لهذا المعيار فإن المصارف الإسلامية ـ وإضافة إلى متطلبات الإفصاح الأخرى ـ مطالبة بتقديم إفصاحات محددة من أهمها:

أولاً- الإفصاح المالي والإفصاح عن المخاطر:

يجب على المصارف الإسلامية الإفصاح عن هيكل رأسمالها بما في ذلك حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والاحتياطيات الاحترازية المتعلقة بهم، وذلك لإمكانية مشاركة أصحاب هذه الحسابات في الخسائر وبالتالي فإن هذه الحسابات تشكل نوعاً من حقوق الملكية، كما يجب على هذه المصارف الإفصاح عن كفاية رأس المال لديها والمعادلة المتبعة لتحديدهافيما إذا كانت المعادلة القياسية أو معادلة التقدير الإشرافي، وما يستلزمه ذلك من ضرورة الإفصاح عن متطلبات رأس المال لمختلف فئات المخاطر تبعاً لأنواع الموجودات التي تنشأ عن عقود التمويل الإسلامي المختلفة، وتحديد أوزان مخاطر تلك الموجودات، وإجراء التسوية لمتطلبات رأس المال من حيث المخاطر

[1] راجع: معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧، على الرابط الالكتروني www.ifsb.org

المشتركة مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، كما وأنه لدى استخدام معادلة التقدير الإشرافي لابد من الإفصاح عن المخاطر التجارية المنقولة[1].

ثانياً- الإفصاحات لأصحاب الحسابات الاستثمارية:

يجب أن تقدم المصارف الإسلامية إفصاحات محددة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة (Unrestricted & Restricted Investment Accounts)، ولاسيما فيما يتعلق بحقوقهم في الأرباح والمخاطر ذات العلاقة، ولعل أهم هذه المعلومات[2]: التأكيد بأن أموالهم تستثمر وتدار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والإفصاح عن السياسات التي تحكم إدارة أموالهم بما فيها طرق إدارة محفظة الاستثمار، وإنشاء الاحتياطيات الاحترازية، وحساب الأرباح وتخصيصها وتوزيعها، وكذلك الإفصاح عن نسب كل من احتياطيي معدل الأرباح ومخاطر الاستثمار ونسب التمويل والأرباح الموزعة إلى حسابات الاستثمار تلك حسب فئاتها، كما لابد من تزويد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بالمعلومات حول أهم التغيرات الرئيسية في استراتيجيات الاستثمار التي تؤثر عليهم بمافي ذلك خلط الأموال، والقواعد التي تحكم تحويل الأموال من أو إلى الاحتياطيات، وتحديد الأساليب المتبعة لتحميل المصروفات عليهم، ووصف إجمالي المصروفات الإدارية التي تم تحميلها عليهم، وكذلك حصصهم من الأرباح المكتسبة أو الموزعة ، وإظهار الحركة في مثل هذه الاحتياطيات خلال السنة، وغيرها من المعلومات ذات الأهمية.

ثالثاً- إدارة المخاطر والتعرض للمخاطر:

أما فيما يتعلق بإدارة المخاطر لدى المصارف الإسلامية فإنه وكما أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية يجب على كل مؤسسة أن تصف على حدة كل جزئية من المخاطر لديها، وسياساتها وممارساتها المتعلقة بإدارة المخاطر، وهيكلية تنظيم وإعداد التقارير عنها، وأنظمة القياس المتعلقة بالمخاطر، وقياسات ومؤشرات التعرض للمخاطر، وسياسات التحوط والتخفيف منها، والاستراتيجيات وإجراءات المراقبة الفعالة والمستمرة لأدوات إدارة المخاطر وأساليبها (البند ٤٧)، كما لابد من التركيز على إفصاحات محددة حول مخاطر هذه المصارف لعل أهمها:

١- الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمخاطر الائتمان والسوق لكل نوع من موجودات التمويل الإسلامي حسب مراحل العقد المختلفة، والعبء المقابل لها على رأس المال المصرفي (البند ٦٦).

---

[1] راجع البنود:٣٠، ٣١، ٣٢ من المعيار المذكور.

[2] لمزيد من المعلومات راجع القسمين الثالث والرابع من المعيار المذكور.

٢-الإفصاح عن نطاق وقياس المخاطر التي تواجه كل صندوق استثمار لأصحاب حسابات الاستثمار، وكيفية التعامل مع الموجودات الممولة من قبلهم لدى حساب كفاية رأس المال، وكذلك محتويات التمويل لكل فئة من أنواع العقود الإسلامية ونوعية الضمانات والرهونات.. الخ، كما أنه لابد من التطرق إلى مخاطر معدل العائد والتعريف بأسبابها ومؤشراتها والحساسية لتغيرات معدل العائد في السوق على عقود التمويل الإسلامي والعوائد التي يجب دفعها لمصادر الأموال (البند٥٩)، وكذلك المخاطر التجارية المنقولة من خلال الإفصاح عن إطار وممارسات إدارة مزج المخاطر والعوائد لأصحاب حسابات الاستثمار، وتوفير مؤشرات تمكنهم من تقييم المخاطر الإجمالية التي تواجههم ومدى المخاطر التي تحول إلى المصرف (البند ٦٥)، وتقديم بيانات تاريخية ولا سيما فيما يتعلق بإجمالي أرباح المضاربة، والأرباح المكتسبة، وكذلك المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار وكنسبة مئوية من موجودات المضاربة، وكذلك معلومات عن أرصدة الاحتياطيات المتعلقة بتلك الحسابات وإظهار حركة التغيرات عليها (الجدول ١٤).

رابعاً - إفصاحات الضوابط العامة والضوابط الشرعية[١]:

لابد للمصارف الإسلامية من تقديم إفصاحات حول الهيكل والإجراءات والأداء فيما يتعلق بالضوابط العامة والشرعية لديها، ويجب أن تشتمل تلك الإفصاحات على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وشفافية التقارير المالية فيما يتعلق بهم ، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (البند ٧١)، حيث يجب على المصارف الإفصاح عن ترتيبات وممارسات ضوابط إدارة المؤسسات لديها بما في ذلك التزامها بمعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتعلق بتلك الضوابط وتفسير أسباب عدم الالتزام به ، وكذلك الإفصاح عن تعاملاتها مع الأحداث ذات الأهمية ، والوظائف الاجتماعية لها وتبرعاتها الخيرية مثل القرض والصدقة، أما فيما يتعلق بالإفصاح عن الضوابط الشرعية فإنه لابد من توضيح الترتيبات والأنظمة والإجراءات التي تستخدمها هذه المصارف للتأكد من الالتزام بالشريعةالإسلامية، ومدى استيفائها للمعايير الوطنية المعمول بها وتفسير أسباب عدم الالتزام بها، وبيان فيما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية ملزمة لها أم لا، وتفسير نشوء مصاريف وأرباح غير شرعية وطريقة التصرف بها، وبيان طبيعة وحجم وعدد المخالفات الشرعية خلال السنةوأسبابها، وكذلك الإفصاح عن الزكاة السنوية، ومصروفات أعضاء الهيئة الشرعية إن وجدت... الخ.

[١] لمزيد من المعلومات راجع القسم السادس من المعيار المذكور، ولاسيما الجدولين ١٦، ١٧ منه.

المطلب الثالث

ضوابط إدارة المؤسسات المصرفية الإسلامية

إن أحد أهم أهداف الرقابة على المصارف الإسلامية حماية المتعاملين معها وبما يعزز الثقة العامة في النظام المصرفي والمالي، وما يتطلبه ذلك من ضرورة تبني الإجراءات الكفيلة بمتابعة أداء هذه المصارف والتأكد من حسن إدارتها، ولذا فإنه يتعين على الرقابة أن تكون كافية للتأكد من أمور عدة من أهمها[١]:

١- أن المصرف الإسلامي شركة مساهمة عامة ،وأن جميع أعضاء مجلس إدارتها والإدارة التنفيذية لا ينحدرون من أسرة واحدة أو مجموعة مؤسسة أعمال واحدة، وأنهم يتمتعون بالسمعة الحسنة والنزاهة والملاءة المالية، ويمتلكون الخبرات والمؤهلات الضرورية لإدارة المصرف الإسلامي بطريقة آمنة وسليمة.

٢- أن للمصرف الإسلامي ضوابط وتوازنات، وأن نظم الرقابة وإدارة المخاطر لديه فعالة للتأكد من التشغيل الكفء، وضمان عدم وجود اختلاس أو استغلال أو تضليل.

٣- أن هنالك استقلالية للمدققين الخارجيين والمدراء غير التنفيذيين.

في ظل التطورات المصرفية العالمية أصبحت السلطات الرقابية معنية أيضاً بتقييم نوعية أطر ضوابط إدارة المؤسسات المصرفية، حيث أنه يجب على هذه المصارف أن تطبق هيكليات وإجراءات مناسبة لإدارتها تتسق مع طبيعة وحجم أعمالها، وذلك بالاسترشاد بأفضل الممارسات والمعايير المتعارف عليها عالمياً للضوابط الجيدة لإدارة المؤسسات بما فيها ما صدر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وبما أن تطبيق الضوابط الجيدة للإدارة المؤسسية هو بنفس القدر من الأهمية للمؤسسات المالية الإسلامية أو غيرها فقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية [٢]وثيقة لاستكمال المعايير الحالية لهذه الضوابط من خلال تناول ما يتعلق بتلك المؤسسات بشكل خاص، وبالشكل الذي يساعدها على تعزيز أطر ضوابط الإدارة التي تتبعها، ويساعد في الوقت ذاته السلطات الإشرافية على تقييم تلك الأطر ولا سيما فيما يتعلق بالتزام هذه المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية،

---

[١] د. شابرا، محمد عمر، ود. أحمد، حبيب، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، البنك الإسلامية للتنمية، ٢٠٠٦، ص٨٤.

[٢] راجع:المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ، ديسمبر ٢٠٠٦، على الرابط الالكترونيwww.ifsb.org.

وواجباتها الاستئمانية الفريدة تجاه أصحاب الحسابات الاستثمارية، ولذلك فإن المجلس قد أكد في المبادئ الإرشادية بخصوص ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (Corporate Governance for Islamic Financial Services Institutions) بما فيها المصارف الإسلامية على كل مما يلي :

أولاً-الطريقة العامة لضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية:

لقد أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن تضع هذه المؤسسات بما فيها المصارف الإسلامية إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد فيها الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة لديها، والآليات المعتمدة لموازنة مسؤولياتها تجاه أصحاب المصالح المختلفة (مبدأ١-١)، وهنا أوصى المجلس بضرورة تشكيل لجنة ضوابط الإدارة (Governance Committee) التي تختلف وظائفها عن وظائف المراجعة التقليدية (البند٧٨)، حيث تركز هذه اللجنة على خصوصية أعمال المصرف الإسلامي (البند ١٥)، وتعمل على حماية مصالح غير المساهمين ولا سيما أصحاب حسابات الاستثمار، ولذا لابد من إيلاء هذه اللجنة عناية خاصة من قبل السلطات الإشرافية(البند ١٧)، حيث تتولى هذه اللجنة مسؤولية حماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة استثماراتهم، والتأكد من الإفصاح الملائم لهم حول أداء استثماراتهم في الوقت المناسب وبالطريقة الفعالة، والتأكد من سلامة تطبيق عقود الاستثمار (البند ٢٧)، وغيرها من الحقوق التي أقرت لهم بموجب المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في القسمين الثاني والرابع منها، كما أوصى المجلس بضرورة قيام هذه المؤسسات بالتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي نصت عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً – المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها- والتي تسري على قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدول المعنية (المبدأ ٢-١).

ثانياً- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار:

لقد أكد مجلس الخدمات المالية الإسلامية على ضرورة حماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية على اعتبارها أحد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ،حيث أوصى المجلس بضرورة الإقرار بحقوق أصحاب هذه الحسابات في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، وإتاحة الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق

وممارستها (المبدأ ١-٢)، حيث أن هذه المصارف مطالبة باعتماد استراتيجية استثمار سليمة بوضع ضوابط تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار، واعتماد الشفافية في تعديل أية عوائد (المبدأ ٢-٢).

ثالثاً – الشفافية في التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار:

لقد أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أيضاً في القسم الرابع من مبادئه الإرشادية بخصوص إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بضرورة قيام هذه المؤسسات بتوفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار و للجمهور بالقدر الكافي وفي المواعيد المحددة (المبدأ ٤)، ولا سيما فيما يتعلق بطرق احتساب الأرباح و توزيع الموجودات واستراتيجيات الاستثمار و آليات دعم العوائد (Mechanics of Smoothing the Returns) إن وجدت.

رابعاً- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

بالإضافة إلى المسائل الخاصة المتعلقة بحماية الحسابات الاستثمارية فإن إطار ضوابط الإدارة الجيدة للمصارف الإسلامية لابد أن يشتمل أيضاً على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن هذه المصارف يجب أن تتبنى آليات مناسبة للرقابة الشرعية بما فيها تشكيل هيئة الرقابة الشرعية لتحقيق هذا الالتزام، فكما أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية فإن هذه المصارف يجب أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين والالتزام بتطبيق الفتاوى ومراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها (المبدأ ١-٣)، وما يتطلبه ذلك من عمليات مراقبة داخلية أو خارجية، حيث أكد المجلس على ضرورة إجراء التدقيق اللاحق للمعاملات للتأكد من الالتزام بالشريعة، وضرورة التنسيق ما بين لجنة المراجعة والمراقب الشرعي الداخلي ومراجعي الحسابات الخارجيين لتحقيق ذلك (البند١٠٦)، ولاسيما أن المتعاملين مع هذه المؤسسات حريصين على التزامها الصادق بأحكام الشريعة ،ولذا فإنه قد يكون من المناسب أن تقوم السلطات الإشرافية بإنشاء هيئة مهنية أو جمعية تضم علماء الشريعة الذين يعملون في المؤسسات المالية الإسلامية، أو أن تضع المعايير المهنية لتعيينهم آخذة بعين الاعتبار العوامل التي من شأنها تعزيز ثقة الجمهور بتلك الهيئات مثل المؤهلات الأكاديمية، التدريب المهني، الاعتراف من قبل علماء الشريعة المحليين والعالميين (البندان ٥٢-٥٣)، كما أنه يجب مطالبة المصارف الإسلامية بالالتزام بأحكام الشريعة المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة، وأن تتيح اطلاع الجمهور على مثل هذه الأحكام والمبادئ (المبدأ ٢-٣)، وهنا لابد من الإشارة إلى أنه من الضروري أن يتم تعيين عالم

شريعة من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في لجنة ضوابط الإدارة، وذلك من أجل توجيه اللجنة في مسائل الضوابط ذات العلاقة بالشريعة والتنسيق ما بين وظائف هذه اللجنة ووظائف هيئة الرقابة الشرعية (البند ١٦).

الفصل الثالث

الوضع الراهن للرقابة على المصارف الإسلامية في سورية

لقد شهدت المصارف الإسلامية انطلاقتها الفعلية في سورية في عام ٢٠٠٦م وذلك بعد إصدار المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥م المتعلق بإحداث المصارف الإسلامية والذي تم من خلاله التعريف بماهية هذه المصارف وأهدافها ونشاطاتها والأنظمة المحددة لأعمالها، والتأكيد على ضرورة خضوعها للرقابة المصرفية ولكن بما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة لها الواردة ضمن هذا المرسوم وذلك بالاسترشاد بأهم المعايير الرقابية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وبالفعل فقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات الرقابية وإصدار مجموعة من القرارات في إطار الرقابة على هذه المصارف، وذلك من قبل رئاسة مجلس الوزراء أو مجلس النقد والتسليف أو المصرف المركزي، عدا عن تلك التعليمات الرقابية الصادرة بخصوص المصارف المحلية الأخرى في سورية والتي تم تعميمها أيضاً على المصارف الإسلامية، والتي لابد من الوقوف عليها جميعاً، والتعرف على مدى كفايتها في الإحاطة بكافة جوانب العمل المصرفي الإسلامي بأبعاده وخصائصه المختلفة وذلك من خلال دراسة ميدانية تستهدف الكشف عن أوجه القصور ونواحي القوة والضعف في دور الرقابة المصرفية في تحقيق قطاع مصرفي إسلامي سليم، وحماية المتعاملين معه، وتعزيز الثقة بأداء المصرفية الإسلامية وشرعية أعمالها بما يتسق وطبيعة أعمال هذه المصارف ومنتجاتها ومخاطرها، ودون أن يحد ذلك من قدراتها على المنافسة وتطوير أدائها على أساس التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، ووفقاً لذلك فإن دراسة الوضع الحالي للرقابة على المصارف الإسلامية في سورية سوف تتم من خلال التركيز على كل مما يلي:

المبحث الأول: لمحة موجزة عن المصارف الإسلامية السورية.

المبحث الثاني: الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية وأهم التشريعات القانونية والتعليمات المتعلقة بها.

المبحث الثالث: دراسة ميدانية حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية.

المبحث الأول

لمحة موجزة عن المصارف الإسلامية السورية

تعد تجربة المصارف الإسلامية في سورية حديثة العهد، ورغم أنها جاءت متأخرة إلا أنها كانت بغاية الأهمية ومن شأنها تطوير القطاع المصرفي السوري وإغنائه بأساليب عمل وصيغ تمويل مصرفية جديدة ومتميزة تلبي احتياجات شريحة واسعة من المتعاملين، ولاسيما أولئك الراغبين في الحصول على خدمات ومنتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لم تكن متاحة لهم قبل صدور المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ والذي تم بموجبه السماح بإنشاء مصارف إسلامية في سورية، حيث شهدت الصناعة المصرفية السورية انطلاقة ثلاثة مصارف إسلامية ألا وهي بنك شام الإسلامي، وبنك سورية الدولي الإسلامي واللذين تم الترخيص لهما في عام ٢٠٠٦، ومن ثم بنك البركة الإسلامي الذي تم الترخيص له في عام ٢٠٠٧، وقد استطاعت هذه المصارف خلال أعوامها القليلة أن تحقق تطوراً ملحوظاً في أعمالها، حيث بلغ عدد فروعها في نهاية عام ٢٠١٠ ثمانية وعشرين فرعاً امتدت عبر العديد من المحافظات والمناطق السورية[١]، وقد استطاعت هذه المصارف من خلالها استقطاب المزيد من الودائع، فبينما كانت ودائع المصارف الإسلامية تشكل ما يقارب 3.2% من إجمالي ودائع المصارف المحلية في عام ٢٠٠٨، ازدادت هذه النسبة لتبلغ ما يقارب 5.6% في أواخر عام ٢٠١٠ حيث بلغ إجمالي ودائع المصارف الإسلامية 78.77 مليار ليرة سورية (الجدول رقم١).

الجدول رقم - ١-

تطور ودائع المصارف الإسلامية بالنسبة إلى إجمالي ودائع المصارف المحلية العاملة (الأرقام مقدرة بملايين الليرات السورية)			
السنة	**ودائع المصارف الإسلامية**	**إجمالي ودائع المصارف المحلية**	**نسبة ودائع المصارف الإسلامية إلى إجمالي ودائع المصارف**
2008	**34,618**	**1,069,384**	**3.2%**
2009	**56,243**	**1,202,411**	**4.7%**
2010	**78,770**	**1,394,665**	**5.6%**

إعداد الباحثة استناداً إلى البيانات الواردة في الإحصائيات النقدية والمصرفية لغاية كانون الأول لعام ٢٠١٠ في الجدول رقم ١٢ المتعلق بتوزيع ودائع المصارف وفقاً لنوع الوديعة والجهة المودعة ولنوع العملة، والجدول اللاحق رقم٢.

[١] الإحصائيات النقدية والمصرفية لغاية كانون الأول لعام ٢٠١٠، الجدول رقم ٢٤: فروع القطاع المصرفي حسب المحافظات.

لقد تنوعت ودائع المصارف الإسلامية بالعملة المحلية وبالقطع الإجنبي مابين ودائع تحت الطلب وتوفير ولأجل، وبينما تضمن هذه المصارف الودائع تحت الطلب وتحتفظ بعوائد استثمارها كاملة عملاً بقاعدة الخراج بالضمان، حيث يتم تحويل أرباح هذه الودائع كاملة إلى المساهمين، فإنها تقوم باستثمار الودائع الأخرى (توفير ولأجل)، وهنا يختلف المبلغ المستثمر من هذه الودائع والذي يمثل المتوسط المرجح لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مابين مصرف إسلامي وآخر وذلك وفقاً لنوع الوديعة وأجلها[٢]، وبما أنه قد تم تبويب ودائع المصارف الإسلامية في الإحصائيات النقدية والمصرفية وفقاً للودائع تحت الطلب وتوفير ولأجل وودائع بالقطع الأجنبي كما هو مبين في الجدول رقم٢، فإن الباحثة لم تتمكن من التعرف على حجم الحسابات الاستثمارية ومدى اعتماد المصارف الإسلامية عليها لتمويل عملياتها، إلا أن القوائم المالية لهذه المصارف تظهر أن مثل هذه الحسابات تشكل جزءاً هاماً من إجمالي الودائع لدى هذه المصارف، حيث بلغت حقوق حسابات الاستثمار المطلقة لديها في ٣١ كانون الأول من عام ٢٠١٠ 63,908,443,589 ليرة سورية أي ما يقارب 64 مليار ليرة سورية، وما يشكل حوالي 81% من إجمالي ودائعها (الجدول رقم٣).

الجدول رقم-٢-

تطور ودائع المصارف الإسلامية حسب أنواعها (الأرقام مقدرة بملايين الليرات السورية)					
السنة	ودائع تحت الطلب	ودائع التوفير	ودائع لأجل	ودائع بالقطع الأجنبي	إجمالي الودائع
2008	3,961	9,143	9,908	11,606	34,618
2009	5,855	17,708	17,069	15,611	56,243
2010	13,032	24,021	25,501	16,216	78,770

إعداد الباحثة استناداً إلى البيانات الواردة في الجدول رقم١٠ المتعلق بالميزانية الموحدة للمصارف الإسلامية من الإحصائيات النقدية والمصرفية لغاية كانون الأول لعام ٢٠١٠.

[٢] يقوم كل من بنكي البركة والشام الإسلامي باستثمار ٥٠% من ودائع التوفير، بينما بنك سوريا الدولي الإسلامي فهو يستثمر ٣٠% من هذه الودائع، أما بالنسبة للودائع لأجل فإن المبلغ المستثمر منها يتراوح مابين ٧٠%-٩٥% من هذه الودائع حسب أجل الوديعة ، ولمزيد من المعلومات راجع: القوائم المالية المنشورة لهذه المصارف على موقع هيئة الأوراق المالية السورية.

الجدول رقم - ٣ -

حقوق حسابات الاستثمار المطلقة لدى المصارف الإسلامية في ٣١ كانون الأول لعام ٢٠١٠ (الأرقام مقدرة بالليرة السورية)

المصرف الإسلامي	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
بنك سوريا الدولي الإسلامي	54,224,299,561
بنك البركة الإسلامي	1,231,618,658
بنك شام الإسلامي	8,452,525,370
الإجمالي	63,908,443,589

إعداد الباحثة بالاستناد إلى البيانات الواردة في القوائم المالية المرحلية لغاية ٢٠١١/٣/٣١ لكل من بتك شام وبنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي.[٣]

أما بالنسبة لموجودات المصارف الإسلامية، فقد استطاعت هذه المصارف أن تحقق معدلات نمو سنوية مرتفعة لها، ورغم تراجع هذا المعدل من 57.3% في عام ٢٠٠٩ إلى 36.5% في عام ٢٠١٠، إلا أن هذه المعدلات قد كانت أعلى مما حققته المصارف التقليدية الأخرى العامة والخاصة منها كما هو مبين في الجدول رقم٤

الجدول رقم ٤

تطور موجودات المصارف الإسلامية (الأرقام مقدرة بملايين الليرات السورية).

السنة	2008	2009	2010	معدل نمو الموجودات عن عام ٢٠٠٨	معدل نمو الموجودات عن عام ٢٠٠٩
موجودات المصارف الإسلامية	45,739	71,937	98,197	57.3%	36.5%
موجودات المصارف الخاصة التقليدية	326,370	411,848	531,929	26.2%	29.2%
موجودات المصارف العامة التقليدية	1,344,089	1,469,473	1,542,680	9.3%	5.0%
إجمالي موجودات المصارف المحلية	1,716,198	1,953,258	2,172,806	13.8%	11.2%

إعداد الباحثة بالاستناد إلى البيانات الواردة في الإحصائيات النقدية والمصرفية لغاية كانون الأول لعام ٢٠١٠ في كل من الجداول رقم (٧-٨-٩-١٠) المتعلقة بميزانيات المصارف المحلية العاملة.

[٣] راجع موقع هيئة الأوراق المالية والأسواق السورية على الرابط الالكتروني التالي: www.scfm.sy

رغم ارتفاع معدلات النمو السنوية لموجودات المصارف الإسلامية عما حققته المصارف التقليدية الأخرى ، إلا أنه لم يكن هناك تنوعاً ملحوظاً في محفظة موجوداتها تلك، ولاسيما فيما يتعلق بأنواع التسليفات[٤] الممنوحة من قبلها، حيث لجأت هذه المصارف إلى تمويل عملائها وفق أسلوب المرابحة الأكثر اقتراباً من أساليب التمويل التقليدية، كما قامت هذه المصارف بممارسة نشاطات الإجارة، وبتطبيق الاستصناع في إطار عملياتها التمويلية ولكن بشكل محدود جداً، وقد بدأت أيضاً بتفعيل صيغة التمويل القائمة على المشاركة، حيث قام بنك البركة الإسلامي بتطبيق مثل هذه الصيغة التمويلية في مطلع العام الحالي، إلا أنه لا زالت تعد المرابحة المنتج المالي الأساسي الذي تعتمد عليه المصارف الإسلامية لتمويل عملائها، حيث شكلت عمليات المرابحة أكثر من 95% من إجمالي تسليفات هذه المصارف خلال الأعوام الثلاثة الماضية كما هو مبين في الجدول رقم ٥، وبالشكل الذي يجعل مخاطر الائتمان لديها - والتي يمكن اعتبارها من أهم المخاطر التي تواجهها هذه المصارف- مشابهة إلى حد ما لتلك المخاطر التي تواجهها المصارف التقليدية في إطار عملياتها التمويلية، ولا سيما أن المصارف الإسلامية توجهت إلى النشاط التمويلي أكثر من النشاطات الأخرى، حيث شكلت تسليفات هذه المصارف في نهاية عام ٢٠١٠ ما يقارب 44% من إجمالي محفظة موجوداتها، أما بالنسبة لاستثماراتها (في الأوراق المالية والعقارات والموجودات الثابتة) فقد كانت محدودة جداً، حيث بلغت حدها الأعلى في أواخرعام ٢٠١٠ لتشكل ما يقارب 1.2% من إجمالي موجوداتها، أما بالنسبة للموجودات الأجنبية لهذه المصارف فقد حققت تراجعاً بين عام وآخر وذلك مع ازدياد موجوداتها المحلية في محفظة التسليفات، حيث بلغت حدها الأدنى في عام ٢٠١٠ لتشكل حوالي 20% من إجمالي محفظة موجودات المصارف الإسلامية، ومقابل مثل هذه التوظيفات وغيرها نجد أن الاحتياطيات (النقد في الصندوق والأرصدة لدى المصرف المركزي بالعملة المحلية وبالقطع الأجنبي) لدى المصارف الإسلامية شكلت جزءاً مهماً من إجمالي موجوداتها، حيث تراوحت نسبة هذه الاحتياطيات إلى إجمالي الموجودات ما بين 25% -33% خلال الأعوام الثلاثة الماضية، وقد كانت أرصدتها لدى المصرف المركزي تشكل معظم احتياطياتها، وكانت تتراوح ما بين 23%- 32% من إجمالي الموجودات خلال الأعوام المذكورة كما هو مبين قي الجدولين رقم ٦ و٧، وعموماً فإن ارتفاع نسبة هذه الاحتياطيات لدى المصارف الإسلامية إلى إجمالي موجوداتها تشير إلى ارتفاع نسبة الأموال السائلة لدى هذه المصارف، ورغم أن ذلك

[٤] لقد أشارت الإحصائيات النقدية والمصرفية لغاية كانون الأول عام ٢٠١٠ إلى تعاظم حصة القطاع المصرفي الإسلامي من إجمالي تسليفات المصارف المحلية، حيث شكلت تسليفاتها ما يقارب 4% من إجمالي التسليفات المصرفية، بينما كانت في العامين السابقين بحدود 2%، ولمزيد من المعلومات راجع الجدول رقم ١٥ من تلك الإحصائيات.

يحقق لها ميزة الأمان، إلا أنه في الوقت ذاته سوف يؤثر سلباً على ربحية هذه المصارف والعائد على حساباتها الاستثمارية بسبب عدم تحقيق أي عائد عن مثل هذه الأموال.

الجدول رقم -٥-

توزع التسليفات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية (الأرقام مقدرة بملايين الليرات السورية)								
العام	المرابحة	البيع الآجل السلم المضاربة المشاركة	الاستصناع	التمويل التأجيري	صيغ التمويل الأخرى	إجمالي التسليفات	نسبة المرابحة إلى إجمالي التسليفات	نسبة الاستصناع إلى إجمالي التسليفات
2008	13,868	0	84	0	224	14,176	98%	0.006
2009	20,741	0	62	0	528	21,331	97%	0.003
2010	41,143	0	119	8	1940	43,210	95%	0.003

إعداد الباحثة بالاستناد إلى الإحصائيات النقدية والمصرفية لغاية كانون الأول لعام٢٠١٠، الجدول رقم ١٥ حول توزع تسليفات المصارف المحلية حسب النشاط والتسليف.

الجدول رقم -٦-

توزع موجودات المصارف الإسلامية (الأرقام مقدرة بملايين الليرات السورية)						
السنة	إجمالي الموجودات	إجمالي التسليفات	الاستثمارات	الاحتياطيات	الموجودات الأجنبية	الأرصدة لدى المصرف المركزي
2008	45,739	14,176	250	11,650	16,079	10,480
2009	71,937	21,331	349	24,080	24,261	22,740
2010	98,197	43,208	1195	29,498	19,644	27,648

مصدر البيانات: الإحصائيات النقدية والمصرفية لغاية كانون الأول لعام٢٠١٠، الجدول رقم ١٠ المتعلق بالميزانية الموحدة للمصارف الإسلامية.

الجدول رقم -٧-

الوزن النسبي لأهم مكونات محفظة موجودات المصارف الإسلامية.					
السنة	نسبة التسليفات إلى إجمالي الموجودات	نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الموجودات	نسبة الاحتياطيات إلى إجمالي الموجودات	نسبة الموجودات الأجنبية إلى إجمالي الموجودات	نسبة الأرصدة لدى المصرف المركزي لإجمالي الموحودات
2008	31%	0.5%	25%	35%	23%
2009	30%	0.5%	33%	34%	32%
2010	44%	1.2%	30%	20%	28%

إعداد الباحثة بالاستناد إلى بيانات الجدول السابق رقم ٦.

المبحث الثاني
الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية
وأهم التشريعات القانونية والتعليمات المتعلقة بها

لقد شهد القطاع المصرفي السوري تطورات عديدة وهامة في مطلع القرن الواحد والعشرين لعل أهمها السماح بإنشاء مصارف خاصة ومشتركة بموجب القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، تلاه بعد ذلك صدور المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥م المتعلق بالسماح بإنشاء مصارف إسلامية أيضاً تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي أصبح القطاع المصرفي السوري يضم مجموعة متنوعة من المصارف العاملة العامة والخاصة والمشتركة والإسلامية تعمل جنباً إلى جنب في إطار نظام مصرفي أضحى ثنائياً (مختلطاً) مع انطلاقة المصارف الإسلامية في سورية كونه يضم كلاً من نموذجي العمل المصرفي التقليدي المعروف أصلاً وذاك الإسلامي الناشئ مؤخراً، وأمام هذه التطورات المصرفية كان لابد بالمقابل من إصدار مجموعة أخرى من القوانين والقرارات التي من شأنها تنظيم الصناعة المصرفية ككل وتعزيز إجراءات الرقابة والإشراف عليها ولا سيما فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية حديثة العهد والتي تعمل وفق آليات وصيغ تمويل إسلامية مختلفة عما هو قائم لدى المصارف الأخرى، وما يتطلبه ذلك من تطوير مجموعة من القرارات والإجراءات الرقابية لتنظيم هذه الصناعة وبما يتلاءم مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي بسماته الفريدة وأبعاده المختلفة، ولذا فإنه في سياق هذا المبحث سوف يتم التركيز على آلية الرقابة على المصارف الإسلامية السورية، وتحليل ماهية التشريعات والقوانين والقرارات الرقابية الناظمة لأعمالها، والتعرف على مدى كفايتها في الإحاطة بكافة جوانب العمل المصرفي الإسلامي وتلاؤمها مع خصائصه ومنتجاته، وإسهامها في تحقيق رقابة مصرفية كفؤة وفاعلة على مثل هذه المصارف، وذلك من خلال كل ممايلي:

المطلب الأول: آلية الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية.

المطلب الثاني: مضمون المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بإحداث المصارف الإسلامية السورية.

المطلب الثالث: القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بخصوص الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية.

المطلب الرابع: التعليمات الصادرة عن المصرف المركزي بخصوص الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية.

المطلب الأول
آلية الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية

تخضع المصارف الإسلامية السورية وكغيرها من المصارف التقليدية العامة منها والخاصة إلى الرقابة المصرفية، حيث يتولى مجلس النقد والتسليف وبموجب أحكام المادة الثانية من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ مهمة متابعة الجهاز المصرفي ومراقبة المهنة المصرفية وتنسيق فعالياتها، وذلك عن طريق مصرف سورية المركزي ووفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون والذي تم فيه تحديد مهام مفوضية الحكومة لدى المصارف التي يؤدي المصرف المركزي من خلالها دوره في الرقابة المصرفية، حيث أنه وفقاً لأحكام المادة ١١٨ من هذا القانون تتولى المفوضية القيام بالعديد من المهام منها:

١- التحقق من المخالفات لأحكام هذا القانون ولأحكام المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه.
٢- الإشراف على المصارف ومراقبتها وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف.
٣- القيام بجميع الدراسات وتنظيم الإحصاءات المتعلقة بوضعية المصارف والفعاليات المصرفية في البلاد.
٤- متابعة الشؤون المتعلقة بالمخاطر المصرفية وتجميع المعلومات عن المخاطر الائتمانية المتعلقة بزبائن المصارف بشكل دوري وإبلاغها بطريقة سرية وسريعة للمصارف المعنية.
٥- القيام بكل تحقيق أو تدقيق أوخبرة بناء على طلب مجلس النقد والتسليف وحسب توجهاته في الحالات التي تم تحديدها في هذا القانون.

ووفقاً لمثل هذه المهام تم تحديد أقسام المفوضية ومهامها من قبل مجلس النقد والتسليف لتشتمل على كل من قسم الرقابة الميدانية، وقسم الرقابة المكتبية، وقسم الأوضاع المصرفية، وقسم التسجيل والتراخيص، وقسم المتابعة، وقسم المؤسسات المالية، وقسم الأخطار المصرفية، وقسم البحوث والدراسات، وقسم الرقابة على المصارف الإسلامية الذي تم إنشاؤه في عام ٢٠٠٦ ليتولى المهام المتعلقة بالرقابة على المصارف الإسلامية العاملة، وذلك بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ والذي تم بموجبه السماح بإنشاء مثل هذه المصارف، ويعتبر إنشاء قسم للرقابة على المصارف الإسلامية عاملاً مهماً في تحسين كفاءة الرقابة على المصارف الإسلامية ، حيث تتم الرقابة على هذه المصارف وفق أحكام الأنظمة

والقوانين والضوابط المحددة لها، والتي تم تطويرها لتنظيم الصناعة المصرفية الإسلامية بما يتلاءم مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي والسمات الفريدة لمنتجاته ومخاطرها، والتي سوف يتم تسليط الضوء عليها في إطار المبحث التالي.

وفيما يلي إيجازاً مبسطاً لأهم المهام المسندة لقسم الرقابة على المصارف الإسلامية وبقية أقسام المفوضية التي يتم العمل بالتنسيق معها[1]:

١- قسم الرقابة الميدانية:

يقوم قسم الرقابة الميدانية بإنجاز مهمات رقابية على المصارف العاملة والتي يتم من خلالها دراسة وتقييم المخاطر المصرفية المختلفة لدى المصارف وتقدير حجم الخسائر المحتملة لها، وتقييم أداء المصرف في إدارته لموجوداته ومطلوباته، كما يقوم القسم بالتحقق ميدانياً عن المخالفات لأحكام القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ولأحكام المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه، ولاسيما القرارات الرقابية الصادرة عن مجلس النقد والتسليف .

٢- قسم الرقابة المكتبية:

تعتبر مهمة الرقابة المكتبية متممة ومكملة للرقابة الميدانية، حيث أنها تساهم في إعداد مهمات التفتيش على المصارف ومتابعتها لتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة، كما يقوم القسم بالتأكد من تقيّد المصارف بتطبيق نماذج الأوضاع المصرفية والبيانات التي يقرها المجلس، بالإضافة إلى دراسة وتحليل الأوضاع المصرفية وإعداد التقارير المكتبية الدورية عن وضع كل مصرف على حدة متضمنة أهم المؤشرات المصرفية والمالية، ومراقبة نشاط المصارف من خلال احتساب كل المؤشرات المالية الدالة على تطور وضعها وتقييم أدائها، في سبيل التحقق من توفر الحد الأدنى من كفاية رأس المال وتقيّد المصارف بالضوابط الناظمة لعمل المصارف فيما يخص السلامة المصرفية.

٣- قسم التسجيل والتراخيص:

يتولى هذا القسم مهمة الترخيص والتسجيل لكل من المصارف التقليدية والإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى وفق القوانين والأنظمة الخاصة بها، وذلك بعد دراسة طلبات التراخيص المقدمة إلى مديرية مفوضية الحكومة وإجراء التحقيق اللازم بشأنها وإعداد تقرير بنتائج الدراسة ورفعها أصولاً إلى الجهات المعنية لاتخاذ القرار المناسب، بالإضافة إلى متابعة

[1] راجع موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الإلكتروني التالي:
www.banquecentrale.gov.sy//ban-sup/about-b/banking.supervision.htm

شؤون هذه المصارف والمؤسسات في أي تعديل يطرأ عليها بعد مباشرة أعمالها، كما يقوم القسم بحصر الفروع المصرفية ودراسة طلبات فتح الفروع الجديدة المقدمة من المصارف والمؤسسات المالية.

٤- قسم المتابعة:

يقوم القسم باستلام التقارير التي يعدها مراقبو مديرية مفوضية الحكومة والتنسيق معهم لدراسة الملاحظات الواردة في تقاريرهم بهدف الوصول إلى تجميع موحد لأهم الملاحظات من أجل إرسالها إلى إدارات المصارف والمؤسسات المالية المراقبة لدراستها والإجابة عليها ضمن المهل المحددة، ومن ثم عقد الاجتماعات معها لمناقشة نتائج المهمات الرقابية، ووضع خطة زمنية لتلافي كافة التجاوزات والمخالفات الحاصلة على أن يصادق عليها من قبل مجالس إدارات هذه المصارف والمؤسسات المالية، كما يتم إعلام مجلس النقد والتسليف بذلك بهدف متابعة الالتزام بقرارات مجلس النقد والتسليف والقوانين النافذة.

٥- قسم المصارف الإسلامية:

يتولى القسم مهمة الرقابة على المصارف الإسلامية العاملة ويتألف من دائرة الرقابة المكتبية ودائرة الرقابة الميدانية، حيث تقوم الأولى بتدقيق نماذج البيانات المعتمدة والمحددة في القوانين والأنظمة النافذة دورياً للتأكد من تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكذلك معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية في النواحي التي لم تتم تغطيتها في المعايير الصادرة عن الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بينما تقوم دائرة الرقابة الميدانية بمهمة الرقابة الميدانية على كافة المصارف الإسلامية من خلال تنفيذ مهمات رقابة شاملة بالتركيز على المخاطر المصرفية تشمل تقييم التزام عملياتها وعقودها ومستنداتها ووثائقها بقرارات هيئة الرقابة الشرعية في المصارف والهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف، بالإضافة إلى تقييم أنظمة الرقابة الداخلية والضبط الداخلي للمصرف وتقييم إدارة المصرف لموجوداته ومطلوباته، ودراسة وتقييم المخاطر المصرفية المختلفة لديه ومدى قدرة الإدارة على معرفة المخاطر ومتابعتها والتحكم بها وتقدير حجم الخسائر المحتملة عليها، إضافة إلى التحقق ميدانياً من التزام المصرف بأحكام القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وأحكام المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه، وبشكل خاص التحقق ميدانياً من التزام المصرف بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥، وذلك بغرض حماية المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية بالإضافة إلى التحقق من التزام المصارف بالشريعة الاسلامية في جميع أنشطتها.

٦- قسم المؤسسات المالية:

يتألف القسم من دائرتي الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية على المؤسسات المالية، ويقوم بتجميع البيانات المتعلقة بقطاع المؤسسات المالية ومن ثم تدقيق وتحليل البيانات المالية لها وتقييم أدائها، والتحقق ميدانياً من المخالفات لأحكام المراسيم الخاصة بإحداث هذه المؤسسات وتعليماتها التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبها، وبشكل خاص التحقق ميدانياً من التزام المؤسسات المالية بقرارات مجلس النقد والتسليف بهدف مراقبة عمل هذه المؤسسات والوقوف على الوضع المالي لمعرفة حجم القطع المتداول داخل السوق النظامية المرخصة.

٧- قسم الأخطار المصرفية:

يقوم قسم الأخطار المصرفية بتجميع المعلومات الائتمانية الخاصة بزبائن القطاع المصرفي والمصرح عنها شهرياً من المصارف العاملة في القطر وفق ما هو منصوص عليه بقرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٩٦ لعام ٢٠٠٦، وإبلاغ المصارف العاملة في القطر بمجمل التسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملائها، بالإضافة إلى المهام التالية: إصدار قائمة تتضمن معلومات حول كافة الشيكات المرتجعة والخاصة بعملاء القطاع المصرفي، والرد على طلبات الاستعلام عن التسهيلات الائتمانية المجمعة لزبون معين من كامل القطاع المصرفي، وذلك في إطار تأمين منظومة عمل مصرفي مستقر وتقليل حجم المخاطر المرتبطة بعمل المصارف.

٨- قسم البحوث والدراسات:

يتولى القسم مهمة إعداد دراسات وبحوث في كل ما هو جديد في مبادئ الرقابة المصرفية والمالية والمعايير الدولية، واقتراح مشاريع تعليمات وعرضها أصولاً على مجلس النقد والتسليف، وذلك بغرض مواكبة التطورات على الساحة المصرفية ورفع أداء القطاع المصرفي في القطر، كما يقوم القسم بمتابعة علاقة مديرية مفوضية الحكومة بالمؤسسات والسلطات الرقابية المحلية والعربية والدولية بهدف تحقيق منظومة رقابية متكاملة ومتواصلة مع الجهات الرقابية في الدول المجاورة، كما يقوم القسم بدراسة القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بالإضافة إلى القرارات الناظمة للقطاع المصرفي وقطاع المؤسسات المالية وتعريف باقي الأقسام في مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بها بغرض بيان مضمون القرارات ومتطلبات تطبيقها على المستوى الداخلي والخارجي، كما يعمل القسم على تعريف وتوضيح القرارات أعلاه للمصارف والمؤسسات المالية العاملة ودراسة المشاكل التي تواجهها المصارف والمؤسسات المالية أثناء تطبيقها.

المطلب الثاني
مضمون المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥
المتعلق بإحداث المصارف الإسلامية

شهدت المصارف الإسلامية انطلاقتها في سورية بعد إصدار المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥م والذي تم بموجبه السماح بإنشاء مثل هذه المصارف، وتحديد بعض الشروط الهامة المتعلقة بترخيصها ومزاولة أعمالها وضوابط تصفيتها وغيرها من الأمور التي يمكن أن تمثل جوانباً مهمة في أعمال وإجراءات الرقابة على هذه المصارف، والتي لابد من الوقوف عليها، وتوضيح ماهيتها ومدى إسهامها في تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية دون أن يمس ذلك بخصائص هذه المصارف وقدرتها على أداء دورها وفقاً للأهداف المرجوة منها وكما حددها المرسوم التشريعي ذاته*.

لقد تناول هذا المرسوم الشروط المتعلقة بترخيص المصارف الإسلامية وتأسيسها، حيث اقتضت المادة الثانية منه إخضاع إحداث هذه المصارف إلى نفس الأسس والإجراءات المتعلقة بإحداث المصارف الخاصة والمشتركة، ووفقاً لذلك فإنه يتعين على أي مصرف طالب للترخيص تقديم المعلومات والوثائق المنصوص عليها في أحكام المادتين الثالثة والرابعة من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١[٢]، وأية معلومات أخرى يراها المصرف المركزي ضرورية لاستكمال ودراسة طلب الترخيص، ولعل أهم هذه المعلومات: اسم المصرف المراد إحداثه والشكل القانوني له، رأسماله المقترح والمبلغ المقرر الاكتتاب به، وعدد أسهمه والقيمة الإسمية للسهم الواحد على ألا تقل عن ٥٠٠ ل.س، وكذلك مقرالمصرف وعدد فروعه، ومعلومات عن الهيكل التنظيمي المقترح له، ودراسة مفصلة عن جدواه الاقتصادية والميزانيات التقديرية للسنوات الثلاثة الأولى، وكذلك المعلومات المتعلقة بمؤسسي هذه المصارف سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وكذلك رؤساء مجالس

---

* لقد تم تعريف المصرف الإسلامي في هذا المرسوم على أنه المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة آخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار، وقد حدد المرسوم ذاته وفي المادة السادسة منه أهداف المصرف الإسلامي بتقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة، وكذلك تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة.

[٢] راجع القرار رقم ٢٠٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦.

إدارتها وأعضائها وأوضاعهم المالية وخبراتهم المصرفية وكفاءاتهم العلمية وطبيعة الصلات العائلية فيما بينهم، وكذلك مقدار مساهماتهم في الشركات الأخرى أو عضويتهم في مجالس إدارتها، وبذلك تتشابه شروط ترخيص كل من المصارف الإسلامية والمصارف الخاصة الأخرى، إلا أنه ووفقاً لأحكام المادة الرابعة من المرسوم المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية يجب ألا يقل رأسمال المصرف الإسلامي المصرح به في صك الترخيص عن خمسة مليارات ليرة سورية، بينما الحد الأدنى لرأس المال الذي تطالب به المصارف الخاصة الأخرى بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ يجب ألا يقل عن مليار ونصف المليار ليرة سورية، إلا أنه مع صدور القانون رقم ٣ الذي أقره مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ تم رفع الحد الأدنى لرؤوس أموال كل من هذه المصارف، وكذلك مجموع نسب تملك غير السوريين ونسب مساهمات الشخصيات الاعتبارية، ووفقاً للقانون الجديد وكما ورد في المادتين الأولى والرابعة منه فإنه يجب ألا يقل رأسمال المصرف الخاص أوالمشترك المصرح به في صك الترخيص عن عشرة مليارات ليرة سورية، وعن خمسة عشر ملياراليرة سورية بالنسبة للمصرف الإسلامي، ويمكن تفسير ذلك بحاجة المصارف الإسلامية إلى قاعدة رأسمالية أكبر من غيرها من المصارف وبما يتلاءم وطبيعة الأعمال الاستثمارية التي يسمح لها بمزاولتها، حيث أنه ـ وكما سيتم الإشارة لاحقاً ـ يحق لمثل هذه المصارف وخلافاً لغيرها القيام بعمليات الاستثمار المباشر والمساهمة في تأسيس الشركات والدخول في كافة المشاريع وما يستلزمه ذلك من مصادر تمويل طويلة الأجل تتسق وطبيعة الآجال الطويلة لمثل هذه العمليات والتي قد لا يمكن تمويلها فقط من كتلة الودائع الآجلة لديها، وفضلاً عن ذلك -وكما تعتقد الباحثة- فإن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تنطوي على قدر أكبر من المخاطر عما هو سائد لدى المصارف الأخرى، ووفقاً لذلك فإنها تغدو بحاجة أكبر إلى تدعيم رؤوس أموالها مقارنة بالمصارف التقليدية الأخرى.

بعد استيفاء الشروط المتعلقة بتأسيس المصارف الإسلامية يقوم المصرف المركزي بدراسة المعلومات المقدمة إليه والتأكد من صحتها، وإبداء رأيه في طلب الترخيص المقدم إليه مع الأخذ بعين الاعتبار السمعة الأدبية للجهة طالبة الترخيص ومؤهلاتها وكفاءاتها والحاجة إلى تأسيس المصرف الإسلامي في ضوء الأوضاع الاقتصادية والخدمات المصرفية المتوفرة والمناطق المراد إحداث المصرف فيها، ومن ثم يرفعه إلى مجلس النقد والتسليف الذي يقدم توصياته بشأن ذلك إلى مجلس الوزراء والذي يقوم بدوره وفي حال الموافقة على الترخيص

بإصدار قرار ترخيص المصرف الإسلامي، ومن ثم يتم تسجيله في سجل المصارف العاملة في سورية لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف وذلك بعد استكمال إجراءات التأسيس الأخرى.

لقد تناول مرسوم إحداث المصارف الإسلامية أيضاً بعض الأحكام المتعلقة بأنشطة هذه المصارف وأعمالها، حيث أجازت المادة السابعة منه لهذه المصارف تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١* التي لاتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية' فضلاً عن السماح لها بتوظيف أموالها في حسابات استثمار مشترك أو مخصص، وكذلك بالقيام بعمليات الاستثمار المباشر والمالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه، كما أجازت المادة التاسعة من هذا المرسوم للمصارف الإسلامية وخلافاً لغيرها من المصارف تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان، وتأسيس الشركات والإسهام في مشاريع قيد التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم، على أن تخضع جميع عمليات التملك والاستثمار والمساهمة للضوابط التي يراها مجلس النقد والتسليف مناسبة، وبذلك تغدو مثل هذه الاستثناءات بغاية الأهمية للمصارف الإسلامية التي لابد من توسيع نطاق أعمالها تماشياً مع دورها التمويلي والاستثماري وتعدد أساليب التمويل والاستثمار لديها واختلافها عما هو قائم لدى المصارف الأخرى.

فضلاً عن الشروط السابقة المتعلقة بترخيص المصارف الإسلامية والضوابط والاستثناءات الممنوحة لها والتي تحدد نطاق أعمالها، فإنه لابد أيضاً للمصارف المرخصة منها أن تخضع وكغيرها من المصارف إلى مجموعة أخرى من الضوابط المتعلقة بإدارتها ومجالس إدارتها،

* لقد حددت المادة ١٢ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١م مجموعة الأعمال التي يسمح للمصارف الخاصة والمشتركة المرخصة بمزاولتها ومنها: قبول الودائع لآجال مختلفة وبمختلف العملات، تمويل العمليات الجارية ومنح القروض والسلف، خصم الأوراق التجارية وأسناد القروض وغيرها، توفير خدمات الدفع والتحصيل، شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة للاكتتاب العام، والمساهمة برأسمال المصارف العربية والأجنبية ضمن الحدود التي يقررها مجلس النقد والتسليف وغيرها من الأعمال، إلا أنه يحظر على هذه المصارف مزاولة الأعمال والنشاطات التجارية والصناعية أو أية نشاطات ليس لها علاقة بالأعمال المصرفية أو المشاركة في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الخدمية أو السياحية وذلك وفقاً لأحكام المادة العشرين من هذا القانون، كما لا يسمح لهذه المصارف امتلاك البضائع أو المتاجرة بها لحسابها الخاص أو الاحتفاظ بها بصورة دائمة باستثناء العقارات اللازمة لممارسة أعمالها أو تلك التي يحرزها المصرف استيفاء لديونه أو ضماناً للمطاليب المشكوك بتحصيلها على أن يتم بيعها في غضون سنتين وذلك بموجب أحكام المادة ١٠٠ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢م.

وذلك وفقاً للشروط التي حددها قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢م في الباب الرابع منه فيما يتعلق بنزاهة وكفاءة رؤساء وأعضاء مجالس إدارات المصارف المرخصة ومدرائها العامون، عدا عن الشروط التي حددها القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢ ولا سيما في أحكام المادة الخامسة عشر والسابعة عشر والعشرون منه والتي تعطي الحق للمصرف المركزي في تحديد عدد الأسهم التي يجب امتلاكها للحصول على عضوية مجلس إدارة المصرف ورئاسته حسب وضع المصرف وضماناً لمصلحة مساهميه ومودعيه، وكذلك ضرورة موافقته على تعيين المدير العام لأي مصرف وعدم السماح له بتعاطي الأعمال التجارية الخاصة أو أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو مجلس إدارة إحدى الشركات، كما أنه يحظر على المصارف فتح اعتمادات مستندية لكل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها ومدرائها العامون، وما لذلك كله من أهمية في ضبط بعض الجوانب المؤسسية والإدارية لدى هذه المصارف التي تم استكمالها فيما بعد من خلال إصدار دليل الحوكمة المتعلق بالمصارف الإسلامية.

أما بالنسبة لضوابط تصفية المصارف الإسلامية فقد تم التطرق إليها في المادة السادسة عشر من أحكام هذا المرسوم وقد تم من خلالها ـ وكما ترى الباحثة ـ مراعاة السمات الفريدة للودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية على اعتبارها تجمع ما بين صفات المديونية وصفات حقوق الملكية تمييزاً لها عن التزامات المصرف الإسلامي الأخرى تجاه الغير بما في ذلك الودائع الائتمانية، حيث أنه وكما أشارت هذه المادة فإن التصفية يجب أن تتم وفق المعايير التي يحددها مجلس النقد والتسليف دون أن يتعارض ذلك مع الأحكام الشرعية الخاصة لهذه المصارف، وبالتالي فإنه وفي حال اتخاذ قرار بتصفية المصرف الإسلامي يجب وفاء حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك أو المخصص وذلك قبل تصفية حقوق المساهمين ولكن بعد سداد الالتزامات المستحقة تجاه الغير بما في ذلك حقوق حسابات الائتمان، مع الأخذ بعين الاعتبار كيفية التصرف بصندوق مخاطر الاستثمار كما يحددها مجلس النقد والتسليف وتحميل هذه الحسابات بما يخصها من مصاريف التصفية.

وفي ضوء كل ما سبق يمكن القول بأن المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ قد أحاط ببعض الجوانب الهامة في عملية الرقابة على المصارف الإسلامية، والتي ـ وكما تعتقد الباحثة ـ كانت جميعها ملائمة لطبيعة أعمال هذه المصارف ولا تتعارض مع خصوصيتها، ولا سيما أن المادة الحادية عشر من هذا المرسوم والتي اقتضت إخضاع المصارف الإسلامية إلى أحكام الباب الرابع من قانون النقد الأساسي المتعلق بتنظيم ومراقبة مهنة المصارف في سورية،

أشارت إلى أن ذلك يجب أن يكون بما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة لهذه المصارف الواردة في المرسوم، حيث يتولى مجلس النقد والتسليف وضع الضوابط الناظمة لأعمال هذه المصارف والأحكام الخاصة لسيولتها وكفاية رأسمالها ونسب تركز الاستثمارات لديها، وغيرها من ضوابط الاستثناءات الممنوحة لها من أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١، مع التأكيد على ضرورة الاسترشاد بمعايير الرقابة على المصارف الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وما لكل ذلك من أهمية في إبراز خصوصية الرقابة على المصارف الإسلامية، وضرورة تلاؤمها مع طبيعة الأعمال المصرفية الإسلامية، ووفقاً لهذا التوجه تم إصدار العديد من القرارات والتعليمات الخاصة بالرقابة على المصارف الإسلامية السورية، كما تم تعميم بعض التعليمات الرقابية المطبقة على المصارف التقليدية عليها والتي سوف يتم التطرق إليها جميعاً في إطار المطلب التالي.

المطلب الثالث

القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف

بخصوص الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية

لقد صدر عن مجلس النقد والتسليف في سورية العديد من القرارات المتعلقة بالرقابة على المصارف الإسلامية العاملة، فضلاً عن القرارات الأخرى التي تم إصدارها من قبل رئاسة مجلس الوزراء بخصوص ذلك، وفيما يلي أهم تلك القرارات[٣]:

أولاً: لقد صدر عن رئاسة مجلس الوزراء القرار رقم ٥٤٩٢ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ والذي تضمن الاعتماد على القواعد العامة لإعداد البيانات المالية الدورية للأوضاع المصرفية الإسلامية والنماذج الخاصة بها والتي تم تحديدها في إطار التعليمات التنفيذية المتعلقة بهذا القرار والمعنية بتنظيم أوضاع كل من: موجودات المصارف الإسلامية، ومطلوباتها وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والأموال الخاصة لديها، وحساباتها خارج الميزانية، وتنظيم بيان الدخل، وكذلك بيان التدفقات النقدية لها، كما تم إلزام هذه المصارف بتنظيم محاسبتها وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكذلك معايير المحاسبة الدولية في النواحي التي لم تتم تغطيتها في المعايير الصادرة عن الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعتمدة من قبل مجلس الوزراء، بما يمكن من إبراز وتيسير التعرف على جميع المعلومات المتعلقة بالأوضاع المصرفية الإسلامية، كما قامت رئاسة مجلس الوزراء لاحقاً وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ بإصدار القرار رقم ٣٣٩٤ والذي تقرر فيه اعتماد المصارف الإسلامية العاملة على معايير المحاسبة الإسلامية المرفقة بهذا القرار لدى إعداد حساباتها بما في ذلك معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية التي تنشرها هذه المصارف لخدمة أغراض المستخدمين والتي يجب أن تشتمل كلاً من القوائم التالية: (قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية، قائمة التغيرات في الاستثمارات، قائمة صندوق الزكاة وقائمة صندوق القرض)، كما غطت تلك المعايير أهم المنتجات المالية الإسلامية لدى هذه المصارف بما فيها المرابحة والمشاركة والمضاربة وعمليات السلم والاستصناع والإجارة والبيع الآجل، فضلاً عن المعايير الأخرى المتعلقة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، والإفصاح عن أسس توزيع الأرباح فيما بينهم

[٣] موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الإلكتروني: **www.banquecentrale.gov.sy/ moni-poli-ar/desi-ar.htm**

وبين أصحاب حقوق الملكية، وتلك المتعلقة بالزكاة والاستثمارات وصناديق الاستثمار وغيرها، ووفقاً لذلك ـ وكما ترى الباحثة ـ فإن إلزام المصارف الإسلامية باعتماد هذه المعايير كان بغاية الأهمية ومن شأنه توحيد الأسس المحاسبية المتبعة لدى هذه المصارف لإثبات كافة عملياتها وإعداد قوائمها المالية وبما يعزز متطلبات الإفصاح والشفافية لديها والتي يجب أن تغطي جوانباً إضافية في إطار الأنشطة المصرفية الإسلامية ولا سيما فيما يتعلق بحسابات الاستثمار لديها، وبالشكل الذي يلبي مختلف احتياجات المتعاملين معها والقائمين على رقابتها والإشراف عليها وتمكينهم من متابعة أداء هذه المصارف والمقارنة فيما بينها وفق أسس موضوعية وسليمة.

ثانياً: لقد صدر عن مجلس النقد والتسليف بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ القرار رقم ٢٩٢ والمتعلق بنظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة وحالات سحب القبول، ووفقاً له يتوجب على كل مصرف إسلامي تشكيل هيئة رقابة شرعية بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية للمساهمين وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف على ذلك في ضوء الشروط المدنية والعلمية و المهنية والشخصية المنصوص عليها في هذا النظام والتي يجب توافرها جميعاً لدى أعضاء هذه الهيئات، كما تم فرض مجموعة أخرى من الشروط عليهم وذلك ضماناً لنزاهتهم واستقلاليتهم وعدم تعرضهم لأية ضغوط ومنها: عدم السماح لهم بشغل أية وظيفة إضافية في المصارف الخاضعة لرقابتهم أو الحصول منها على تمويل أو منفعة لأي منهم أو لأفراد عائلته، كما يجب ألا يكونوا من المساهمين الذين يمارسون تأثيراً فعالاً على المصرف الإسلامي، كما أن مكافآتهم التي تحددها الجمعية العمومية للمساهمين يجب أن تخضع أيضاً لموافقة مجلس النقد والتسليف الذي يحق له أيضاً سحب قبول هؤلاء الأعضاء لدى مخالفتهم لأحكام القوانين النافذة أو المعايير الشرعية ذات الصلة بالعمل المصرفي، وكل ذلك من شأنه تعزيز مصداقية هذه الهيئات التي اعتبرت آراؤها ملزمة للمصرف الإسلامي بموجب أحكام المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ والذي تطرق إلى تكوين هذه الهيئات واختصاصاتها وصلاحياتها، والتي تم لاحقاً تحديدها بشكل أدق في إطار دليل الحوكمة الصادر عن مجلس النقد والتسليف بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ الذي أكد أيضاً على ضرورة تشكيل هيئة للرقابة الشرعية في أي مصرف إسلامي وعلى إلزامية قراراتها، كما أعطاها صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بدورها ليس فقط في مجال الإفتاء وإنما أيضاً في مجال المتابعة والتدقيق الشرعي، حيث أنه وكما أشارت المادة العشرون من أحكام هذا الدليل فإن هذه الهيئة تتولى مراجعة وإقرار دليل السياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الذي يتولى وضعه مجلس إدارة المصرف الذي

يجب عليه الالتزام بكافة قرارات هذه الهيئة والتي لابد من الحصول على رأيها في مختلف العقود والاتفاقيات والمعاملات والسياسات النظم والآليات وبرامج العمل وتقديم الخدمات والمنتجات وكذلك سياسات الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر وتحميل الخسائر على أصحاب حسابات الاستثمار وسبل التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة واحتساب الزكاة والبرامج الاجتماعية الأخرى وغيرها من الأمور التي يجب إقرارها قبل التنفيذ من قبل هذه الهيئة، كما يجب أن تخضع لرقابتها بعد التنفيذ، فضلاً عن صلاحياتها الأخرى في التحقق من مدى كفاية نظام الرقابة الشرعية الداخلية والتنسيق مع لجنتي التدقيق والحوكمة وغيرهما في سبيل التأكد من التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالمقابل فإنه يتم تزويد هذه الهيئة بجميع المعلومات التي تمكنها من ممارسة دورها هذا، كما يتاح لها الإطلاع على كافة السجلات والوثائق من جميع المصادر والاستعانة بخبراء خارجيين أو حتى بمدقق شرعي مستقل يوافق عليه المصرف المركزي لتقوم فيما بعد بتقديم تقريرها السنوي إلى الجمعية العمومية للمساهمين متضمناً النتائج التي توصلت إليها وتوصياتها بخصوص الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، واستكمالاً للنواحي المتعلقة بالضبط الشرعي لأعمال هذه المصارف فقد نص دليل الحوكمة أيضاً في المادة السادسة عشر منه على ضرورة إنشاء دائرة مستقلة للتدقيق الشرعي الداخلي كأحد مكونات نظام الرقابة الداخلية في المصرف الإسلامي والتأكيد على استقلاليتها وتزويدها بالكادر المؤهل الكافي، حيث تعمل هذه الدائرة على التحقق من مدى كفاية وفاعلية نظام الرقابة الشرعية في المصرف بالاستناد إلى معايير الضبط الشرعي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتأكد من أداء إدارة المصرف لواجباتها الاستئمانية تجاه ضمان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

إن التعليمات الرقابية السابقة ـ وكما تعتقد الباحثة ـ قد كانت كافية للإحاطة بالبعد الشرعي لأعمال المصارف الإسلامية حيث أخذت بعين الاعتبار ضرورة إلزام هذه المصارف بتبني الإجراءات الكفيلة بتحقيق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من ذلك، وسواء كان ذلك من خلال تفعيل دور السلطات الرقابية في الإشراف على تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وتحديد معايير قبولهم أو من خلال توسيع نطاق أعمال هذه الهيئات وصلاحياتها والتأكيد على استقلاليتها ونزاهتها وإلزامية قراراتها على اعتبارها جميعاً تشكل جزءاً لا يتجزأ من مقومات الرقابة الشرعية الفاعلة، وذلك بالتزامن مع العمل على تعزيز دور وأهمية التدقيق الشرعي الداخلي والتأكيد على استقلاليته في هذه المصارف، وما لكل هذه الإجراءات من بالغ الأثر على تعزيز المصداقية الشرعية لأداء هذه المصارف وإبراز هويتها الإسلامية والحد من مخاطر عدم

الالتزام بالشريعة الإسلامية والتي صنفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضمن فئات أولويات عليا بالنسبة للمخاطر الأخرى وبما ينعكس إيجاباً على ثقة الجمهور بالمصرفية الإسلامية والتي تهدف الرقابة المصرفية إلى تعزيزها، ولاسيما أنه فيما بعد قد تم إصدار القرار رقم (٣٨٦/م ن/ ب٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ والذي نص على تكوين هيئة استشارية شرعية عليا تابعة لهذا المجلس تتولى مهاماً عديدة منها: إيجاد الضوابط الرقابية الناظمة للتمويل الإسلامي وضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإبداء الرأي في شرعية المعاملات التي تتم بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية بما في ذلك فتح الحسابات ومنح التمويل وبيع أو شراء أو إصدار الأدوات المالية، عدا عن دورها في البت في المسائل موضع الخلاف الفقهي بين هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، وإجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير أساليب وصيغ التمويل الإسلامي، وبذل الجهود لتنسيق وتوحيد الفتاوى الخاصة بالتمويل الإسلامي، ومثل هذه المهام تبرز أهمية هذا القرار الذي يعد خطوة إيجابية نحو تطوير أداء المصارف الإسلامية ودفع عجلة نموها، وكذلك تعزيز أعمال الرقابة المصرفية عليها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في ظل غياب وجود هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى الدولة تتبع للمصرف المركزي أو تعمل بالتنسيق معه في سعيه للتحقق من التقيد الصادق للمصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الغراء.

ثالثاً: لقد صدرعن مجلس النقد والتسليف العديد من القرارات الهامة المتعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية[٤]، لعل أهمها القرارين رقم (٥٢٠/م ن/ ب٤) و (٥٨٣/م ن/ ب٤) الصادرين في عام ٢٠٠٩ بهدف تنظيم العلاقة ما بين المصرف وعملائه فيما يخص منتجات التمويل الإسلامي القائمة على المرابحة والإجارة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، والحد من المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة ضعف أو غياب هذا الالتزام، حيث أنه وبموجب هذين القرارين تم وضع مجموعة من المحددات التي يجب أن يلتزم بها المصرف الإسلامي في جميع مراحل العقود المختلفة المتعلقة بهذه المنتجات، وكذلك تحديد التزامات وحقوق كل طرف من الأطراف المشاركة في هذه العقود وبما يضمن صحتها من الناحية الشرعية، حيث تم مطالبة المصارف الإسلامية بصياغة هذه العقود بلغة واضحة ودقيقة وغير غامضة دون أن يتضمن ذلك تضليلاً متعمداً يؤدي إلى عدم فهم العميل (المشتري أو المستأجر) للآثار المترتبة على هذه العقود، والتأكيد على ضرورة اشتمال هذه العقود على العديد من

[٤] لقد صدر أيضاً عن مجلس النقد والتسليف وبتاريخ ٢٠١١/١/١٩ القرار رقم (٧٣٣/م ن/ ب٤) بخصوص إصدار بطاقات الائتمان في المصارف الإسلامية، كما صدر مؤخراً في أيار لعام ٢٠١١ عن رئاسة مجلس الوزراء القرار رقم ٦٨٩٦ فيما يتعلق بإجارة الخدمات.

التعريفات الأساسية والهامة، حيث أنه وبموجب القرار رقم ٥٢٠ والمتعلق بالمرابحة تم مطالبة المصارف الإسلامية بتضمين هذا العقد تحديداً دقيقاً لكل من: تاريخ إبرام العقد (الساعة، الدقيقة)، الضمانات، ثمن الشراء الربح وجميع المصروفات كل على حدة، جدولاً زمنياً لسداد الأقساط وغير ذلك، كما حدد هذا القرار للمصرف الإسلامي كيفية التصرف بهامش الجدية، والتعامل مع حالات التأخر عن السداد، ومسؤوليته عن تبعات هلاك السلعة بعد قبضها ومخاطر الطريق، وكيفية حل المنازعات بين كل من الطرفين المتعاقدين وغيرها من الأمور ذات الأهمية، وكذلك الأمر بالنسبة لعمليات الإجارة التي تم ضبطها بموجب أحكام القرار الآخر رقم ٥٨٣ والذي تم من خلاله تحديد حقوق والتزامات كل من المصرف الإسلامي المؤجر و العملاء المستأجرين ولا سيما فيما يتعلق بتحمل النفقات، وتبعات هلاك العين المؤجرة، وحالات التأخر عن السداد، ووفاة المستأجر، وحل النزاعات الناشئة بين الطرفين، وغير ذلك من التفاصيل الدقيقة والتي ليس بالإمكان استعراضها كاملة، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أهمية تناولها ومعالجتها بالاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية لضمان حقوق المصرف الإسلامي ومتعامليه، وبالشكل الذي يبرز أهمية إصدار مثل هذه القرارات في إطار تعليمات الرقابة المصرفية الإسلامية وبما يسهم في تسهيل إجراءات الرقابة والإشراف على تلك العمليات وفق أسس واضحة ومحددة، وعدا عن ذلك فإن مثل هذه القرارات سوف تسهم أيضاً في الحد من بعض المخاطر التي تكتنفها مثل هذه العمليات وهذا يبدو جلياً من خلال ما تضمنته أحكام المادة الأولى في كل من القرارين السابقين التي تم بموجبها مطالبة المصارف الإسلامية بعدم الدخول في عمليات مرابحة للآمر بالشراء قبل الحصول على وعد ملزم من العميل وذلك في حال عدم تطبيق خيار الشرط مع البائع الأول، وينطبق الشرط ذاته على عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ورغم أن مثل هذا الشرط قد يحد من قدرة المصارف الإسلامية على التوسع في عمليات المرابحة ونشاطات الإجارة الأخرى التي تتم على أساس الوعد غير الملزم من قبل العملاء الراغبين بالشراء أو الاستئجار ما لم يتمكن المصرف من الحصول على خيار الشرط من البائع الأول، إلا أنه في الوقت ذاته ـ وكما تعتقد الباحثة ـ سوف يسهم أيضاً في التخفيف من مخاطر السوق التي قد يتعرض لها المصرف نتيجة لحيازته مثل هذه الأصول واعتبارها مخزوناً لديه قبل التصرف فيها، ولذلك فإن هذا الشرط تؤيده الباحثة ليس فقط لناحية تخفيف مخاطر السوق وإنما انحيازاً منها لدور المصرف الإسلامي الممول والمستثمر وليس البائع أو المؤجر، ومن جهة أخرى فإن الباحثة تؤيد أيضاً ما ورد في كل من القرارين السابقين بشأن التعامل مع حالات التأخر عن السداد، حيث أنه وبموجب أحكام المادة الثامنة من القرار رقم ٥٢٠ وكذلك أحكام المادة الثالثة عشر من القرار رقم ٥٨٣ يجب تضمين العقد عبارة تنص على

التزام الطرف الثاني (العميل) في حال تأخره عن سداد الأقساط المستحقة في مواعيدها المقررة بالتصدق بمبلغ محدد أو نسبة معينة من الثمن/ الأجرة تصرف في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ما لم يثبت أن تأخره عن السداد ليس على سبيل المماطلة، ووفقاً لذلك سوف يتم الحد من حالات التأخر المتعمد عن السداد والتخفيف من مخاطر الائتمان التي تزداد لدى المصرف الإسلامي بسبب عدم قدرته على اشتراط أية زيادة على الثمن أو الأجرة المستحقة في مثل تلك الحالات، والتي من شأنها تشجيع بعض العملاء ممن لا يراعون أهمية الالتزام على المماطلة في السداد، كما أنه سوف يخفف من الأعباء الملقاة على المصرف الإسلامي في متابعة حالات التأخر عن السداد والتقصي عن أسبابها الحقيقية ونقل هذه الأعباء إلى عملاء المصرف المتأخرين عن السداد والذين اعتبر أن تأخرهم جميعاً كان على سبيل المماطلة مما يستلزم فرض الغرامات عليهم وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية ما لم يتولوا بأنفسهم إثبات غير ذلك، وهذا ما تعتبره الباحثة ميزة هامة قد تضمنتها أحكام هذين القرارين، كما أنه في الوقت ذاته اشتمل هذان القراران وبموجب أحكام المادة الأولى من القرار رقم ٥٢٠ والمادة الثانية من القرار رقم ٥٨٣ الشرط المتعلق بتصفية الأصول الناجمة عن عمليات المرابحة غير المنفذة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تصنيفها في وضعية الموجودات المصرفية الإسلامية وكذلك تصفية الأصول المملوكة بغرض الإجارة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تملكها أو من تاريخ إنهاء العقد أو انتهاؤه ما لم يستعمل المستأجر حقه في الشراء، والذي من شأنه التأكيد على حق المصارف الإسلامية في حيازة موجودات المرابحة والإجارة في إطار الدور التمويلي لها، والحيلولة دون تحولها إلى المتاجرة بمثل هذه الموجودات.

رابعاً: لقد صدر عن مجلس النقد والتسليف وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ دليل الحوكمة الخاص بالمصارف الإسلامية، والذي تم بموجبه مطالبة هذه المصارف بإعداد دليل الحوكمة الخاص بها بالاستناد إلى الأحكام الواردة في هذا الدليل، والذي تضمن تحديد صلاحيات ومسؤوليات كل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، ووفقاً لذلك يتوجب على كل مصرف إسلامي أن يكون ثلاثة أو أربعة لجان على الأقل وهي: (لجنة التدقيق، لجنة المكافآت والترشيحات، لجنة إدارة المخاطر ولجنة الحوكمة)، وقد أسندت لمثل هذه اللجان مهام وصلاحيات متسقة وطبيعة أعمال المصارف الإسلامية[٥]، ولا سيما فيما يتعلق بلجنة الحوكمة والتي لاتقتصر مهامها على

[٥] تتولى لجنة التدقيق وبموجب أحكام المادة التاسعة من هذا الدليل مراجعة التقارير الشرعية، فضلاً عن دورها في مراجعة التقارير المالية والتحقق من كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لدى المصرف الإسلامي، والتأكد من مدى التزامه ليس فقط بالقوانين النافذة

الإشراف على إعداد وتطبيق دليل الحوكمة، وإنما من شأنها التركيز على خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير الحماية لأصحاب حسابات الاستثمار، والذين أكد دليل الحوكمة على ضرورة التزام المصارف الإسلامية بحماية مصالحهم بما لايقل عن التزامها بحماية مصالح المساهمين، والإقرار بحقوقهم في متابعة أداء استثماراتهم التي يجب أن تتم وفق استراتيجيات تتلاءم ومستوى العوائد والمخاطر المتوقعة من قبلهم، كما تم التأكيد في الباب الرابع من هذا الدليل المتعلق بمتطلبات الإفصاح الشفافية لدى هذه المصارف على ضرورة تزويد هؤلاء المودعين بمعلومات جوهرية كافية وبالمواعيد المحددة بما يمكنهم من تحديد العوائد والمخاطر المرتبطة باستثماراتهم وتمييز مصرف إسلامي عن آخر وذلك من خلال الإفصاح عن كل من: أسس احتساب وتوزيع الأرباح، سياسات توزيع الموجودات، استراتيجيات الاستثمار، آليات دعم العوائد إن وجدت، وكيفية استخدام وتشكيل وتوزيع احتياطيي معدل الأرباح ومخاطر الاستثمار والتمييز بينهما، وغيرها من المعلومات ذات الأهمية، فضلاً عن مطالبة المصارف الإسلامية بالعديد من الإفصاحات الأخرى بما في ذلك: الإفصاح ضمن تقريرها السنوي عن الجوانب التنظيمية والإدارية لدى هذه المصارف، وعن القوائم والنواحي المالية والتقارير بما فيها تقريري المدقق الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية، على أن يتم الإفصاح حسب القوانين النافذة ووفقاً للمعايير المشار إليها سابقاً.

أما فيما يتعلق ببيئة الضبط والرقابة الداخلية لدى هذه المؤسسات، فإنه وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا الدليل يجب أن يكون لدى المصرف إسلامي وكغيره من المصارف أنظمة ضبط ورقابة داخلية شاملة لكل الأنشطة، وفي هذا الصدد أوصى دليل الحوكمة وفي المواد الرابعة عشر والخامسة عشر والسابعة عشر منه بالتزام المصارف الإسلامية بتطبيق قرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٢٠ المتعلق بمتطلبات أنظمة الضبط الداخلي*، وتدقيق ومراجعة هذه الأنظمة من قبل المدققين الداخلي والخارجي، وتطبيق القرار رقم ١٢٣ الصادر عن مجلس

أو سياسات المصرف وأنظمته الداخلية وإنما أيضاً بأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير المحاسبية الإسلامية بما فيها المعايير الشرعية التي تم إلزام هذه المصارف بها ، أما بالنسبة للجنة إدارة المخاطر فإنها ووفقاً لأحكام المادة الحادية عشر من هذا الدليل تتولى وضع سياسة المخاطر للمصرف الإسلامي ومراجعة أداء الإدارة العليا في إدارة المخاطر، كما أنها تعنى بمتابعة صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة أو المضاربة لضمان وجود عملية مراجعة دورية لأداء هذه الأصول وصيغ واستراتيجيات التخارج من مثل هذه العمليات، وكذلك التأكد من الالتزام بتطبيق مبادئ إدارة المخاطر وفقاً لمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ومعايير لجنة بازل بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما لجنة الحوكمة فكما أشارت المادة الثانية عشر من هذا الدليل تتولى الإشراف على إعداد وتطبيق دليل الحوكمة، والتركيز على خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وتوفير الحماية لأصحاب حسابات الاستثمار.

* لقد تناول القرار رقم (١٢٠/م ن/ ب٤) الصادر عن مجلس النقد والتسليف بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ تحديد مسؤوليات كل من مجلس إدارة المصرف والإدارة العامة فيه، و المقومات التي يجب توافرها في نظام الرقابة الداخلية، والرقابة على أنظمة المعلومات والأمان التكنولوجي، وكذلك وظائف دائرة التدقيق الداخلي وصلاحياتها وغيرها من الأمور ذات الأهمية، وذلك استناداً إلى إطار أنظمة الرقابة الداخلية لدى المصارف الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في أيلول ١٩٩٨، ومن بعد ذلك صدر عن مجلس النقد والتسليف القرار رقم (١٢٣/م ن/ب٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ والذي من شأنه تحديد متطلبات التدقيق الداخلي وعلاقة السلطة مع المراقبين استناداً إلى مبادئ التدقيق الداخلي الصادرة عن لجنة بازل عام ٢٠٠١.

النقد والتسليف المتعلق بمتطلبات التدقيق الداخلي وكذلك التعليمات النافذة بخصوص تنظيم العلاقة مع المدقق الخارجي، كما أكد أيضاً في المادة السادسة عشر منه على ضرورة اشتمال نظام الرقابة الداخلية لدى المصرف الإسلامي على التدقيق الشرعي الذي من شأنه التأكد من وفاء المصرف بأداء مسؤولياته الاستئمانية تجاه ضمان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، كما حدد في المادة العشرون منه اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها ومسؤولياتها التي تم تناولها مسبقاً واعتبار أنها كانت جميعاً تعزز من فاعلية دور هذه الهيئة ، علماً بأن قد تم التأكيد في المادة الخامسة والعشرون من الدليل على حق المساهمين في دعوة أحد أعضاء هذه الهيئة لحضور الاجتماع السنوي والإجابة عن استفساراتهم حول الأمور الشرعية، و حقهم بتعيين هيئة رقابة شرعية مستقلة إن لزم الأمر، فضلاً عن الحقوق الأخرى التي أقرها لهم هذا الدليل.

أما فيما يتعلق بإدارة المخاطر لدى المصارف الإسلامية، فإن دليل الحوكمة قد أكد أيضاً في المادة الثامنة عشر منه على ضرورة تقيد هذه المصارف بقرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بإدارة المخاطر ولا سيما القرارات ٧٤، ٩٣، ٥٠١، ١٠٦، ١٠٧، ٣٩٥*، كما طالبها وكغيرها من المصارف في المادة التاسعة عشر منه بتشكيل إدارة/ وحدة امتثال مستقلة تتولى إعداد ومراجعة سياسة الامتثال في المصرف بما ينسجم مع القوانين النافذة، وكذلك مع القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

مما لاشك فيه أن إصدار مثل هذا الدليل يعد إجراء رقابياً فاعلاً نحو تعزيز ضوابط الإدارة الجيدة لدى المصارف الإسلامية والتي تستلزم الإحاطة ببعض الجوانب الخاصة في العمل المصرفي الإسلامي بما فيها ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وحماية أصحاب الحسابات الاستثمارية، وذلك بالاسترشاد بأهم المبادئ التي طورها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في هذا الصدد، ولاسيما أنه قد تم التأكيد على ضرورة التزام المصارف الإسلامية بدليل حوكمتها الذي لابد من موافقة المصرف المركزي عليه، والإفصاح ضمن تقريرها السنوي عن مدى التزامها بتطبيق كل بند من بنوده مع ذكر أسباب عدم الالتزام بأي منها والتي تعد جميعها بغاية الأهمية، إلا أنه وكما تعتقد الباحثة إن بعض أحكام هذا الدليل المتعلقة بإدارة

* لقد تناولت كل من القرارات (٧٤، ٩٣، ٥٠١، ١٠٦، ١٠٧، ٣٩٥) الصادرة عن مجلس النقد والتسليف تعليمات الرقابة المصرفية بخصوص معايير إدارة مخاطر السيولة، ومعايير إدارة مخاطر الائتمان، والحدود القصوى لتركزات المخاطر، وكذلك تعليمات الرقابة المصرفية فيما يتعلق بمخاطر التشغيل وإدارة مخاطر سعر الفائدة والحدود القصوى للتسليفات المسموح بها، وذلك استناداً إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل عام ١٩٩٧ وتماشياً مع المبادئ والممارسات السليمة التي حددتها هذه اللجنة فيما يتعلق بإدارة تلك المخاطر.

المخاطر - وإن كانت ملائمة للتطبيق على المصارف الإسلامية- لا تعد كافية للإحاطة بكافة أنواع المخاطر التي تواجهها المصرفية الإسلامية وهذا ما سيتم تفسيره لاحقاً.

المطلب الثالث

التعليمات الصادرة عن المصرف المركزي

بخصوص الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية

لقد قام المصرف المركزي باتخاذ العديد من الإجراءات في سبيل تعزيز الرقابة على المصارف الإسلامية لعل أهمها تبني خطة استراتيجية باتجاه تطبيق اتفاق بازل ٢ على المصارف الإسلامية العاملة، حيث تم مطالبة هذه المصارف بتقديم خططها تجاه الالتزام بمعايير بازل ٢ الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية وأهم المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وذلك في ضوء التوصيات التي قدمها المصرف المركزي لإعداد وتطبيق هذه الخطة والتي تضمنت تحديد الإجراءات التي يجب على المصارف اتخاذها، والجهات المسؤولة عن ذلك في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة للخطة التي تم إدراجها في إطار المحاور الثلاثة التالية كالآتي:

أولاً- يهدف المحور الأول المتعلق بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال إلى تحقيق نسبة كفاية رأس مال لدى المصارف الإسلامية لا تقل عن ٨% كحد أدنى، وفي سبيل ذلك يتولى كل مصرف تحديد مكونات رأس المال الرقابي بشقيه الأساسي والمساند، وتحديد متطلبات رأس المال مقابل كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، ومن ثم احتساب نسبة كفاية رأس المال وفق القرار رقم (٢٥٣/م ن/ ب٤)، وكذلك العمل على متابعة وتحديد متطلبات رأس المال فيما يغطي المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

ثانياً- يهدف المحور الثاني المتعلق بعمليات المراجعة الرقابية إلى تعزيز أساليب إدارة المخاطر لدى المصارف الإسلامية، وهذا يستلزم منها القيام بالعديد من الإجراءات منها: تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة، تطوير أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لديها وما يستلزمه ذلك من المحافظة على هيكل تنظيمي مناسب تحدد فيه الصلاحيات والمسؤوليات، إعداد كافة الاستراتيجيات والمصادقة عليها، إعداد دليل سياسات وإجراءات العمل ومراجعته وتحديثه وفق القوانين النافذة، وضع دليل الوصف الوظيفي وميثاق الأخلاق المهنية ودليل الحوكمة وخطط تدريب العاملين وتنفيذها، إيجاد اللجان اللازمة لتسيير أعمال المصرف بما فيها اللجنة الائتمانية ولجنة إدارة الموجودات والمطلوبات، رفد المديريات بالكوادر المؤهلة اللازمة وغيرها، وكذلك العمل تلبية متطلبات التدقيق الداخلي بما فيه التدقيق الشرعي ، مع التأكيد على إحداث وحدة

مستقلة لإدارة المخاطر وفقاً للقرار رقم (٣٩٠/م ن/ب٤) لعام ٢٠٠٨ وإنشاء دوائر للمخاطر الائتمانية والتشغيلية ومخاطر السوق ضمنها وتحديد مهامها ومسؤولياتها كل منها على حدة لإدارة مثل هذه المخاطر، وتحديد الإجراءات المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة لديها، وذلك كله بالاستناد إلى القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بخصوص ذلك .

ثالثاً- يهدف المحور الثالث والمتعلق بانضباط السوق إلى تحقيق شفافية وانضباط السوق عن طريق مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الرئيسية عن رأس المال والتعرضات للمخاطر على كافة أشكالها، وفيما يلي أهم الإفصاحات التي يجب أن تقدمها المصارف الإسلامية:

١- الإفصاح الخاص برأس المال: بما في ذلك الإفصاح عن صافي الأموال الخاصة لدى المصرف الإسلامي وفقاً لمكوناتها، وعن نسبة كفاية رأس المال لديها وكذلك نسبة رأس مال الشريحة الأولى إلى إجمالي رأسمال المصرف، والإفصاح الكمي عن متطلبات رأس المال الخاص بتغطية كل من المخاطر الائتمانية وأوزان تثقيلها وفقاً للأسلوب المعياري البسيط ،والمخاطر السوقية وفق المنهج النمطي، والمخاطر التشغيلية وفق أسلوب المؤشر الأساسي.

٢- الإفصاح النوعي العام عن إدارة المخاطر بما في ذلك الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر، والاستراتيجيات العامة لإدارة المخاطروسياساتها لكل نوع من المخاطر على حدة، والفرضيات الأساسية لإجراء اختبارات الجهد فيما يتعلق بكل من المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية، كما يجب على المصرف الإسلامي تقديم إفصاحات محددة بشأن كل نوع من هذه المخاطر كما تم تناولها في هذا المحور.

٣- الإفصاحات المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار ولا سيما فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المتعلقة باستثماراتهم والتغيرات الرئيسية فيها، وبأن أموالهم تدار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والإفصاح عن مبالغ وأسس تخصيص الموجودات والمصروفات والأرباح التي تتعلق بأموالهم، وكذلك مبلغ ونسبة كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار والأرباح الموزعة والتمويل إلى حسابات الاستثمار تلك، والقواعد التي تحكم تحويل الأموال من وإلى هذه الاحتياطيات والحركات التي تتم عليها خلال السنة.

٤- الإفصاح عن مدى التزام المصرف الإسلامي بتطبيق كل بند من بنود دليل الحوكمة، مع ذكر أسباب عدم التزامه بتطبيق أي منها، والإجراءات البديلة لتحقيق هذا الالتزام .

٥- الإفصاح عن ترتيبات الضوابط والأنظمة والإجراءات الرقابية المستخدمة للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وأسباب عدم الالتزام، وكذلك الإفصاح عن كيفية نشوء أرباح ومصاريف مخالفة للشريعة وطريقة التصرف بها، وعن طبيعة حجم وعدد المخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة خلال السنة.

استناداً لكل ما سبق - وكما ترى الباحثة - فإن هذه الإجراءات التي حددها المصرف المركزي لتحقيق متطلبات بازل٢ لدى المصارف الإسلامية إنما هي التطبيق العملي لأهم القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بخصوص كل من: احتساب نسبة كفاية رأس المال المصرفي، إدارة المخاطر، أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ومتطلبات التدقيق الداخلي، دليل الحوكمة وغيرها، والتي استندت جميعها إلى أهم المعايير والمبادئ التي طورتها لجنة بازل للرقابة المصرفية بهذا الخصوص، وذلك بالاستئناس ببعض المبادئ الإرشادية التي حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية خاصة فيما يتعلق بضوابط إدارة المؤسسات ومتطلبات الإفصاح والشفافية لديها، مما يجعل إعداد مثل هذه الخطة وإلزام المصارف بتطبيقها ومتابعتها في ذلك أمراً بغاية الأهمية نحو تعزيز الرقابة المصرفية عليها وفقاً لأهم المعايير والممارسات المتعارف عليها عالمياً، إلا أنه فيما يتعلق بنسبة الكفاية لدى المصارف الإسلامية - والتي يتم احتسابها وفقاً للقرار رقم (٢٥٣/م ن/ب٤)* بالاعتماد على نفس الطريقة المتبعة لاحتساب ملاءة المصارف التقليدية الأخرى- لم يتم مراعاة طبيعة الحسابات الاستثمارية المشاركة في الأرباح والخسائر ومخاطرها، وبالتالي كان لابد من أن تقوم السلطات الرقابية بتطوير معادلة خاصة لاحتساب نسبة الملاءة لدى المصارف الإسلامية وعلى غرار معادلة الكفاية التي حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والتي وفقاً لها تتحمل هذه المصارف فقط مخاطر التشغيل الناجمة عن إدارة مثل هذه الحسابات، و كذلك جزءاً من مخاطر الائتمان والسوق للأصول الممولة من تلك الحسابات إن لزم الأمر وفقاً للنسبة (α) التي تقررها السلطات الرقابية في ضوء تقديرها لمدى حاجة هذه المصارف لممارسة نقل المخاطر التجارية من أصحاب حسابات الاستثمار إلى

* لقد تضمن هذا القرار الصادر عن مجلس النقد والتسليف بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤م اعتماد مشروع التعليمات الخاصة بتحديد نسبة كفاية الأموال الخاصة لدى المصارف وفقاً لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وذلك بقسمة الأموال الخاصة الصافية لهذه المصارف على كل من مخاطر الائتمان للموجودات وحسابات خارج الميزانية المثقلة بأوزان مخاطر محددة، ومخاطر السوق والتشغيل، كما تم فيه التعريف بعناصر الأموال الخاصة الصافية لها، وكيفية احتساب المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية ونسب التثقيل ومعاملات التحويل التي تم اعتمادها لاحتساب مثل هذه المخاطر.

مساهميها، مع الأخذ بعين الاعتبار ما كونته هذه المصارف من احتياطيات لمقابلة مخاطر إدارة حسابات الاستثمار بما في ذلك احتياطيي معدل الأرباح ومخاطر الاستثمار[٦]، أما بالنسبة للنماذج المحددة في هذا القرار لقياس المخاطر لدى المصارف بغرض احتساب العبء المقابل لها على رأس المال المصرفي، والمتمثلة في كل من المنهج المعياري البسيط لقياس مخاطر الائتمان، والمنهج النمطي فيما يتعلق بمخاطر السوق، وأسلوب المؤشر الأساسي لقياس المخاطر التشغيلية، فإنها – وكما تعتقد الباحثة – كانت جميعها ملائمة، حيث يسهل تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية ومتابعتها من قبل الجهات الرقابية، وذلك مقارنة بنماذج قياس المخاطر الأخرى الأكثر تقدماً التي يتطلب استخدامها توفر قاعدة بيانات تاريخية كافية، وقدرات مادية وبشرية أكثر تطوراً قد لا تتوافر لدى المصارف الإسلامية أو المشرفين عليها في هذه المرحلة المبكرة من نشوئها.

أما فيما يتعلق بهدف تعزيز أساليب إدارة المخاطر لدى المصارف الإسلامية وفق أفضل الممارسات المتعارف عليها عالمياً، والذي من أجل تحقيقه تم إخضاع هذه المصارف إلى مجموعة من القرارات والتعليمات الرقابية المهمة الصادرة عن مجلس النقد والتسليف، فإنه وكما أشارت الباحثة سابقاً لم تكن مثل هذه التعليمات كافية للإحاطة بكافة أنواع مخاطر المصرفية الإسلامية بجوانبها المختلفة، حيث اقتصرت على التركيز على أساليب إدارة بعض أنواع المخاطر التقليدية التي يمكن أن تنشأ في إطار العمل المصرفي التقليدي أو الإسلامي، فعلى صعيد إدارة مخاطر السيولة فإن القرار رقم (٧٤/م ن /ب٤) الذي طولبت المصارف الإسلامية بتطبيقه لإدارة مثل هذه المخاطر لم يأخذ بعين الاعتبار اختلاف طبيعة مصادر أموال هذه المصارف واستخداماتها عن غيرها من المصارف والمخاطر المترتبة عنها، فكما هو معروف فإنه لدى هذه المصارف نوعين رئيسين من مقدمي الأموال وهما أصحاب الحسابات الجارية وأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة عدا عن أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة، وبالتالي لابد من مطالبة هذه المصارف بتحقيق درجة سيولة ملائمة لكل نوع من أنواع الحسابات تلك، وبوضع أطر ملائمة لإدارة سيولتها تأخذ بعين الاعتبار احتمالات تعرضها لمخاطر السيولة بالنسبة لكل نوع من هذه الحسابات ولاسيما الحسابات الاستثمارية منها والتي يجب أن يتم استثمارها وفق استراتيجيات ملائمة لتوقعات أصحابها من العوائد ومستويات

[٦] إن المادة الرابعة عشر من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ ألزمت المصارف الإسلامية باقتطاع نسبة ١٠ بالمائة من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة لتغذية الاحتياطي المخصص لتغطية أية خسائر ناتجة عن هذه الحسابات في نهاية الدورة المالية،

المخاطر التي يقبلون بتحملها، وعدا عن ذلك فإنه ولدى تقدير متطلبات صافي التمويل لديها لابد وأن تأخذ هذه المصارف بعين الاعتبار كيفية إدارة توقعات أصحاب مثل هذه الحسابات والحوافز التي تمنح لهم، وعدا عن ذلك كله فإنه لابد أيضاً من إعادة النظر بمتطلبات الاحتياطي النقدي الإلزامي ونسبة السيولة المطبقة على هذه المصارف، حيث أنه وبموجب القرار رقم ٥٩٣٨ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٥/ ٢٠١١ تطالب المصارف الإسلامية وكغيرها من المصارف بتكوين احتياطي نقدي إلزامي نسبته ٥ بالمائة من مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل ، أما فيما يتعلق بنسبة السيولة لدى هذه المصارف فإنه وفقاً للقرار رقم (٥٨٨/م ن/ب٤) والصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ يجب أن تحتفظ هذه المصارف أيضاً في كل يوم عمل بنسبة سيولة لكافة العملات لا تقل عن ٣٠ بالمئة على ألا تقل نسبة السيولة بالليرات السورية عن ٢٠% وذلك بقسمة صافي الأموال الجاهزة والقابلة للتجهيز على الودائع والالتزامات الأخرى وعناصر خارج الميزانية المرجحة، وكما ترى الباحثة فإنه في هاتين النسبتين لم يكن هناك أي تمييز للودائع الاستثمارية لدى هذه المصارف عن غيرها من الودائع والتي يجب أن تخضع لنسب احتياطي نقدي إلزامي وسيولة أقل وذلك حسب نوع الوديعة الاستثمارية ودرجة سيولتها على اعتبار أن المصرف الإسلامي ليس ضامناً لها أو لجزء منها على الأقل نظراً لمشاركتها في الأرباح والخسائر، أما بالنسبة لدور المصرف المركزي كمقرض أخير لهذه المصارف عندما تواجه عجزاً مؤقتاً أو دائماً في سيولتها فإنه ـ وكما لاحظت الباحثة ـ لم تتضمن القوانين والتعليمات الرقابية تحديد الشروط اللازمة للجوء المصارف الإسلامية إلى المصرف المركزي في مثل هذه الحالات أو الترتيبات التي يمكن استخدامها لإمداد هذه المصارف بالسيولة اللازمة، وقد تم الاكتفاء فقط بالإشارة إلى إمكانية ذلك في أحكام المادة الخامسة عشر من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ وذلك بأن يمنح المصرف المركزي تمويلاً قصيراً أو متوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، علماً بأن الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف ومن بين مهامها المتنوعة تتولى إبداء الرأي في مدى شرعية المعاملات التي تتم بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية.

أما بخصوص إدارة مخاطر التشغيل فإن التعليمات الرقابية قد أحاطت بكافة جوانب هذه المخاطر سواء كان ذلك من خلال مطالبة هذه المصارف بتطبيق القرار رقم (١٠٦/م ن/ب٤) الذي استند إلى أهم الممارسات السليمة التي تبنتها لجنة بازل لإدارة مخاطر التشغيل الناجمة عن عدم كفاية الإجراءات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو أية أحداث خارجية، أو من

خلال ما جاء في إطار دليل الحوكمة والذي تناول أنواع مخاطر التشغيل الأخرى التي تواجهها المصارف الإسلامية بما فيها مخاطر عدم الالتزام بالشريعة أو المخاطر الاستئمانية والتي وفقاً لها تم مطالبة هذه المصارف بوضع ضوابط وأنظمة وآليات ملائمة كافية لضمان تحقيق الالتزام بأحكام الشريعة وحماية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، وهنا تركز الباحثة على دور السلطات الرقابية في ضمان حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية وذلك من خلال اعتبار المصارف الإسلامية المسؤولة الأولى عن تحقق الخسائر الناجمة عن استثمار مثل هذه الأموال مالم تثبت عدم تعديها أو تقصيرها وإهمالها أو سوء إدارتها لهذه الحسابات وفق مؤشرات يتفق عليها فقهياً ويتم اعتمادها من قبل السلطات الرقابية.

أما بالنسبة لإدارة مخاطر السوق لدى المصارف الإسلامية فإنه قد تم مطالبتها بتطبيق ذات التعليمات الرقابية الصادرة بخصوص إدارة هذه المخاطر لدى المصارف الأخرى دون أن يرافق ذلك تطوير تعليمات رقابية خاصة تركز على إدارة مخاطر معدل العائد الذي تتعرض له هذه المصارف دون غيرها، حيث أن تطبيق القرار رقم (١٠٧/م ن/ب٤) المتعلق بإدارة مخاطر سعر الفائدة على المصارف الإسلامية على اعتبارها ليست بمنأى عن مثل هذه المخاطر لا يعد كافياً لإدارة مخاطر معدل العائد لديها، وذلك لكون العوائد التي تحصل عليها هذه المصارف من أنشطتها التمويلية أو الاستثمارية ليست مؤكدة أو معروفة مسبقاً على خلاف ما هو الحال في أسعار الفائدة لدى المصارف التقليدية والتي تكون مستقلة تعاقدياً عن العوائد التي يتم دفعها لمقدمي الأموال، ووفقاً لهذه الاعتبارات لابد من تطوير قرارات أخرى تركز على إدارة مخاطر معدل العائد والمخاطر التجارية المنقولة كأحد تبعات هذه المخاطر وما يتطلبه ذلك من ضرورة تقييم الآثار المحتملة لتقلبات عوائد السوق على معدل العائد على موجودات المصرف الإسلامي مقارنة بمعدلات العائد المتوقعة على أصحاب حسابات الاستثمار، وإلزام هذه المصارف بتكوين احتياطي معدل الأرباح لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على تلك التغيرات (ولا سيما أنه قد تم مؤخراً رفع أسعار الفائدة على ودائع المصارف التقليدية بموجب القرار رقم ٥٩٣٧ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء لتتراوح مابين ٧- ٩%، ويزداد الفارق فيما بينها وبين العوائد التي تدفعها المصارف الإسلامية لمودعيها[٧])، ناهيك عن ضرورة استحداث قرارات جديدة بخصوص إدارة المخاطرة الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية والتي لم تصدر أية

[٧] يختلف العائد على الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية وفقاً للنتائج الفعلية التي حققتها الأنشطة الممولة من هذه الحسابات، وسياستها في توزيع هذه العوائد، فمثلاً في بنك البركة الإسلامي بلغ متوسط العائد على المبلغ الخاضع للاستثمار (سوري) في ٣١ آذار لعام ٢٠١١ ما يقارب ٤,٣٠%، بينما في بنك سورية الدولي الإسلامي قد بلغ معدل العائد السنوي على الحسابات بالليرات السورية ٣,١٥% في ذات الفترة ، علماً أن نسبة المضاربة كانت ٤٠% في كل من المصرفين، ولمزيد من المعلومات راجع القوائم المالية لهذه المصارف لغاية ٣١ آذار لعام ٢٠١١ المنشورة على موقع هيئة الأوراق المالية السورية.

تعليمات رقابية بخصوصها على أن يتم ذلك بالاسترشاد بالمبادئ التي حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية لذلك.

إن الإفصاحات التي تم تناولها في المحور الثالث من خطة المصرف المركزي الاستراتيجية لتطبيق متطلبات بازل ٢ على المصارف الإسلامية قد أحاطت بالعديد من الجوانب المطلوب الإفصاح عنها في إطار العمل المصرفي الإسلامي وذلك بالاسترشاد بأهم المعايير التي طورها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن ذلك، إلا أنه ـ وكما تعتقد الباحثة ـ كان لابد من توسيع نطاق الإفصاحات تلك ليشتمل العديد من الأمور الهامة الأخرى بما في ذلك ضرورة الإفصاح عن متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان والسوق تبعاً لأنواع موجودات التمويل الإسلامي لديها وتحديد أوزان مخاطر تلك الموجودات، وإجراءات التسوية اللازمة لمتطلبات رأس المال من حيث المخاطر المشتركة مع أصحاب حسابات الاستثمار، وعدا عن ذلك كله فإن الإفصاحات المتعلقة بالمخاطر وإدارتها يجب أن تشتمل أيضاً أنواعاً أخرى من المخاطر مثل مخاطر السيولة ومخاطر معدل العائد والمخاطر التجارية المنقولة، وكذلك الأمر بالنسبة للإفصاحات المتعلقة بالضوابط العامة والشرعية والتي يجب أن تغطي معلومات أخرى مثل مصروفات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والزكاة السنوية والوظائف الاجتماعية والتبرعات الخيرية للمصرف الإسلامي وغيرها.

وخلاصة القول فإن الباحثة ترى أن مجموعة التشريعات أو القوانين أو القرارات أو التعليمات التي تم مطالبة المصارف الإسلامية بتطبيقها كانت جميعها في غاية الأهمية لتعزيز إجراءات الرقابة عليها، وفي الوقت ذاته فإن أغلبها كان ملائماً لطبيعة أعمال هذه المصارف وخصائصها وذلك بدءاً من أحكام المرسوم التشريعي المتعلق بإحداث هذه المصارف والذي وسع نطاق أعمالها بما يتماشى وطبيعة الأعمال المصرفية الإسلامية التمويلية والاستثمارية وأكد على خصوصية الرقابة عليها بما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة لهذا المرسوم وبالاسترشاد بالمبادئ التي طورها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بخصوص ذلك، لتصدر بعد ذلك العديد من القرارات والتعليمات الرقابية التي غطت بعض الجوانب الخاصة في أعمال هذه المصارف بما في ذلك القرارين المتعلقين بأهم منتجات التمويل الإسلامي التي تتعامل بها والقائمة على المرابحة والإجارة، أو تلك المعنية بالإحاطة بالأبعاد الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، أو تلك المتعلقة بأطر ضوابط الإدارة الجيدة لدى هذه المصارف، والتي كانت جميعها ملائمة لخصائص العمل المصرفي الإسلامي والسمات الفريدة لمنتجاته، وفي الوقت

ذاته تم تعميم بعض التعليمات الرقابية المطبقة على المصارف الأخرى لتشمل أيضاً المصارف الإسلامية ولا سيما تلك المتعلقة بإجراءات إدارة المخاطر المصرفية وقد كانت مثل هذه التعليمات أيضاً ملائمة للتطبيق على المصارف الإسلامية وفاعلة للحد من مخاطرها، إلا أنه من ناحية أخرى لم تجد الباحثة أن مثل هذه التعليمات وغيرها كانت كافية للإحاطة بكافة الجوانب المختلفة لأعمال المصارف الإسلامية ومنتجاتها ومخاطرها ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق متطلبات بازل ٢ على هذه المصارف، حيث يغدو وبغاية الأهمية تطوير آلية احتساب كفاية رأس المال لدى المصارف الإسلامية وفق ما حدده مجلس الخدمات المالية الإسلامية لذلك وبما يتلاءم مع طبيعة أصول وخصوم هذه المصارف وكيفية التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار لديها وإن كانت هذه المصارف تحقق نسب كفاية مرتفعة تفوق بكثير الحد الأدنى المقرر لها، وفي الوقت ذاته من الضروري أيضاً استحداث تعليمات رقابية جديدة بخصوص إدارة المخاطر لدى هذه المصارف ولا سيما فيما يتعلق بمخاطر معدل العائد ومخاطر السيولة لديها، وكذلك توسيع نطاق متطلبات الإفصاح والشفافية لدى هذه المصارف، كما أنه لا بد من تطوير تعليمات رقابية أخرى على غرار القرارين (٥٢٠، ٥٨٣) بخصوص عمليات الاستصناع والمشاركة التي شرعت هذه المصارف بتقديمها، وغيرها من المنتجات المالية الإسلامية التي يؤمل بأن تقوم هذه المصارف بتفعيلها، كما لابد من وضع الأطر الملائمة لإدارة المخاطر التي تنطوي عليها مثل هذه المنتجات بما في ذلك المخاطر الاستثمارية التي سوف تواجهها المصارف لدى قيامها بتطبيق أساليب التمويل القائمة على المشاركة/ المضاربة.

المبحث الثالث

دراسة ميدانية حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية

أولاً- منهج الدراسة:

إن المنهج المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الوصفي هو أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على المعلومات الكافية والدقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد أو فترة زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة أو الموضوع المدروس[1]، حيث يعتمد هذا المنهج على الدقّة في الوصف والتفصيل لظاهرة أو موضوع محدّد على صورة كمية أو نوعية، كما أنه يلائم طبيعة الظواهر الاجتماعية والواقع الاجتماعي على اعتبار أنّ الظواهر والمفاهيم الاجتماعية من الصعب التحكّم بجميع العوامل المسببة لها والتي تخضع للدراسة[2]، ولذا فقد ارتبط الأسلوب الوصفي منذ نشأته بدراسة المشكلات المتعلّقة بالمجالات الإنسانية والإدارية، وما زال حتى الآن مستخدماً في أغلب الدراسات الإنسانية والاجتماعية والإدارية وذلك لصعوبة استخدام الأسلوب التجريبي في هذه المجالات، وبالتالي كان هذا المنهج ملائماً لموضوع البحث الحالي الذي يحاول التعرف على كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية، حيث تم إجراء دراسة ميدانية بواسطة استبيان صُمم من أجل البحث الحالي بهدف جمع معلومات عن مدى ملاءمة وكفاية أهم قرارات وإجراءات الرقابة المصرفية المطبقة على المصارف الإسلامية السورية، ثم تبويبها وتحليلها وتصوير أهم النتائج التي تم التوصل إليها على أشكال رقمية معبّرة يمكن تفسيرها واستخلاص بعض النتائج والتوصيات.

ثانياً- فرضيات الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التحقق من كفاءة الرقابة المصرفية المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية، وذلك من خلال اختبار الفرضيات التالية:

([1]) د. دويدري، رجاء، ٢٠٠٠، البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارسته العلمية، دار الفكر، دمشق، ص١٨٣.

([2]) د. المليجي، حلمي، ٢٠٠٠، مناهج البحث في علم النفس، دار النهضة العربية، بيروت، ص٦.

الفرضية الأولى: لا تعد القرارت والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية ملائمة لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي والسمات الفريدة للمنتجات المالية الإسلامية.

الفرضية االثانية: لا تؤدي الرقابة المصرفية في سورية دوراً فاعلاً في الحد من المخاطر المرتبطة بالمصارف الإسلامية، أوحماية المتعاملين معها، أوالحفاظ على ثقة الجمهور بها.

ويندرج ضمن هذه الفرضية الفرضيات الفرعية الثلاثة الآتية:

الفرضية الفرعية الأولى: لا تؤدي الرقابة المصرفية دوراً فاعلاً في الحد من المخاطر المصرفية الإسلامية.

الفرضية الفرعية الثانية: لا تؤدي الرقابة المصرفية دوراً فاعلاً في حماية المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا تؤدي الرقابة المصرفية دوراً فاعلاً في الحفاظ على ثقة الجمهور بالمصارف الإسلامية.

الفرضية الثالثة: لا تتم الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية بالاسترشاد بأهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الفرضية الرابعة: : لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغيرات المؤهل العلمي، وطبيعة العمل، والخبرة الوظيفية.

ويندرج ضمن هذه الفرضية الفرضيات الفرعية الثلاثة الآتية:

الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير المؤهل العلمي.

الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير طبيعة العمل.

الفرضية الفرعية الثالثة: : لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير الخبرة الوظيفية.

ثالثاً- أداة الدراسة:

استخدم البحث الحالي الاستبانة كأداة بحث ميدانية والتي تعد أحد أدوات المنهج الوصفي، وأحد وسائل الحصول على المعلومات من المفحوص نفسه، وهي أداة مهمة للتعرف على الإجابات التي تعبر عن آراء مجموعة من الأفراد في موضوع الدراسة، وتتيح لهم فرصة التعبير عن آرائهم بحرية، ولذا فقد صممت الباحثة استبانة بهدف توجيهها إلى عينة البحث من أجل التعرف على آرائهم حول كفاءة وفاعلية الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية، وقد تضمنت الاستبانة ٤٢ بنداً، بحيث يتعلق كل بند أو مجموعة من البنود منها بأحد القرارات أو الإجراءات الرقابية المطبقة على تلك المصارف، علماً بأنه قد تم بناء الاستبانة من خلال المرور بالخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: الاستفادة من الدراسات السابقة وأصحاب الخبرة

لم تجد الباحثة استبانة جاهزة تقيس الأهداف المرجوة من البحث الحالي، ولذلك فقد عمدت إلى بناء استبانة خاصة بالبحث، ومن أجل ذلك قامت الباحثة بالإطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوعات قريبة من البحث الحالي للاستفادة منها في صياغة أسئلة وبنود الاستبانة، ثم قامت باستشارة بعض أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الاقتصاد بغية الوصول إلى أداة ملائمة لتحقيق أهداف البحث، وقد كان لآراء الأساتذة وملاحظاتهم عظيم الفائدة في بناء الاستبانة، وبعد ذلك انتقلت الباحثة إلى الخطوة التالية وهي خطوة تصميم الاستبانة وبنائها.

الخطوة الثانية: بناء الاستبانة

لقد قسمت الباحثة الاستبانة إلى جزأين:

الجزء الأول: حول خصائص العينة المدروسة، ويتضمن البيانات الشخصية للمجيبين عن الاستبيانات، والمتمثلة في كل من المؤهل العلمي، وسنوات الخبرة، وطبيعة عمل هؤلاء المجيبين فيما إذا كانوا عاملين في الجهاز الإداري لدى المصارف الإسلامية، أو في قسم الرقابة على المصارف الإسلامية لدى مصرف سورية المركزي، أو غيره من أقسام مفوضية الحكومة لدى المصارف.

الجزء الثاني: يتضمن العديد من البنود المتعلقة بالبيانات المطلوب الحصول عليها لاختبار فرضيات البحث المذكورة سابقاً، وقد تم توزيعها على ثلاثة محاور أساسية :

المحور الأول: ويتكون من ١١ بنداً حول تلاؤم القرارات والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية مع الطبيعة الخاصة لهذه المصارف و منتجاتها المالية.

المحور الثاني: ويتكون من ١٧ بنداً متعلقاً بدور الرقابة المصرفية في الحد من مخاطر المصارف الإسلامية، وحماية حقوق المتعاملين معها، وتعزيز الثقة بأدائها.

وقد تناولت البنود من ١ إلى ١١ دور الرقابة المصرفية في الحد من مخاطر المصارف الإسلامية، كما تناولت البنود (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧) دورها في حماية المتعاملين مع هذه المصارف، بينما البنود (١٤، ١٥، ١٦، ١٧) كانت تتعلق بدورها في تعزيز الثقة بأداء هذه المصارف.

المحور الثالث: ويتكون من ١٤ بنداً حول الاسترشاد بأهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وقد قامت الباحثة بتدريج هذه البنود وفق سلم (ليكرت) الخماسي للتعرف على آراء المجيبين عن الاستبيان حول كفاءة الرقابة على المصارف الإسلامية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية، وقد تم ترميز الإجابات كما هو موضح في الجدول (أ) أدناه:

الجدول (أ)

ترميز الإجابات على بنود الجزء الثاني الاستبيان

درجات الموافقة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق مطلقاً
القيمة الرقمية المقابلة للعبارات الإيجابية	٥	٤	٣	٢	١

رابعاً- اختبارات الصدق والثبات:

١- صدق الأداة (Validity):

إن من أهم الطرق المستخدمة لقياس صدق الاستبانة هو صدق المحتوى الذي يعد مناسباً لطبيعة الاستبانة في الأبحاث ، والذي يقصد به أن تقيس الأداة فعلاً ما وضعت لقياسه، وفي هذا البحث صدق المحتوى هو نوع من أنواع صدق المحكمين الظاهري (Face Validity)، وهو أكثر الطرق استخداماً في الاختبارات التي يراد معرفة صدق مضمونها، لذا فقد تم عرض أداة البحث على بعض أساتذة كلية الاقتصاد، وتم التأكد من أنها تقيس ما وضعت لقياسه، والاستفادة من آرائهم حول مدى ملاءمة الأسئلة ووضوحها ودقتها وسلامتها اللغوية، وبعد إجراء التعديلات التي وضعها المحكمون أصبحت الأداة جاهزة للتطبيق الاستطلاعي.

٢- ثبات الأداة (Reliability):

يعد الثبات من المتطلبات الرئيسية في أداة البحث، كي تعطي اتساقاً في النتائج عندما تطبق مرات عديدة، وقد تم اختبار ثبات الأداة بالطرق الآتية:

أ- الثبات بالاتساق الداخلي:

تم التأكد من الاتساق الداخلي للأداة من خلال حساب معامل الثبات ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لكل محور من محاور الاستبانة على حدة وللاستبانة ككل [٣] ، وكما هو مبين في الجدول (ب) فقد بلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ للاستبانة ككل (0.896) مما يدل على موثوقية الأداة، كما كانت جميع معاملات الثبات للمحاور الثلاثة مقبولة إحصائياً لأغراض البحث، وقد بلغت قيمة معامل الثبات أعلى قيمة لها (0.833) في المحور الثالث المتعلق بالاسترشاد بأهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بينما بلغت أدنى قيمة لها (0.769) في المحور الثاني المتعلق بدور الرقابة المصرفية في الحد من مخاطر المصارف الإسلامية وحماية المتعاملين معها والحفاظ على ثقة الجمهور بها، أما بالنسبة للمحاور الفرعية التي تضمنها المحور الثاني فيمكن اعتبار أن معاملات الثبات المتعلقة بها أيضاً مقبولة إحصائياً.

ب- الثبات بالتجزئة النصفية:

للتأكد من استقرار الدرجات في الأداة، تم اختيار طريقة التجزئة النصفية لبنود الأداة (Split- Half method) عن طريق حساب مدى الارتباط وفق معامل الارتباط جوتمان لكل محور ثم للاستبانة ككل، وكما نلاحظ من الجدول (ج) أن معاملات الثبات مقبولة إحصائياً لأغراض البحث، كما نجد أن معامل الثبات الكلي حسب معامل ارتباط جوتمان (0.685) وهذا الارتباط ايجابي وقوي وبالتالي يمكن الوثوق بالبيانات من أجل التحليل الإحصائي.

---

[٣] إن قيمة معامل ألفا كرونباخ تتراوح بين ٠ و ١ ، وكلما زادت قيمته تدل على ازدياد الموثوقية، ولكن يجب أن تكون قيمة ألفا كرونباخ أكبر من ٠.٧، إلا أن هذه القيمة تتأثر بدرجة كبيرة بعدد البنود، فإذا كان عدد البنود أقل من ١٠ (أي مقياس تدريجي قصير) من الشائع أن تكون قيم ألفا كرونباخ أقل من ٠.٧، ولمزيد من المعلومات راجع: بالانت، جولي، ترجمة د. خالد العامري، التحليل الإحصائي باستخدام SPSS، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢١.

الجدول (ب)

قيم معامل ثبات ألفا كرونباخ للاستبيان

استبانة الرأي	عدد البنود	معامل الثبات
تلاؤم القرارات والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية مع الطبيعة الخاصة لهذه المصارف و منتجاتها المالية	**11**	**.814**
دور الرقابة المصرفية في الحد من مخاطر المصارف الإسلامية، وحماية حقوق المتعاملين معها، وتعزيز الثقة بأدائها	**17**	**.769**
دور الرقابة المصرفية في الحد من مخاطر المصارف الإسلامية	11	.680
دور الرقابة المصرفية في حماية المتعاملين مع المصارف الإسلامية بما فيهم أصحاب الحسابات الاستثمارية	6	0.476
دور الرقابة المصرفية في الحفاظ على ثقة الجمهور بالمصارف الإسلامية	4	0.762
الاسترشاد بأهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية	**14**	**.833**
الكلي	**42**	**.896**

الجدول (ج)
قيم معامل الارتباط بين البنود الفردية والبنود الزوجية للاستبيان

استبانة الرأي	عدد البنود	معامل الثبات
تلاؤم القرارات والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية مع الطبيعة الخاصة لهذه المصارف و منتجاتها المالية	**11**	**.688**
دور الرقابة المصرفية في الحد من مخاطر المصارف الإسلامية، وحماية حقوق المتعاملين معها، وتعزيز الثقة بأدائها	**17**	**.850**
دور الرقابة المصرفية في الحد من مخاطر المصارف الإسلامية	11	.532
دور الرقابة المصرفية في حماية المتعاملين مع المصارف الإسلامية بما فيهم أصحاب الحسابات الاستثمارية	6	.512
دور الرقابة المصرفية في الحفاظ على ثقة الجمهور بالمصارف الإسلامية	4	.758
الاسترشاد بأهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية	**14**	**.521**
الكلي	**42**	**.685**

خامساً- عينة البحث:

لقد قامت الباحثة بتوزيع استبانة البحث على كل من العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف في المصرف المركزي سواء كانوا يعملون ضمن قسم الرقابة على المصارف الإسلامية أو في الأقسام الأخرى من المفوضية، كما تم توزيعها على العاملين في المستويات الإدارية لدى المصارف الإسلامية، وقد بلغ عدد الاستبانات الموزعة ٧٥ استبانة، بينما كانت الاستبانات المستردة ٥٠ استبانة تم الإجابة عنها جميعاً، ووفقاً لذلك فإن عينة البحث تتكون من ٥٠ مفردة، وهي عينة عشوائية تم من خلالها مراعاة الاختيار العشوائي لكل مفردة من مفردات العينة، وفيما يلي وصف العينة حسب المتغيرات الديمغرافية التالية:

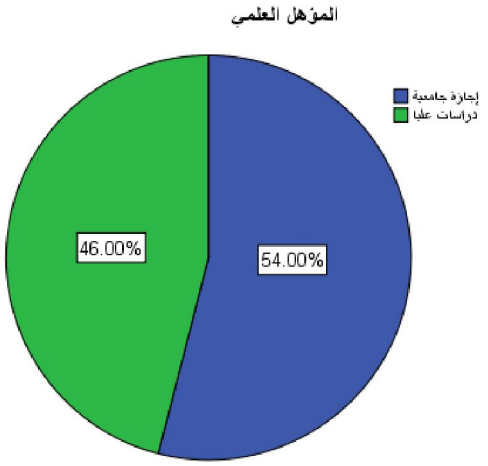
١- وصف العينة حسب المؤهل العلمي:

الجدول (د)
يبين التكرارات والنسبة المئوية لأفراد العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
إجازة جامعية	27	%54.0
دراسات عليا	23	%46.0
المجموع	50	%100.0

نلاحظ من الجدول (د) أعلاه أن أفراد العينة قد كانوا جميعهم من حملة الشهادة الجامعية والدراسات العليا، علماً أن النسبة الأكبر من أفراد العينة كانت من حملة الإجازة الجامعية والذين يشكلون (٥٤%) من إجمالي أفراد العينة، أما حملة الدراسات العليا فقد شكلوا أيضاً وزناً هاماً من إجمالي أفراد العينة حيث بلغت نسبتهم (٤٦%)، مما سينعكس إيجاباً على دقة النتائج التي سوف يتم الحصول عليها من هذا الاستبيان نظراً لقدرة أفراد العينة على فهم واستيعاب أسئلة الاستبيان والإجابة عنها بجدية.

الشكل البياني (د)
التكرار النسبي لأفراد العينة حسب متغير المؤهل العلمي



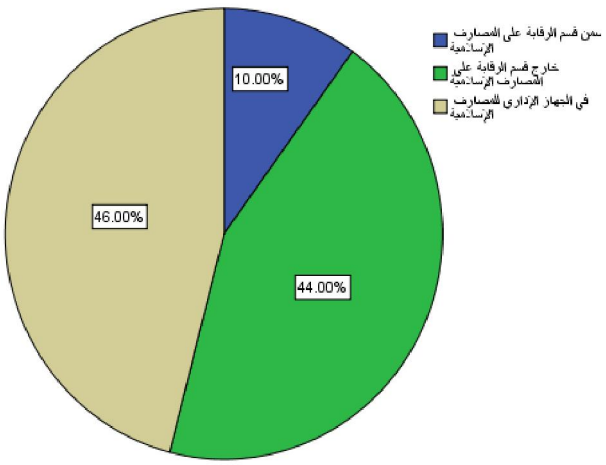
٢- وصف العينة حسب طبيعة العمل:

الجدول (ر)
يبين التكرارات والنسبة المئوية لأفراد العينة حسب متغير طبيعة العمل

طبيعة العمل	التكرار	النسبة المئوية
ضمن قسم الرقابة على المصارف الإسلامية	5	10%
خارج قسم الرقابة على المصارف الإسلامية	22	44%
في الجهاز الإداري للمصارف الإسلامية	23	46%
المجموع	50	100%

نلاحظ من الجدول (ر) أن نسبة أفراد العينة العاملين في الجهاز الإداري للمصارف الإسلامية قد بلغت (٤٦%)، أما الذين يعملون في الرقابة المصرفية ضمن قسم الرقابة على المصارف الإسلامية فقد بلغت نسبتهم (١٠%)، وبالمقابل فقد كانت نسبة من يعملون في المفوضية خارج قسم الرقابة على المصارف الإسلامية (٤٤%) ، وبالتالي فإن أفراد العينة العاملين في مجال الرقابة المصرفية (ضمن أوخارج قسم الرقابة على المصارف الإسلامية) قد شكلوا (٥٤%) من إجمالي أفراد العينة، مقابل (٤٤%) من المصارف الإسلامية، مما يخدم الأهداف المرجوة من هذه الدراسة التي تستهدف التعرف على آراء كل من المصارف الإسلامية والقائمين بالرقابة عليها، والشكل البياني (ر) التالي يوضح توزع أفراد العينة وفقاً لمتغير طبيعة العمل:

الشكل البياني (ر)
التكرار النسبي لأفراد العينة حسب متغير طبيعة العمل



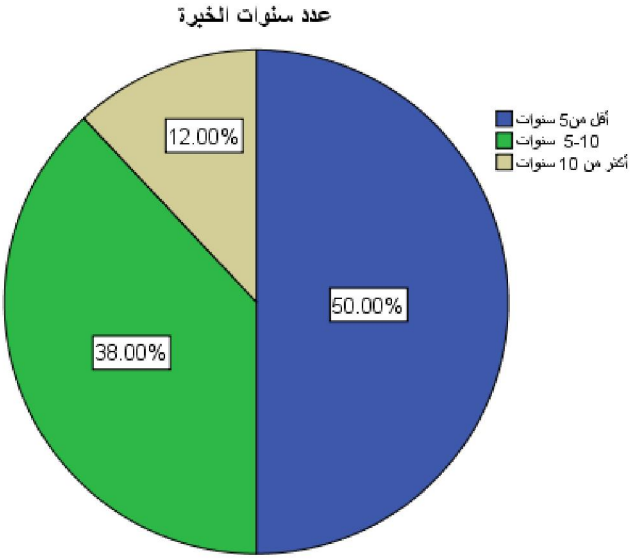
٣- وصف العينة حسب عدد سنوات الخبرة:

الجدول (و)
التكرارات والنسب المئوية لأفراد العينة حسب متغير عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية
أقل من٥ سنوات	25	50%
٥-١٠ سنوات	19	38%
أكثر من ١٠ سنوات	6	12%
المجموع	50	100%

نلاحظ من الجدول (و) أن النسبة الأكبر من أفراد العينة كان لديهم أقل من ٥ سنوات خبرة في مجال العمل المصرفي أو الرقابة المصرفية حيث بلغت نسبتهم (٥٠%)، ويعزى ذلك إلى حداثة العمل المصرفي الإسلامي في سورية، أما بالنسبة للأفراد الذين لديهم خبرة عمل من ٥ إلى ١٠ سنوات فقد بلغت نسبتهم (٣٨%)، كما أن الذين لديهم أكثر من ١٠ سنوات خبرة في العمل قد كانت نسبتهم الأقل (١٢%)، وهذا ما يبينه الشكل البياني (و) التالي.

الشكل البياني (و)
التكرار النسبي لأفراد العينة حسب متغير عدد سنوات الخبرة



سادساً- صعوبات الدراسة:

لقد واجهت الباحثة العديد من الصعوبات لدى إجراء الدراسة الميدانية لعل أهمها: قلة عدد الأبحاث والدراسات السابقة حول الظاهرة المدروسة، وقلة عدد المصارف الإسلامية في سورية، وعدم وجود تعاون كاف من قبل البعض منها، حيث رفضت إدارة أحد المصارف الإسلامية الإجابة على أي من الاستبيانات الموزعة عليها، مما أثر سلباً على حجم العينة المدروسة.

سابعاً- تفسير النتائج الإحصائية واختبار الفرضيات:

لقد قامت الباحثة باستخدام حزمة البرامج الإحصائية (spss) لإجراء التحليل الإحصائي بالاعتماد على كل من التحليل الأفقي والتحليل العمودي، ويقصد بالتحليل الأفقي تحليل التكرارات لكل بند من بنود الاستبيان على حدة، أما التحليل العمودي فيعني تحليل التكرارات لجميع البنود التي تم إدراجها في كل محور من محاور البحث، وقد اعتمدت الباحثة في التعرف على مدى موافقة أفراد العينة على كل عبارة من عبارات الاستبيان على اختبار t ستيودنت لدلالة الفروق مابين متوسطات إجابات أفراد العينة المتعلقة بكل عبارة والقيمة 3 التي تدل على محايدة المجيب، وذلك من خلال قيمة الدلالة (significance)، فإذا كانت قيمة هذه الدلالة أكبر من (0.05) فهذا يعني أن هذه العبارة عند مستوى المعنوية (0.05) غير دالة إحصائياً، ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية ما بين متوسط إجابات أفراد العينة عليها والقيمة 3 عند مستوى الدلالة (0.05)، وبالتالي فإن إجابات أفراد العينة تتجه نحو المحايدة، أما إذا كانت قيمة الدلالة (sig) أصغر من (0.05) فهذا يعني أن العبارة عند (0.05) دالة إحصائياً، وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية ما بين متوسط إجابات أفراد العينة وبين القيمة 3 عند مستوى الدلالة (0.05)، وعندها يتم مقارنة متوسط هذه الإجابات مع القيمة 3 لمعرفة مدى قبول أو رفض أفراد العينة لتلك العبارات، كما تم استخدام هذا الاختبار لقبول أو رفض الفرضيات الثلاثة الأولى، وذلك من خلال مقارنة متوسط إجابات أفراد العينة على جميع البنود المتعلقة بها والقيمة 3 عندما تكون قيمة الدلالة (sig) أصغر من (0.05)، كما اعتمدت الباحثة على اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه (One Way ANOVA) من أجل المقارنة بين آراء أفراد العينة حسب طبيعة العمل وحسب عدد سنوات الخبرة ، لأن مثل هذا الاختبار يستخدم عندما نريد المقارنة بين متوسطات الإجابات لأكثر من مجموعتين من أفراد العينة، أما بالنسبة للمقارنة بين متوسط الإجابات لمجموعتين من أفراد العينة (حسب طبيعة المؤهل العلمي) فقد استخدمت

الباحثة اختبار t ستيودنت للمقارنة بين مجموعتين، وقد اعتمد القرار المتخذ في هذين الاختبارين على قيمة الدلالة (sig) التي يجب أن تكون أقل من (0.05) حتى توجد اختلافات ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة في كل من هذه المجموعات ، و للكشف أين تكمن مثل هذه الاختلافات تم استخدام اختبار (LSD)، وفيما يلي تفسير أهم النتائج الإحصائية التي تم توصلت إليها الباحثة من خلال تلك الاختبارات:

<u>الفرضية الأولى:</u> لا تعد القرارت والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية ملائمة لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي والسمات الفريدة للمنتجات المالية الإسلامية.

ومن أجل مناقشة مثل هذه الفرضية قامت الباحثة باستخدام اختبار t ستيودنت للمقارنة بين متوسط إجابات أفراد العينة على بنود الاستبيان والقيمة 3 التي تدل على محايدة المجيب كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول(١-١)

نتائج اختبار (t) ستيودنت لدلالة الفروق بين متوسطات إجابات أفراد العينة على كل بند من البنود المتعلقة بالفرضية الأولى والقيمة (٣)

رقم البند	تلاؤم القرارات والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية مع الطبيعة الخاصة لهذه المصارف و منتجاتها المالية.	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig. (2-tailed)	القرار الإحصائي
1	لقد أسهم رفع الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لترخيص المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف الأخرى في تدعيم قدرة هذه المصارف على القيام بعمليات استثمار وتمويل طويلة الأجل.	3.74	.853	6.137	49	.000	دال إحصائياً
2	يعد السماح للمصارف الإسلامية بتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وتأجيرها واستثمارها وتأسيس الشركات والمشاريع عاملاً مهماً في تعزيز قدرتهاعلى تطبيق كافة أساليب التمويل الإسلامي.	4.24	.625	14.037	49	.000	دال إحصائياً

3	يعد إلزام المصارف الإسلامية باعتماد معايير المحاسبة الإسلامية ملائماً لطبيعة أصول وخصوم هذه المصارف وأنشطتها في إطار التزامها بأحكام الشريعة المالية الإسلامية.	4.18	.629	13.267	49	.000	دال إحصائياً
4	أدت الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف دوراً هاماً في ضمان توافق الضوابط الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية.	3.84	.817	7.269	49	.000	دال إحصائياً
5	إن خضوع الودائع الاستثمارية إلى نفس نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي المطبقة على الودائع تحت الطلب لن يؤثر سلباً على سيولة هذه المصارف.	3.28	1.070	1.851	49	.070	غير دال إحصائياً
6	تعد نسبة السيولة المطبقة حالياً على المصارف الإسلامية ملائمة لهذه المصارف والطبيعة الخاصة لودائعها.	3.64	.921	4.916	49	.000	دال إحصائياً
7	يعد إصدار تعليمات رقابية خاصة بمنتجات المصارف الإسلامية عاملاً مهماً في تنظيم أعمال هذه المصارف على أساس التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.	4.28	.671	13.483	49	.000	دال إحصائياً
8	إن مطالبة المصارف الإسلامية بتصفية أصولها الناجمة عن عمليات المرابحة غير المنفذة أو الإجارة خلال ستة أشهر من تاريخ تملكها أو انتهاء عقودها لن يؤثر سلباً على أداء هذه المصارف.	3.12	.895	.948	49	.348	غير دال إحصائياً
9	تعد أحكام دليل الحوكمة المتعلق بالمصارف الإسلامية ملائمة لإدارة هذه المصارف في ضوء الطبيعة الخاصة لها.	3.90	.909	7.000	49	.000	دال إحصائياً
10	إن احتساب نسبة الملاءة لدى المصارف الإسلامية وفق ذات الأسلوب المتبع لدى المصارف الأخرى لن يؤدي إلى زيادة الأعباء المترتبة على الأموال الخاصة لدى هذه المصارف.	3.12	.799	1.062	49	.293	غير دال إحصائياً

11	يعد إنشاء قسم خاص للرقابة على المصارف الإسلامية عاملاً أساسياً في تحسين كفاءة الرقابة على تلك المصارف في ضوء الاعتبارات الخاصة لها.	4.46	.613	16.838	49	.000	دال إحصائياً

يلاحظ من تفحص النتائج التي تم الحصول عليها من الجدول (١-١) بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة على البنود رقم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١) والقيمة 3 لأن قيمة (Sig) أصغر من 0.05، كما أن هناك موافقة على مثل ما تضمنته هذه البنود وذلك لأن متوسط الإجابات على كل منها قد كان أكبر من القيمة 3، مما يدل على تلاؤم وانسجام العديد من القرارات والإجراءات الرقابية التي أشارت إليها تلك البنود مع الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية والسمات الفريدة لمنتجاتها، حيث أيد أفراد العينة أهمية الشرط المتعلق برفع الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لترخيص المصارف الإسلامية والمحدد بخمسة عشر مليار ليرة سورية عما هو مطلوب لترخيص المصارف التقليدية، وذلك لتعزيز قدرة مثل هذه المصارف على القيام بالعمليات الاستثمارية، كما اتجهت آراء أفراد العينة نحو الموافقة بشدة على أهمية السماح لهذه المصارف بممارسة العديد من الأنشطة غير المتاحة للمصارف التقليدية الأخرى بما يتلاءم مع دورها الاستثماري وتنوع صيغ التمويل لديها، كما اتجهت آراؤهم نحو الموافقة بشدة على أهمية إنشاء قسم خاص للرقابة على المصارف الإسلامية ضمن مفوضية الحكومة لدى المصارف وذلك بمتوسط إجابات قدره 4.28، نظراً لتولي هذا القسم مهام الرقابة المكتبية والميدانية على المصارف الإسلامية مراعياً اختلافها عن المصارف الأخرى التقليدية وضرورة خضوعها للأحكام المختلفة الناظمة لأعمالها، كما أنهم كانوا يؤيدون العديد من التعليمات الرقابية التي صدرت لاحقاً بخصوص المصارف الإسلامية، ولاسيما بالنسبة لتلك التعليمات الصادرة بخصوص منتجات التمويل الإسلامي مثل المرابحة والإجارة، حيث أن متوسط إجابات أفراد العينة حول أهمية مثل هذه التعليمات قد بلغ 4.28، ويعزى ذلك إلى أن مثل هذه التعليمات قد راعت فعلياً الطبيعة الخاصة لهذه المنتجات ومحدداتها الشرعية التي تجعلها مختلفة عن المنتجات المالية التقليدية، كما أيد أفراد العينة مضمون القرارين (٥٤٩٢، ٣٣٩٤) الصادرين عن رئاسة مجلس الوزراء والذي اقتضى إلزام المصارف الإسلامية بتنظيم محاسبتها وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك معايير المحاسبة الدولية في النواحي التي لم تتم تغطيتها في المعايير الصادرة عن الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعتمدة

من قبل مجلس الوزراء، حيث بلغ متوسط إجاباتهم 4.18، نظراً لملاءمة تلك المعايير لطبيعة أصول وخصوم المصارف الإسلامية، كما حظيت القرارات الأخرى بتأييد من قبل أفراد العينة الذين اتجهت آراؤهم نحو الموافقة على ملاءمتها لطبيعة الأعمال والمنتجات المالية الإسلامية بما فيها القرار المتعلق بإصدار دليل حوكمة خاص بهذه المصارف، حيث أكد أفراد العينة ملاءمة أحكام هذا الدليل لإدارة المصارف الإسلامية بمتوسط إجابات قدره 3.9، وذلك على اعتبار أن هذه الأحكام قد بلورت وبشكل ملائم وظائف ومسؤوليات عناصر الإدارة في المؤسسات المصرفية الإسلامية، مع التأكيد على التزامها بالشريعة الإسلامية وحماية أصحاب الحسابات الاستثمارية، كما أيد المجيبون دور الهيئة الاستشارية الشرعية العليا التابعة لمجلس النقد والتسليف وذلك بمتوسط إجابات قدره 3.84، حيث أن إنشاء مثل هذه الهيئة من شأنه تعزيز توافق الإجراءات والقرارات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية الناظمة لأعمالها ومنتجاتها، وعدا عن ذلك فإن أفراد العينة يرون أن نسبة السيولة المطبقة حالياً على المصارف الإسلامية والمقدرة ب(٣٠%) قد كانت ملاءمة لهذه المصارف والطبيعة الخاصة لودائعها وذلك بمتوسط إجابات قدره (3.64).

أما فيما يتعلق بالبنود ذات الأرقام (٥، ٨ ، ١٠) فإنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة على العبارات والقيمة 3 التي تدل على محايدة المجيب لأن قيمة ال Sig > 0.05، والنتيجة أن إجابات أفراد العينة تتجه نحو المحايدة على ملاءمة القرارات التي أشارت إليها تلك البنود، بما في ذلك خضوع الودائع الاستثمارية إلى نفس نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي المطبقة على الودائع تحت الطلب رغم مشاركتها في الأرباح والخسائر، حيث كانت آراء أفراد العينة محايدة حول أثر تطبيق النسبة ذاتها على سيولة المصرف الإسلامي، وربما يعزى ذلك بسبب تخفيض هذه النسبة إلى ٥%، كما كانت آراؤهم محايدة حول الشرط المتعلق بمطالبة المصارف الإسلامية بتصفية أصولها الناجمة عن عمليات المرابحة أو الإجارة غير المنفذة خلال الفترة المحددة لها، أوفيما يتعلق باحتساب نسبة ملاءتها وفق القرار (٢٥٣/م ن/ب٤) الذي يقتضي احتساب هذه النسبة وفق ذات الأسلوب المتبع لاحتسابها في المصارف الأخرى، وعلى الرغم من أن ذلك سيؤدي إلى زيادة الأعباء المترتبة على الأموال الخاصة لدى المصارف الإسلامية، فقد أظهرت النتائج الإحصائية أن آراء المجيبين قد كانت محايدة بخصوص ذلك، وقد يعزى هذا إلى ارتفاع نسب كفاية رأس المال التي تحققها المصارف الإسلامية وبشكل كبير عن الحد الأدنى المقرر لها، وبالتالي فإن الأسلوب المتبع

لاحتساب هذه النسبة لن يؤثر سلباً أو إيجاباً على الأعباء المترتبة على أموالها الخاصة مادامت هذه الأموال تفوق بكثير الحد الأدنى المقرر لها.

بالاستناد إلى الآراء المقدمة على جميع البنود السابقة والمتعلقة بالفرضية الأولى، ومن أجل تعميم النتيجة، قامت الباحثة بإنشاء متغير جديد يعبر عن تلاؤم القرارات والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية مع الطبيعة الخاصة لهذه المصارف ومنتجاتها المالية وإجراء اختبار ت ستيودنت المبين في الجدول (١-٢)، والذي نلاحظ من خلاله أن قيمة المعنوية أصغر من 0.05، وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية ما بين متوسط إجابات أفراد العينة والقيمة 3، كما نلاحظ أن متوسط الإجابات قد كان أكبر من 3، وبالتالي يوجد موافقة على محور تلاؤم القرارات والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية مع الطبيعة الخاصة لهذه المصارف ومنتجاتها المالية، أي أننا رفضنا الفرضية الابتدائية عند مستوى معنوية 0.05، والنتيجة تعد القرارات والإجراءات التي تتم من خلالها الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية ملائمة لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي والسمات الفريدة للمنتجات المالية الإسلامية.

الجدول (١-٢)

نتائج اختبار (t) ستيودنت لدلالة الفروق بين متوسط الإجابات على البنود المتعلقة بالفرضية الأولى والقيمة 3

	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig. (2-tailed)	القرار الإحصائي
تلاؤم القرارات والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية مع الطبيعة الخاصة لهذه المصارف و منتجاتها المالية.	3.8000	.48069	11.768	49	.000	دال إحصائيا

الفرضية الثانية: لا تؤدي الرقابة المصرفية في سورية دوراً فاعلاً في الحد من المخاطر المرتبطة بالمصارف الإسلامية، أوحماية المتعاملين معها، أوالحفاظ على ثقة الجمهور بها.

الفرضية الفرعية الأولى: لا تؤدي الرقابة المصرفية دوراً فاعلاً في الحد من المخاطر المصرفية الإسلامية.

الفرضية الفرعية الثانية: لا تؤدي الرقابة المصرفية دوراً فاعلاً في حماية المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا تؤدي الرقابة المصرفية دوراً فاعلاً في الحفاظ على ثقة الجمهور بالمصارف الإسلامية.

ومن أجل مناقشة كل من الفرضيات الأربعة المذكورة أعلاه قامت الباحثة باستخدام اختبار t ستيودنت المبين في الجداول (٢-١)، (٢-٢)، (٢-٣)، (٢-٤) للمقارنة بين متوسط إجابات أفراد العينة على بنود الاستبيان المتعلقة بكل منها والقيمة 3 التي تدل على محايدة المجيب.

الفرضية الفرعية الأولى: لا تؤدي الرقابة المصرفية دوراً فاعلاً في الحد من المخاطر المصرفية الإسلامية.

الجدول(٢-١)

نتائج اختبار (t) ستيودنت لدلالة الفروق بين متوسطات إجابات أفراد العينة على كل بند من البنود المتعلقة بالفرضية الفرعية الأولى والقيمة (٣)

رقم البند	دور الرقابة المصرفية في الحد من مخاطر المصارف الإسلامية.	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig. (2-tailed)	القرار الإحصائي
1	لقد أسهم رفع الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لترخيص المصارف الإسلامية عن المصارف الأخرى في تعزيز سلامة هذه المصارف.	3.84	.792	7.502	49	.000	دال إحصائياً
2	إن اعتماد نماذج خاصة لأوضاع المصارف الإسلامية عزز من قدرة المراقبين على متابعة أداء هذه المصارف ورصد مخاطرها.	3.96	.638	10.647	49	.000	دال إحصائياً

3	لقد لعبت التعليمات الرقابية المتعلقة بإدارة المخاطر لدى المصارف التقليدية والتي تم تطبيقها أيضاً على المصارف الإسلامية دوراً فاعلاً في الإحاطة بكافة مخاطر هذه المصارف والحد منها.	3.28	.927	2.137	49	.038	دال إحصائياً
4	لقد أسهم إلزام المصارف الإسلامية بتكوين احتياطي خاص لتغطية الخسائر الناجمة عن استثمار الحسابات الاستثمارية في التخفيض من المخاطر المرتبطة بإدارة مثل هذه الحسابات.	3.80	.606	9.333	49	.000	دال إحصائياً
5	إن عدم تحديد الشروط والإجراءات التي يمكن اتخاذها لدى تعرض المصارف الإسلامية لعجز السيولة لن يحد من فاعلية دور المصرف المركزي في مساعدتها لمواجهة مثل هذه الحالات.	3.26	1.065	1.726	49	.091	غير دال إحصائياً
6	إن عدم إصدار تعليمات رقابية بإدارة مخاطر معدل العائد لدى المصارف الإسلامية لن يؤثر سلباً على سلامة مثل هذه المؤسسات .	3.00	.990	0.000	49	1.000	غير دال إحصائياً
7	لقد أسهمت التعليمات الرقابية المتعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية في الحد من مخاطر عدم التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة.	4.00	.700	10.104	49	.000	دال إحصائياً
8	أدى إلزام المصارف الإسلامية بالحصول على وعد ملزم من قبل عملائها في عمليات المرابحة والإجارة التي لا تتضمن خيار الشرط مع البائع الأول إلى تخفيض مخاطر السوق المرتبطة بهذه المنتجات.	3.82	.800	7.246	49	.000	دال إحصائياً
9	أسهم إلزام عملاء المصارف الإسلامية المتأخرين عن السداد (الذين لم يثبتوا أنهم ليسوا مماطلين) بالتصدق بمبلغ معين في الحد من المخاطر الائتمانية لدى هذه المصارف.	3.66	1.042	4.478	49	.000	دال إحصائياً

10	يتمتع مراقبو المصارف الإسلامية بالخبرات والمؤهلات اللازمة لمتابعة أداء هذه المصارف ورصد مخاطرها.	3.82	.748	7.757	49	.000	دال إحصائياً
11	لقد أسهم إصدار دليل الحوكمة في الحد من تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة، وضمان حقوق أصحاب حساباتها الاستثمارية.	3.76	.916	5.866	49	.000	دال إحصائياً

كما هو مبين في الجدول (٢-١) أعلاه، فإن أفراد العينة يؤيدون أهمية وفاعلية العديد من القرارات والإجراءات الرقابية في الحد من المخاطر المصرفية الإسلامية، وهذا يبدو جلياً في العبارات ذات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)، حيث كانت مثل هذه العبارات ذات دلالة إحصائية لأن قيمة (sig) < 0.05 ، وذلك بمتوسط إجابات أكبر من 3 ، وقد أكد أفراد العينة فيها على دور رفع الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لترخيص المصارف الإسلامية في تعزيز سلامة مثل هذه المصارف التي قد تواجه مخاطراً إضافية بسبب التزامها بالشريعة الإسلامية واستخدامها أساليب التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، مما غير طبيعة أصولها وخصومها، ووفقاً لذلك فقد أكد المجيبون على أهمية اعتماد نماذج خاصة للأوضاع المصرفية الإسلامية للتأكد من سلامة أداء هذه المصارف ورصد مخاطرها المختلفة، وذلك بمتوسط إجابات بلغ 3.92 ، ورغم اختلاف طبيعة المخاطر المصرفية الإسلامية عن مخاطر المصارف التقليدية الأخرى، فقد أيد المجيبون فاعلية تطبيق ذات التعليمات الرقابية المتعلقة بإدارة المخاطر التقليدية في الحد من مخاطر المصارف الإسلامية، حيث بلغ متوسط إجاباتهم على البند رقم ٣ قيمة (3.96)، ويمكن تفسير ذلك بسبب قيام المصارف الإسلامية بمحاكاة أساليب التمويل الأكثر اقتراباً من أساليب التمويل التقليدية، وابتعادها عن توظيف أموالها وفق صيغ المشاركة، وقيام السلطات الرقابية بإصدار العديد من التعليمات الرقابية بخصوص المخاطر الإضافية التي تواجهها مثل هذه المصارف، حيث اتجهت آراء أفراد العينة نحو الموافقة على أهمية مثل هذه التعليمات، بما في ذلك إلزام هذه المصارف بتكوين احتياطي لمواجهة خسائر الحسابات الاستثمارية والحد من المخاطر المرتبطة بإدارة هذه الحسابات، كما أكد المستجيبون أهمية إصدار تعليمات رقابية بخصوص بعض المنتجات المالية الإسلامية مثل المرابحة والإجارة، وما تضمنته تلك التعليمات من محددات وشروط من شأنها الحد من تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، أو مخاطر السوق أو الائتمان

المرتبطة بمثل هذه المنتجات، حيث كان متوسط إجابات الأفراد على العبارات (٧، ٨، ٩) أكبر من ٣ ، ولا سيما أن مراقبي المصارف الإسلامية وكما يرى أفراد العينة يتمتعون بالمؤهلات والخبرات اللازمة لرصد مخاطر هذه المصارف، أما بالنسبة للعبارتين الواردتين في البندين رقم (٥، ٦)، فكما يشير الجدول (٢-١) فإنهما ليستا ذات دلالة إحصائية، حيث أن قيمة الدلالة (sig) أكبر من 0.05 ، مما يدل على حيادية آراء أفراد العينة حول ماورد فيهما بشأن عدم تحديد الشروط والإجراءات التي يجب اتباعها لدعم سيولة المصارف الإسلامية، وقد يعزى ذلك لارتفاع نسبة الأموال السائلة لدى المصارف الإسلامية، والاعتقاد أنها بمنأى عن مخاطر السيولة، وكذلك الأمر بشأن إصدار تعليمات خاصة لإدارة مخاطر معدل العائد، التي يرى البعض أن المصارف الإسلامية قد لاتتعرض لها لاعتقادهم بأن معظم مودعيها لديهم ولاء للمصارف الإسلامية ويهتمون بالدرجة الأولى بتوظيف أموالهم وفقاً للشريعة الإسلامية أكثرمن اهتمامهم بمعدلات العائد التي تقدمها المصارف التقليدية الأخرى.

ووفقاً لكل ما سبق يتضح اتجاه آراء أفراد العينة نحو الموافقة على فاعلية دور الرقابة المصرفية في الحد من مخاطر المصارف الإسلامية، وللتحقق من ذلك تم إنشاء متغير جديد يعبر عن ذلك الدور، واستخدام اختبار (t) ستيودنت لاختبار هذه الفرضية، وكما يشير الجدول (٢-١-١) فإنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية ما بين متوسط إجابات أفراد العينة المتعلقة ببنود تلك الفرضية والقيمة 3 ، وبمتوسط إجابات قدره 3.65، مما يعني قبول الفرضية القائلة بفاعلية دور الرقابة المصرفية في الحد من مخاطر المصرفية الإسلامية.

جدول رقم (٢-١-١)

نتائج اختبار (t) ستيودنت لدلالة الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة على البنود المتعلقة بالفرضية الفرعية الأولى والقيمة 3

الفرضية	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig. (2-tailed)	القرار الإحصائي
دور الرقابة المصرفية في الحد من مخاطر المصارف الإسلامية (البنود من ١ إلى١١).	3.6545	0.41599	11.126	49	.000	دال إحصائياً

الفرضية الفرعية الثانية: لا تؤدي الرقابة المصرفية دوراً فاعلاً في حماية المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

الجدول(٢-٢)

نتائج اختبار (t) ستيودنت لدلالة الفروق بين متوسطات إجابات أفراد العينة على كل بند من البنود المتعلقة بالفرضية الفرعية الثانية والقيمة (٣)

رقم البند	دور الرقابة المصرفية في حماية حقوق المتعاملين مع المصارف الإسلامية.	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig. (2-tailed)	القرار الإحصائي
11	لقد أسهم إصدار دليل الحوكمة في الحد من تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة، وضمان حقوق أصحاب حساباتها الاستثمارية.	3.76	.916	5.866	49	.000	دال إحصائياً
12	سوف يؤدي العمل بضوابط تصفية خاصة بالمصارف الإسلامية إلى توفير حماية أكبر لأصحاب الودائع الجارية لدى حدوث الأزمات.	3.82	.661	8.778	49	.000	دال إحصائياً
13	تستطيع السلطات الرقابية حماية أصحاب الحسابات الاستثمارية دون الحاجة إلى تبني مؤشرات للتعرف على حالات التعدي أوالتقصير والإهمال لدى إدارة المصارف الإسلامية لهذه الأموال.	3	.904	0.000	49	1.000	غير دال إحصائياً
14	إن قيام مجلس النقد والتسليف بوضع نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية عزز من مصداقية وفاعلية مثل هذه الهيئات.	4.16	.618	13.271	49	.000	دال إحصائياً
16	تلعب الهيئة الاستشارية الشرعية دوراً فاعلاً في التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، والحفاظ على ثقة الجمهور بها .	4.16	0.681	12.046	49	.000	دال إحصائياً
17	لقد أدى استرشاد المصارف الإسلامية بأحكام دليل الحوكمة إلى تحسين إدارتها، وموازنة علاقاتها مع الغير، وبث الثقة بأدائها.	3.92	0.695	9.358	49	.000	دال إحصائياً

يتضح من الجدول (٢-٢) المبين أعلاه تأييد أفراد العينة لأهمية إصدار دليل الحوكمة في بلورة علاقة هذه المصارف مع عملائها، وضمان التزامها بأحكام الشريعة، و ضمان حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية، وكذلك العمل وفق ضوابط خاصة لدى تصفية هذه المصارف تراعي أولوية حقوق أصحاب الحسابات الجارية المضمونة عن غيرهم من أصحاب الحسابات الاستثمارية الأخرى، كما أن أفراد العينة يتجهون نحو الموافقة بشدة على أهمية التعليمات الرقابية الصاددرة بخصوص تعزيز فاعلية ومصداقية دور هيئات الرقابة الشرعية التي من شأنها التأكيد على التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها مع كافة الأطراف الأخرى وضمان حقوقهم في الحصول على خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة، إلا أن آراء هؤلاء المجيبين كانت حيادية بخصوص البند ١٣ حول قدرة السلطات الرقابية على حماية أصحاب حسابات الاستثمار من الإهمال أو التعدي لدى إدارة أموالهم دون تبني مؤشرات محددة بخصوص ذلك.

ومن أجل قبول أو رفض الفرضية الفرعية الثانية قامت الباحثة بإنشاء متغير جديد يعبر عن دور الرقابة المصرفية في حماية حقوق المتعاملين مع المصارف الإسلامية بما فيهم أصحاب الحسابات الاستثمارية، وباستخدام اختبار (t) ستيودنت المبين في الجدول (٢-٢-١) رفضنا الفرضية الفرعية الثانية، وقبلنا الفرضية القائلة بفاعلية دور الرقابة المصرفية في حماية حقوق المتعاملين مع المصارف الإسلامية بما فيهم أصحاب الحسابات الاستثمارية، حيث أن قيمة (sig) < 0.05 ، وذلك بمتوسط إجابات بلغت قيمته 3.85 .

جدول رقم (٢-٢-١)

نتائج اختبار (t) ستيودنت لدلالة الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة على البنود المتعلقة بالفرضية الفرعية الثانية والقيمة 3

الفرضية	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig. (2-tailed)	القرار الإحصائي
دور الرقابة المصرفية في حماية المتعاملين مع المصارف الإسلامية بما فيهم أصحاب الحسابات الاستثمارية (البنود١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧).	3.8033	0.6036	13.308	49	.000	دال إحصائياً

الفرضية الفرعية الثالثة: لا تؤدي الرقابة المصرفية دوراً فاعلاً في الحفاظ على ثقة الجمهور بالمصارف الإسلامية.

الجدول(٢-٣)

نتائج اختبار (t) ستيودنت لدلالة الفروق بين متوسطات إجابات أفراد العينة على كل بند من البنود المتعلقة بالفرضية الفرعية الثالثة والقيمة (٣)

رقم البند	دور الرقابة المصرفية في الحفاظ على ثقة الجمهور بالمصارف الإسلامية.	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig. (2-tailed)	القرار الإحصائي
14	إن قيام مجلس النقد والتسليف بوضع نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية عزز من مصداقية وفاعلية مثل هذه الهيئات.	4.16	.618	13.271	49	.000	دال إحصائياً
15	إن التأكيد على إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتوسيع نطاق أعمالها وصلاحياتها سوف ينعكس إيجاباً على سمعة المصارف الإسلامية ومصداقيها الشرعية لدى الجمهور.	4.44	0.705	14.453	49	.000	دال إحصائياً
16	تلعب الهيئة الاستشارية الشرعية دوراً فاعلاً في التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، والحفاظ على ثقة الجمهور بها .	4.16	0.681	12.046	49	.000	دال إحصائياً
17	لقد أدى استرشاد المصارف الإسلامية بأحكام دليل الحوكمة إلى تحسين إدارتها، وموازنة علاقاتها مع الغير، وبث الثقة بأدائها.	3.92	0.695	9.358	49	.000	دال إحصائياً

كما تشير العبارات رقم (١٤، ١٥، ١٦) الواردة في الجدول (٢-٣) أعلاه فإن إجابات الأفراد تتجه نحو الموافقة بشدة بمتوسط إجابات أكبر من 4 على أهمية القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف والمتعلقة بوضع نظام قبول أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، والتأكيد على إلزامية قراراتها، وتوسيع صلاحياتها، وكذلك حول تكوين هيئة استشارية شرعية عليا للتنسيق فيما بينها، وحل الخلافات الفقهية والتضارب في الفتاوى المتعلقة بمنتجات التمويل الإسلامي، وما لذلك من أثر إيجابي على المصداقية الشرعية لمثل هذه الهيئات وسمعتها لدى الجمهور، كما

أن أفراد العينة يؤكدون أهمية دليل الحوكمة في تحسين أداء هذه المصارف وتعزيز الثقة بأدائها وذلك بمتوسط إجابات قدره 3.92.

ولرفض أو قبول الفرضية الفرعية الثالثة القائلة بعدم فاعلية دور الرقابة المصرفية في الحفاظ على ثقة الجمهور بالمصارف الإسلامية، تم إنشاء متغير آخر جديد يعبر عن هذا الدور، وإجراء اختبار t ستيودنت كما هو مبين في الجدول (٢-٣-١)، حيث كانت قيمة (sig) أقل من 0.05 ، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات إجابات أفراد العينة حول فاعلية هذا الدور والقيمة 3، وقد بلغت قيمة متوسط إجاباتهم 4.17 مما يعني اتجاه أفراد العينة نحو الموافقة بشدة على فاعلية ذلك الدور، ووفقاً لذلك نرفض الفرضية الفرعية الثالثة الابتدائية، ونقبل الفرضية القائلة بأن الرقابة المصرفية في سورية تؤدي دوراً فاعلاً في الحفاظ على ثقة الجمهور بالمصارف الإسلامية.

جدول رقم (٢-٣-١)

نتائج اختبار (t) ستيودنت لدلالة الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة على البنود المتعلقة بالفرضية الفرعية الثالثة والقيمة 3

الفرضية	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig. (2-tailed)	القرار الإحصائي
دور الرقابة المصرفية في الحفاظ على ثقة الجمهور بالمصارف الإسلامية (البنود من ١٤ إلى١٧).	4.1700	0.51617	16.028	49	.000	دال إحصائياً

ومن أجل قبول أو رفض الفرضية الثانية قامت الباحثة أيضاً بإنشاء متغير جديد يعبر عن دور الرقابة المصرفية في تحقيق أهدافها المنشودة المتمثلة في كل من الحد من المخاطر المصرفية الإسلامية، وحماية حقوق المتعاملين معها، وتعزيز الثقة بأدائها، وإجراء اختبار (t) ستيودنت المبين في الجدول اللاحق (٢-٤)، وكما يظهر هذا الجدول فإنه توجد دلالة إحصائية للفروق ما بين متوسط إجابات أفراد العينة على العبارات المتعلقة بالفرضية الثانية والقيمة 3 ، وعلى اعتبار أن متوسط تلك الإجابات قد كان 3.75 ، فقد رفضنا الفرضية الابتدائية وقبلنا

الفرضية الثانية القائلة بفاعلية دور الرقابة المصرفية في الحد من مخاطر المصارف الإسلامية، وحماية المتعاملين معها، والحفاظ على ثقة الجمهور بها.

جدول رقم (٢-٤)

نتائج اختبار (t) ستيودنت لدلالة الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة على البنود المتعلقة بالفرضية الثانية والقيمة 3

الفرضية	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig. (2-tailed)	القرار الإحصائي
دور الرقابة المصرفية في الحد من مخاطر المصارف الإسلامية، وحماية حقوق المتعاملين معها، والحفاظ على ثقة الجمهور بها (البنود من ١ إلى١٧).	3.7471	0.37246	14.183	49	.000	دال إحصائياً

<u>الفرضية الثالثة</u>: لا تتم الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية بالاسترشاد بأهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ومن أجل مناقشة مثل هذه الفرضية قامت الباحثة باستخدام اختبار t ستيودنت للمقارنة بين متوسط إجابات أفراد العينة على بنود الاستبيان المتعلقة بهذه الفرضية والقيمة 3 التي تدل على محايدة المجيب كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول (٣-١)

نتائج اختبار (t) ستيودنت لدلالة الفروق بين متوسطات إجابات أفراد العينة على كل بند من البنود المتعلقة بالفرضية الثالثة والقيمة (٣)

رقم البند	الاسترشاد بأهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig. (2-tailed)	القرار الإحصائي
1	يعد القرار رقم (٢٥٣/ م ن/ ب٤) والذي بموجبه يتم احتساب ملاءة المصارف الإسلامية وفق ذات الأسلوب المطبق على المصارف التقليدية– كافياً للإحاطة بالطبيعة المختلفة لودائع المصارف الإسلامية ومخاطرها.	3.02	1.000	.141	49	.888	غير دال إحصائياً
2	تعد النماذج المستخدمة لقياس المخاطر لدى المصارف الإسلامية ملائمة للإمكانيات المتوفرة لدى هذه المصارف والقائمين بالرقابة عليها.	3.32	.621	3.645	49	.001	دال إحصائياً
3	يقوم مراقبو المصارف الإسلامية برصد مخاطر الائتمان والسوق لكل منتج مالي لديها على حدة ولمختلف مراحل العقود، وتحديد رأس المال اللازم لمقابلتها بالمشاركة مع أصحاب الحسابات الاستثمارية.	3.28	.701	2.824	49	.007	دال إحصائياً

4	لقد أحاطت التعليمات الرقابية الصادرة بخصوص إدارة مخاطر السوق بمخاطر تغيرات أسعار السلع التي تقتنيها هذه المصارف في إطار عملياتها التمويلية القائمة على البيوع والإجارات.	3.12	.773	1.098	49	.278	غير دال إحصائياً
5	يعتبر تطبيق ذات التعليمات الرقابية المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة لدى المصارف التقليدية كافياً لإدارة مثل هذه المخاطر لدى المصارف الإسلامية.	2.96	.903	-.313	49	.755	غير دال إحصائياً
6	تعد التعليمات الرقابية المتعلقة بإدارة مخاطر أسعار الفائدة ملائمة لإدارة مخاطر معدل العائد لدى المصارف الإسلامية.	2.80	.969	-1.460	49	.151	غير دال إحصائياً
7	إن عدم إصدار قرارات تلزم المصارف الإسلامية بتكوين احتياطي معدل الأرباح لن يؤثر سلباً على قدرة هذه المصارف على تجنب المخاطر المرتبطة بانخفاض معدل العائد على حساباتها الاستثمارية.	3.20	.833	1.698	49	.096	غير دال إحصائياً
8	تشكل أحكام دليل الحوكمة المتعلق بالمصارف الإسلامية إطاراً ملائماً لتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل عنصر من عناصر إدارتها، وموازنة مسؤولياتها تجاه أصحاب المصالح المختلفة.	3.68	.713	6.748	49	.000	دال إحصائياً
9	لقد أسهم إصدار دليل الحوكمة في تعزيز التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الغراء في كل أنشطتها ومنتجاتها،وأداء واجباتها الاستئمانية تجاه أصحاب الحسابات الاستثمارية.	3.62	.901	4.866	49	.000	دال إحصائياً
10	لقد أسهمت متطلبات الإفصاح التي حددها دليل الحوكمة في تعزيز الشفافية في القطاع المصرفي الإسلامي.	3.94	.620	10.725	49	.000	دال إحصائياً
11	لقد كانت متطلبات الإفصاح الخاصة بأموال المصارف الإسلامية كافية للتعريف بحقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية والأعباء المترتبة عليهم فيما يتعلق بمخاطر الأصول التي مولوها.	3.68	.794	6.057	49	.000	دال إحصائياً

12	لقد اشتملت المعلومات التي طولبت المصارف الإسلامية بالإفصاح عنها كافة أنواع وجوانب المخاطر لديها وسبل إدارتها.	3.60	.782	5.422	49	.000	دال إحصائياً
13	لقد غطت خطة تطبيق بازل٢ في المصارف الإسلامية كافة جوانب الإفصاح المتعلقة بالضوابط العامة والشرعية في هذه المصارف.	3.70	.735	6.731	49	.000	دال إحصائياً
14	لقد أسهمت المعلومات التي قامت المصارف الإسلامية بالإفصاح عنها لأصحاب حسابات الاستثمار في تمكين هؤلاء المودعين من متابعة أداء استثماراتهم ومخاطرها، وتحقيق انضباط السوق.	3.82	.774	7.488	49	.000	دال إحصائياً

كما يتضح من الجدول (٣-١) فإن متوسط إجابات أفراد العينة على العبارات ذات الدلالة الإحصائية المشار إليها قد كان أكبر من 3 ، مما يدل على موافقة المجيبين على توافق القرارات والإجراءات الرقابية التي أشارت إليها مثل هذه العبارات مع أهم المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بضوابط إدارة المؤسسات، فكما أشارت البنود (٨، ٩، ١٠)، فإن أفراد العينة يؤكدون توافق أحكام هذا الدليل مع أهم المبادئ التي حددها المجلس بخصوص إدارة مثل هذه المؤسسات، وذلك من حيث تحديد صلاحيات ومسؤوليات عناصر إداراتها، وموازنة مسؤولياتها تجاه الغير ولاسيما أصحاب الحسابات الاستثمارية، وتحديد الآليات والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من ذلك، كما أن أفراد العينة يؤيدون في العبارات (١١، ١٢، ١٣، ١٤) أن المعلومات التي طولبت المصارف الإسلامية بالإفصاح عنها قد اشتملت على أهم جوانب الإفصاح التي تناولها معيار الإفصاحات والشفافية الصادر عن المجلس بما في ذلك هيكلية رؤوس أموال هذه المصارف، وأنواع المخاطر وسبل إدارتها، وإفصاحات الضوابط العامة والشرعية، والإفصاحات المتعلقة بأصحاب الحسابات الاستثمارية، أما بالنسبة لمعيار كفاية رأس المال فقد كانت آراؤهم حيادية حول كفاية القرار (٢٥٣) في الإحاطة بالطبيعة الخاصة للودائع الاستثمارية ومخاطرها، حيث لم تكن العبارة رقم ١ ذات دلالة إحصائية، رغم أن مثل هذا القرار لم يأخذ بعين الاعتبارضرورة تحمل أموال هذه الحسابات بعض مخاطر الأصول التي مولتها، إلا أنه وكما يعتقد المجيبون يقوم المراقبون بتحليل مخاطر السوق والائتمان لكل منتج مالي على حدة لتحديد الأعباء المترتبة على رأس المال، مستخدمين المناهج الملائمة لتقدير المخاطر، أما بالنسبة

للعبارات رقم (٤، ٥، ٦، ٧) فإنها لم تكن ذات دلالة إحصائية، حيث كانت قيمة (sig) أكبر من 0.05 ، مما يدل على محايدة آراء المجيبين حول الاسترشاد بالمبادئ الإرشادية التي حددها المجلس لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.

ومن أجل اختبار الفرضية الثالثة، تم استخدام اختبار (t) ستيودنت المبين في الجدول (٣-٢)، حيث تبين أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية ما بين متوسط إجابات أفراد العينة المتعلقة بالمحور الثالث والقيمة ٣، ولما كان متوسط الإجابات 3.41 فإننا نقبل الفرضية القائلة بأن الرقابة المصرفية تتم بالاسترشاد بأهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الجدول (٣-٢)
نتائج اختبار (t) ستيودنت لدلالة الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة حول البنود المتعلقة بالفرضية الثالثة والقيمة 3

	Mean	Std. Deviation	t	df	Sig. (2-tailed)	القرار الإحصائي
الاسترشاد بأهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.	3.4100	0.45032	6.438	49	.000	**دال إحصائياً**

<u>الفرضية الرابعة</u>: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغيرات المؤهل العلمي، وطبيعة العمل، والخبرة الوظيفية.

ومن أجل اختبار هذه الفرضية قامت الباحثة بانشاء متغير جديد (oo) يعبر عن كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية التي تناولتها كافة بنود الاستبيان، ومن ثم اختبار الفرضيات الفرعية الثلاثة المتعلقة بالفرضية الرابعة كما هومبين أدناه:

<u>الفرضية الفرعية الأولى</u>: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير المؤهل العلمي

الجدول (٤-١)

يبين نتائج اختبار ت ستيودنت لإجابات أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير المؤهل العلمي

	نوع المؤهل العلمي	N	mean	sd	df	t	Sig (2-tailed)	القرار عند ٠,٠٥
آراء أفراد العينة	إجازة جامعية	27	3.6173	.32107	48	-.0677	.501	غير دال إحصائياً
	دراسات عليا	23	3.6853	.38911				

كما هو مبين في الجدول (٤-١) قد بلغت قيمة الدلالة sig (0.501) وهي أكبر من (0.05)، ووفقاً لذلك فإننا نقبل الفرضية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط آراء أفراد العينة حول بنود الاستبيان المتعلقة بكفاءة الرقابة على المصارف الإسلامية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير المؤهل العلمي، حيث بلغت قيمة متوسط الإجابات لحملة الإجازة الجامعية (3.6173) بانحراف معياري قدره (32107.)، لتقارب

قيمة متوسط إجابات الأفراد من ذوي الدراسات العليا التي بلغت (3.6853) بانحراف معياري قدره (38911.) .

الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير طبيعة العمل.

الجدول (٤-٢)

يبين نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لآراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير طبيعة العمل

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	f	sig	القرار عند ٠.٠٥
بين المجموعات	1.329	2	.664	6.588	.003	دال إحصائياً
ضمن المجموعات	4.740	47	.101			
الكلي	6.069	49				

نلاحظ من خلال الجدول رقم (٤-٢) أنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0.05) بين متوسط آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية حسب طبيعة العمل، حيث كانت قيمة (sig) أقل من 0.05، ومن أجل معرفة أين تكمن مثل هذه الفروق قامت الباحثة باستخدام اختبار (LSD) الموضح في الجدول التالي (٤-٢-١)، وقد تم تمثيل الفروق بين متوسطات إجابات أفراد العينة (العاملين في المصارف الإسلامية وفي المفوضية ضمن وخارج قسم الرقابة على هذه المصارف) حول كفاءة الرقابة على المصارف الإسلامية بيانياً من خلال المخطط (٤-٢)

الجدول (٤-٢-١)

يبين نتائج اختبار (LSD) لأصغر الفروق بين متوسطات إجابات أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير طبيعة العمل

طبيعة العمل		الفرق بين المتوسطين	قيمة الدلالة	القرار عند ٠.٠٥
ضمن قسم الرقابة على المصارف الإسلامية	خارج قسم الرقابة على المصارف الإسلامية	.31905*	.048	دال إحصائياً
	في الجهاز الإداري للمصارف الإسلامية	.53126*	.001	دال إحصائياً
خارج قسم الرقابة على المصارف الإسلامية	في الجهاز الإداري للمصارف الإسلامية	.21222*	.030	دال إحصائياً

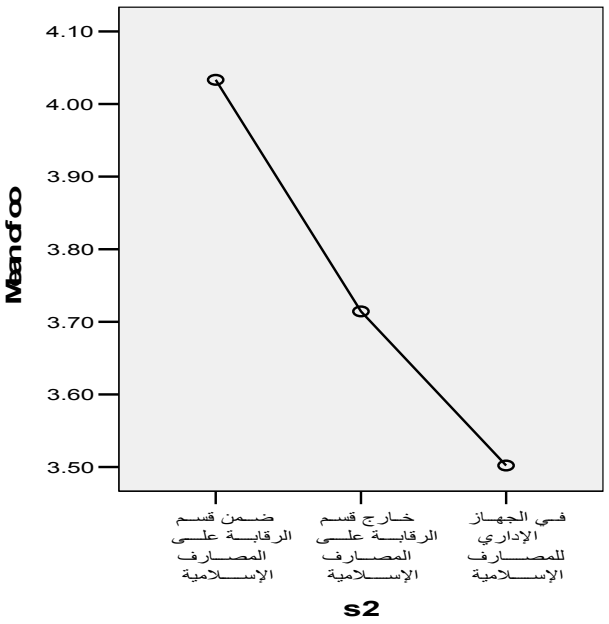
من الجدول (٤-٢-١) يتبين أن قيم الدلالة (sig) كانت جميعها أقل من 0.05، وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية فيما إذا كانوا يعملون ضمن قسم الرقابة على المصارف الإسلامية أو خارج قسم الرقابة على المصارف الإسلامية، كما أنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة الذين يعملون في الجهاز الإداري للمصارف الإسلامية والعاملين ضمن مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي ضمن أو خارج قسم الرقابة على المصارف الإسلامية، وكما يشير الجدول (٤-٢-٢) المدرج أدناه فقد كان العاملون في الجهاز الإداري في المصارف الإسلامية أقل تأييداً لكفاءة وملاءمة الرقابة المصرفية المطبقة على المصارف الإسلامية، حيث كانت قيمة متوسط إجاباتهم حول ذلك أدنى قيمة وقد بلغت (3.5021)، علماً أن متوسطات إجاباتهم على بنود الاستبيان قد تراوحت ما بين (2.86 -4.10) وبانحراف معياري قدره (0.29651)، بينما اتجهت آراء أفراد العينة العاملين في قسم الرقابة على المصارف الإسلامية نحو الموافقة بشدة على كفاءة الرقابة المصرفية المطبقة على المصارف الإسلامية وتلاؤمها مع ماتقدمه هذه المصارف من منتجات مالية، ليبلغ متوسط إجاباتهم أعلى قيمة (4.0333)، وذلك بانحراف معياري قدره (0.31484)، أما بالنسبة للعاملين في الرقابة المصرفية خارج قسم الرقابة على المصارف الإسلامية فقد تراوحت قيمة متوسطات إجاباتهم

على بنود الاستبيان بين (3.75 -4.50)، أما متوسط إجاباتهم الذي عبروا به عن كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية فقد بلغ (3.7143) وبانحراف معياري قدره (0.42545).

الجدول (٤-٢-٢)

المتوسط والانحراف المعياري وأصغر قيمة وأكبر قيمة لإجابات أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية حسب متغير طبيعة العمل

	طبيعة العمل	N	mean	sd	min	max
متوسط إجابات أفراد العينة	خارج قسم الرقابة على المصارف الإسلامية	22	3.7143	.42545	3.26	4.36
	ضمن قسم الرقابة على المصارف الإسلامية	5	4.0333	.31484	3.75	4.50
	في الجهاز الإداري للمصارف الإسلامية	23	3.5021	.29651	2.86	4.10



المخطط (٤-٢) يوضح فروق متوسطات إجابات أفراد العينة وفقاً لمتغير طبيعة العمل

الفرضية الفرعية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير الخبرة الوظيفية.

الجدول رقم (٤-٣)

يبين نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لإجابات أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير الخبرة الوظيفية.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	قيمة الدلالة	القرار عند ٠.٠٥
بين المجموعات	.948	2	.474	4.352	0.018	دال إحصائياً
ضمن المجموعات	5.120	47	.109			
الكلي	6.069	49				

نلاحظ من خلال الجدول رقم (٤-٣) أن قيمة (sig) أصغر من (0.05)، مما يدل على وجود اختلافات جوهرية بين متوسط آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وذلك حسب عدد سنوات الخبرة، ولمعرفة أين تكمن مثل هذه الفروق قامت الباحثة باستخدام اختبار(LSD)، وقد توصلت للنتائج التالية الموضحة في الجدول(٤-٣-١) التالي.

الجدول رقم (٤-٣-١)

يبين نتائج إختبار (LSD) لأصغر الفروق بين متوسطات إجابات أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير الخبرة الوظيفية.

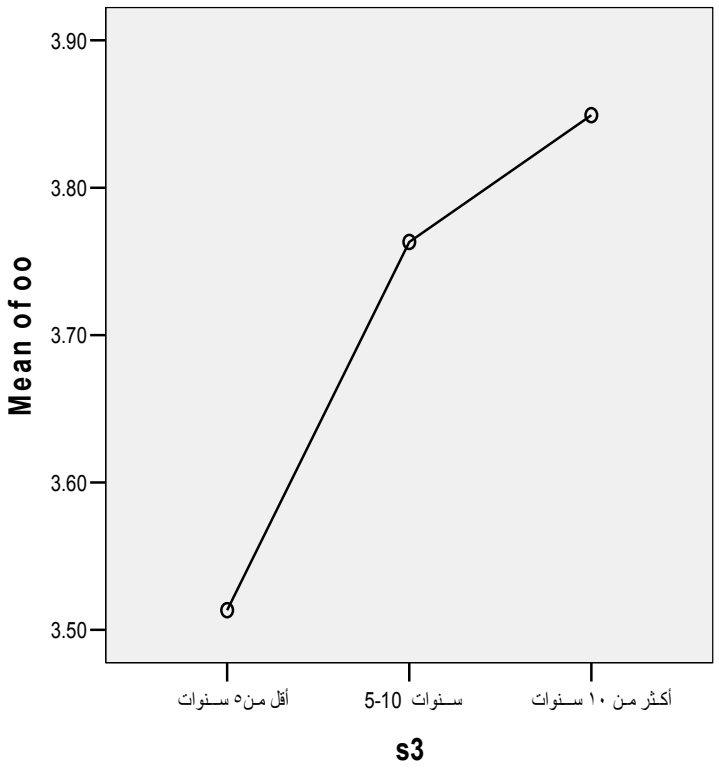
سنوات الخبرة		الفرق بين المتوسطين	قيمة الدلالة	القرار عند ٠.٠٥
أقل من ٥ سنوات	من ٥-١٠ سنوات	-.24982*	.016	دال إحصائياً
	أكثر من ١٠ سنوات	-.33587*	.030	دال إحصائياً
من ٥ -١٠ سنوات	أكثر من ١٠ سنوات	-.08605	.580	غير دال إحصائياً

نلاحظ من الجدول (٤-٣-١) أعلاه أنه لا توجد اختلافات جوهرية في آراء أفراد العينة المقدمة على بنود الاستبيان ممن يتمتعون بخبرة في العمل المصرفي أو الرقابة المصرفية تزيد عن ٥ سنوات، بينما توجد اختلافات جوهرية في آراء أفراد العينة الذين لديهم خبرة تقل عن ٥ سنوات وأولئك الذين تزيد خبرتهم عن ٥ سنوات (سواء كانت خبراتهم أقل من ١٠ سنوات أو أكثر)، حيث كانت قيمة الدلالة للفروق بين متوسطات إجابات هاتين المجموعتين أقل من 0.05، ووفقاً لذلك نستطيع القول بأن آراء أفراد العينة الذين يتمتعون بخبرة وظيفية في مجال العمل المصرفي أو الرقابة المصرفية تقل عن ٥ سنوات حول كفاءة وملاءمة الرقابة على المصارف الإسلامية قد اختلفت جوهرياً عن آراء أولئك الذين تزيد خبرتهم عن ٥ سنوات، وكما هو مبين في الجدول (٤-٣-٢) قد بلغ متوسط إجاباتهم أدنى قيمة وبما يقارب (3.5) وذلك بانحراف معياري قدره (0.27476)، بينما أبدى ذوي الخبرة أكثر من ٥ سنوات موافقة أكبر على كفاءة الرقابة على المصارف الإسلامية، وذلك بمتوسط إجابات بلغت قيمته حوالي (3.8)، والمخطط (٤-٣) يمثل لنا بيانياً الفروق بين متوسطات إجابات أفراد العينة حسب الخبرة الوظيفية.

الجدول (٤-٣-٢)

المتوسط والانحراف المعياري وأصغر قيمة وأكبر قيمة لإجابات أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية حسب متغير الخبرة الوظيفية

max	min	sd	mean	N	سنوات الخبرة	
3.86	2.86	.27476	3.5133	25	أقل من٥ سنوات	متوسط إجابات أفراد العينة
4.50	3.26	.39734	3.7632	19	من ٥ إلى ١٠ سنوات	
4.21	3.40	.30553	3.8492	6	أكثر من ١٠ سنوات	



المخطط (٤-٣)

يوضح فروق متوسطات إجابات لأفراد العينة وفقاً لمتغير الخبرة الوظيفية

النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج:

لقد توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية التي أعدتها حول الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، ففي ما يتعلق بالدراسة النظرية استنتجت الباحثة مايلي:

١- تعد الرقابة المصرفية ركيزة أساسية في تحقيق سلامة وأمن القطاع المصرفي من خلال الدور الذي تؤديه في متابعة المصارف (التقليدية منها والإسلامية) والحد من مخاطرها باستخدام شتى الأدوات والوسائل الرقابية الوقائية منها والعلاجية، التي تبدأ منذ البدء بترخيص المصارف وتستمر حتى اتخاذ القرار بتصفية أي منها، ومن خلال ممارسة أساليب الرقابة المكتبية والميدانية، وذلك لضمان سلامة أداء هذه المصارف وتوافقها مع القوانين والأنظمة النافذة بخصوصها، وبما يكفل حماية حقوق المتعاملين معها، والحفاظ على ثقة الجمهور بها.

٢- تختلف طبيعة المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، حيث أن التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية قد غير من طبيعة أعمال هذه المصارف وسمات منتجاتها وأنواع مخاطرها عما هو الحال لدى المصارف التقليدية الأخرى، مما استدعى ضرورة تطوير الأدوات والأساليب الرقابية المستخدمة لتأمين سلامة هذه المصارف، وحماية المتعاملين معها، وتعزيز الثقة بأدائها، وبما لايتعارض مع خصائص هذه المصارف بمافي ذلك التزامها بأحكام الشريعة الغراء.

٣- تستخدم المصارف الإسلامية أساليب مختلفة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتمويل عملائها، وذلك من خلال المنتجات المالية الإسلامية القائمة على البيوع أو الإجارات أو المشاركات، والتي يخضع كل منتج منها إلى محددات فقهية خاصة به، وبالتالي فإن المخاطر التي تنطوي عليها مثل هذه المنتجات تختلف عن المخاطر المرتبطة بالمنتجات المالية التي تقدمها المصارف التقليدية الأخرى، بل وإن هذه المخاطر تختلف من منتج مالي لآخر، ومن مرحلة لأخرى من مراحل عقودها المختلفة.

٤- تعرض منتجات المرابحة المصرف الإسلامي لشتى أنواع المخاطر الائتمانية والسوقية ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، عدا عن مخاطر تراجع الزبون عن الشراء بعد صدور الوعد منه بشراء السلعة محل بيع المرابحة للآمر بالشراء.

٥- تنطوي كل من عقود السلم والاستصناع التي يبرمها المصرف الإسلامي لتمويل عملائه على مخاطر ائتمانية فيما يتعلق بقدرة العميل على تسليم السلع في الوقت المحدد والمواصفات المتفق عليها، كما تنطوي مثل هذه العقود على مخاطر سوقية فيما يتعلق بتغير أسعار هذه السلع والمنتجات، كما أن قيام المصرف الإسلامي بإبرام عقود سلم واستصناع موازية ومستقلة لتسويق المنتجات التي اشتراها سلماً أو استصناعاً قد يعرضه لمخاطر أخرى لدى فشل العميل بتسليم السلع والمنتجات التي اشتراها منه، حيث أن المصرف الإسلامي لايعفى من التزاماته التعاقدية بتسليم السلع المطلوبة منه بموجب العقود الموازية.

٦- يتعرض المصرف الإسلامي في منتجات التمويل القائمة على الإجارات إلى مخاطر عدة ومنها مخاطر هلاك الأصول المؤجرة وتقادمها والأضرار الناجمة عن الاستخدامات والظروف الطبيعية وليست تلك الناجمة عن سوء استخدام المستأجر، وكذلك الالتزامات المتعلقة بصيانتها والتأمين عليها، كما أته يتعرض للمخاطر الائتمانية فيما يتعلق بسداد أقساط الإجارة، ومخاطر السوق فيما يتعلق بتغير أسعار الأصول المؤجرة، والمخاطر القانونية فيما يتعلق بتوثيق مثل هذه العقود والآثار المترتبة عنها.

٧- تختلف طبيعة الودائع لدى المصارف الإسلامية عن الودائع التي تقدمها المصارف التقليدية الأخرى، حيث أن الودائع الجارية وتحت الطلب والتي يعتبر المصرف الإسلامي ضامناً لردها لا تستحق أية عوائد، أما الودائع الاستثمارية المشاركة في الربح والخسارة والتي يندرج ضمنها كل من ودائع التوفير ولإشعار والودائع الآجلة فإن العائد عليها غير محدد أو مضمون، وذلك كونه يتحدد وفقاً للنتائج الفعلية التي حققتها الأنشطة التي مولتها أموال تلك الودائع، بل إن مثل هذه الودائع قد تتآكل قيمها لدى تحقيق خسائرعن تلك الأنشطة على اعتبار أن المصرف الإسلامي المضارب لايعد ضامناً لمثل هذه الودائع إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره أو سوء إدارته لأموال هذه الودائع.

٨- يواجه المصرف الإسلامية لدى إدارته للحسابات الاستثمارية مخاطراً إضافية في حال انخفاض العائد المدفوع لأصحاب هذه الحسابات، ومنها مخاطر سحب هذه الحسابات، ومخاطر الثقة والمصداقية في كفاءة المصرف الإسلامي في إدارة أعماله، كما أن المصرف الإسلامي قد يتعرض لما يسمى بالمخاطر التجارية المنقولة في حال قيامه بتعديل العوائد المدفوعة على مثل هذه الحسابات، وذلك من خلال التنازل عن جزء من أرباح مساهميه لصالح أصحاب تلك الحسابات من أجل إثنائهم عن سحب ودائعهم وضمان استمرار تعاملهم مع المصرف الإسلامي،

ناهيك عن المخاطر الاستئمانية التي قد يواجهها المصرف لدى خرقه لقيود عقود الاستثمار أو حصول تعد أو إهمال أو تقصير منه لدى إدارته لمثل هذه الحسابات.

٩- تتعرض المصارف الإسلامية إلى المخاطر الائتمانية في كافة منتجات التمويل الإسلامي، وقد تكون هذه المخاطر في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات، ومما يزيد حدة هذه المخاطر عدم قدرة هذه المصارف على اشتراط فرض غرامات تأخير على العملاء المتأخرين عن السداد.

١٠- تواجه المصارف الإسلامية مخاطر معدل العائد، حيث أن أي ارتفاع في معدلات العائد السائدة في السوق قد تؤدي إلى توقع أصحاب حسابات الاستثمار لمعدل عائد أعلى، وهنا يمكن أن تكون المخاطر التجارية المنقولة أحد تبعات مخاطر معدل العائد عندما تضطر المصارف لدفع معدل عائد يفوق العائد الذي تم اكتسابه على الموجودات التي مولتها تلك الحسابات، من خلال تحويل جزء من نصيب مساهميها في أرباح المضاربة لدعم العوائد المدفوعة على تلك الحسابات.

١١- تواجه المصارف الإسلامية مخاطر أسعار السلع نتيجة احتفاظها ببنود المخزون السلعي كما هوالحال في موجودات المرابحة والإجارة التي لم يتم بيعها أو إيجارها، وكذلك فيما يتعلق بأسعار السلع والبضائع التي يقتنيها المصرف بموجب عقود السلم والاستصناع، أو حتى في عقود المشاركة أو المضاربة التي يمكن أن تتعرض موجوداتها لتغير أسعار السلع.

١٢- تتعرض المصارف الإسلامية أيضاً إلى مخاطر تغير أسعار الأصول المالية بما فيها الأسهم والصكوك الإسلامية، كما أنها تتعرض لمخاطر تغيرات أسعار صرف العملات التي يحرم الإسلام التعامل الآجل بها.

١٣- غالباً ما تعاني المصارف الإسلامية من فائض سيولة بسبب عدم توفر فرص التوظيف المناسبة، ورغم ذلك فإن هذه المصارف قد تواجه مخاطر سيولة، بل وإن مثل هذه المخاطر سوف تكون حادة بسبب تحريم بيع الديون التي تشكل وزناً هاماً من إجمالي أصول هذه المصارف، كما أن عدم قدرة هذه المصارف على الاقتراض بفائدة حد من فرص حصولها على الأموال من المصرف المركزي أو من المصارف أو السوق النقدية.

١٤- عدا عن مخاطر التشغيل التي تواجهها المصارف الإسلامية بسبب عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو عن أحداث خارجية، تواجه المصارف الإسلامية

مخاطراً تشغيلية إضافية عما تواجهه المصارف التقليدية الأخرى، بما فيها مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والمخاطر الاستئمانية التي تنشأ عن إخفاق المصارف الإسلامية في أدائها وفق معايير صريحة أو ضمنية قابلة للتطبيق على مسؤولياتها الاستئمانية.

١٥- إن الرقابة المصرفية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة التأكد من تبني المصارف الإسلامية الآليات الكافية للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك وجود هيكل تنظيمي واضح ومحدد يتضمن المسؤوليات والصلاحيات اللازمة لمطابقة منتجات وأعمال هذه المصارف مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٦- من أجل التأكد من التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية والحد من مخاطر عدم الالتزام بتلك الأحكام، لابد من خضوع هذه المصارف للرقابة الشرعية من خلال هيئات رقابة شرعية وتدقيق شرعي كاف لكافة أعمالها وأنشطتها ومنتجاتها.

١٧- إن فاعلية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تقتضي تمتعها بالاستقلالية والحيادية التامة وعدم تبعيتها لمجلس الإدارة، والتأكيد على إلزامية قراراتها، وتوسيع نطاق أعمالها الذي يجب ألا يقتصر على إصدار الفتاوى وإنما المتابعة والتدقيق في شرعية كافة أعمال ومنتجات هذه المصارف، ووقف أي تصرف مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، عدا عن ضرورة توفر السمعة الطيبة والخلق الحسن في أعضاء هذه الهيئة الذين يجب أن يكونوا من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية والفقهية والقانونية.

١٨- إن الرقابة المصرفية يجب أن تقيم مدى كفاية الآليات التي تعتمدها المصارف الإسلامية لأداء واجباتها الاستئمانية تجاه أصحاب الحسابات الاستثمارية، بما في ذلك مدى ملاءمة الأسس والمعايير التي تعتمدها هذه المصارف في تخصيص الموجودات والمصروفات والإيرادات وتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات المتعلقة بأموال أصحاب تلك الحسابات.

١٩- تتعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطرة الاستثمار في رؤوس الأموال لدى تمويل عملائها باستخدام المنتجات المالية القائمة على المشاركة والمضاربة، والتي تشارك فيها هذه المصارف في تحمل مخاطرالأعمال مع الطرف الآخر، كما تتعرض في مثل هذه العقود لمخاطر تآكل رأس المال وذلك بسبب تأثر المبالغ المستردة من هذه الأموال بجودة الاستثمارات التي مولتها وقدرتها على تحقيق المكاسب النقدية، علماً بأن التمويل بأسلوب المضاربة ينطوي على درجة أكبر من المخاطر ومشاكل الخطر الأخلاقي بسبب عدم قدرة المصرف الإسلامي

والذي يتحمل كافة الخسائر كونه رب المال على التدخل بأعمال المضارب أو الإقرار بتقصيره أو تخلفه عن الأداء إلا حينما ينتهي أجل العقد مما يحول دون إثبات إهماله.

٢٠- إن اختلاف أساليب عمل المصارف الإسلامية ومنتجاتها المالية ومخاطرها عن المصارف التقليدية الأخرى استلزم تطوير المعايير والمتطلبات الدولية للرقابة المصرفية عليها، والتي يجب أن تفي بها المصارف الإسلامية من أجل تعزيز سلامتها وأدائها وقدراتها على المنافسة على المستوى العالمي وليس المحلي فحسب، ووفقاً لذلك يجب أن يتم إلزام المصارف الإسلامية بالمعايير التي أصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتطوير أداء هذه المصارف وتعزيز الرقابة والإشراف عليها بما ينسجم مع متطلبات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية، ولاسيما فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال، ومعيار الإفصاحات والشفافية لتعزيز انضباط السوق، والمبادئ الإرشادية المتعلقة بإدارة المخاطر وبضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية.

٢١- إن المعادلة القياسية التي طورها مجلس الخدمات المالية الإسلامية لاحتساب نسبة الملاءة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تعد ملاءمة لطبيعة أصول وخصوم المصارف الإسلامية ومخاطرها (إذا لم تكن هناك ضرورة لإلزام هذه المصارف بتعديل العوائد المدفوعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية)، حيث أنها أخذت بعين الاعتبار ضرورة تحمل المصرف الإسلامي فقط مخاطر التشغيل فيما يتعلق بمسؤوليته الاستئمانية تجاه أصحاب الحسابات الاستثمارية، أما المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق للأصول الممولة من أموال تلك الحسابات يتحملها أصحابها.

٢٢- من الضروري أن تقوم السلطات الرقابية بإلزام المصارف الإسلامية بتعديل العوائد المدفوعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية لدى تخوفها من مخاطر انعدام الثقة المحتملة والتي قد تؤدي إلى مسارعة أصحاب الحسابات لسحب أموالهم بالجملة وذلك في حال انخفاض هذه العوائد، وهنا لابد من تطبيق معادلة التقدير الإشرافي التي طورها مجلس الخدمات المالية الإسلامية لاحتساب نسبة الملاءة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كما أنه لابد للسلطات الرقابية أن تحدد أيضاً نسبة (α) من الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها الائتمانية والسوقية والممولة من حسابات الاستثمار المطلقة التي يجب ضمها إلى مقام معادلة الكفاية المنشودة، على اعتبار أن المصرف الإسلامي أصبح هو من يتحمل أعباء مثل هذه المخاطر وليس أصحاب تلك الحسابات.

٢٣- لابد أن تقوم السلطات الرقابية بمطالبة المصارف الإسلامية بتقديم إفصاحات محددة لأصحاب الحسابات الاستثمارية، ولاسيما فيما يتعلق بحقوقهم في الأرباح والمخاطر ذات العلاقة، وكذلك الإفصاح عن الضوابط الشرعية فيما يتعلق بالترتيبات والإجراءات المتخذة من قبلها للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن هذه المصارف مطالبة أيضاً بالإفصاح عن كافة أنواع مخاطرها وسبل إدارتها، وعن المعلومات المتعلقة بمخاطر الائتمان والسوق لكل منتج مالي على حدا حسب مراحل العقد المختلفة، وإجراء التسوية لمتطلبات رأس المال من حيث المخاطر المشتركة مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

٢٤- أهمية إدارة المصارف الإسلامية وفقاً لضوابط الإدارة الجيدة وذلك بالاسترشاد بالمبادئ الإرشادية التي حددها مجلس الخدمات المالية في هذا الصدد، والتي أخذت بعين الاعتبار التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية، وحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار.

أما فيما يتعلق بالدراسة الميدانية التي أجرتها الباحثة حول كفاءة الرقابة المصرفية المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية التي تقدمها هذه المصارف، فقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية من خلال التحليل الإحصائي للإجابات المقدمة على الاستبيان الذي تم تصميمه لأغراض البحث الحالي:

١- تعد القرارات والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية ملائمة لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي والسمات الفريدة لمنتجاته.

٢- تؤدي الرقابة المصرفية في سورية دوراً فاعلاً في الحد من المخاطر المرتبطة بالمصارف الإسلامية، وحماية المتعاملين معها، والحفاظ على ثقة الجمهور بها.

٣- تتم الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية بالاسترشاد بأهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

٤- لايوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير المؤهل العلمي.

٥- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير طبيعة العمل، حيث كان العاملون ضمن قسم الرقابة على المصارف الإسلامية أشد موافقة على كفاءة

وملاءمة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية، بينما أبدى العاملون في الجهاز الإداري لدى المصارف الإسلامية موافقة أقل حول ذلك من غيرهم من أفراد العينة.

٦- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير الخبرة الوظيفية، حيث تكمن تلك الفروق بين أفراد العينة الذين تقل خبراتهم في العمل المصرفي أو الرقابة المصرفية عن ٥ سنوات، وأولئك الذين تزيد خبراتهم عن ال ٥ سنوات، حيث أبدى أفراد العينة الذين تجاوزت خبراتهم ٥ سنوات موافقة أكبر على كفاءة وملاءمة الرقابة المصرفية المطبقة على المصارف الإسلامية السورية من أولئك الذين تقل خبراتهم عن ٥ سنوات.

ثانياً- التوصيات:

١- ضرورة تطوير تعليمات رقابية بخصوص المنتجات المالية الإسلامية التي شرعت بعض المصارف الإسلامية بتقديمها مثل منتجات الاستصناع والمشاركة، وذلك من أجل تنظيم علاقة المصارف بعملائها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والحد من تعرضها لمخاطر عدم الالتزام بتلك الأحكام وغيرها من المخاطر التي تنطوي عليها مثل هذه المنتجات.

٢- ضرورة تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على الودائع الاستثمارية المشاركة في الأرباح والخسائرعلى اعتبار أن مثل هذه الودائع غير مضمونة.

٣- العمل على إعادة استثمار الأرصدة والاحتياطيات المودعة لدى المصرف المركزي وفق أساليب متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يحقق عائداً مجزياً للمصارف الإسلامية على مثل هذه الأموال.

٣- العمل على توفير المزيد من الحماية لأصحاب الحسابات الاستثمارية المشاركة في الأرباح والخسائر من حالات التعدي أو التقصير أو سوء إدارة المصرف الإسلامي لأموالهم، من خلال الاتفاق على المؤشرات المتعلقة بتلك الحالات، وإلزام المصرف بالضمان لدى تحقيق خسائر كبيرة عرفاً عن الأنشطة الممولة من هذه الحسابات ما لم يتولى بنفسه إثبات عدم تعديه أو تقصيره.

٤- ضرورة التأمين على الودائع والحسابات المصرفية الإسلامية الائتمانية منها والاستثمارية، بما لايتعارض مع الأسس والمحددات الفقهية التي تخضع لها مثل هذه الحسابات.

٥- أهمية إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى الدولة تابعة للمصرف المركزي أو تعمل بالتنسيق معه، لتكون مرجعية شرعية عليا للمصارف الإسلامية تتولى إصدار معايير ملزمة وموحدة فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها هذه المصارف، وتعنى بالتأكد من التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها وتعاملاتها.

٦- العمل على احتساب نسبة الملاءة لدى المصارف الإسلامية وفقاً للمعادلة (القياسية أو معادلة التقدير الإشرافي) التي طورها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بخصوص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

٧- إيلاء اهتمام أكبر بإدارة المخاطر المصرفية الإسلامية وفقاً للمبادئ الإرشادية التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بخصوص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما فيها المصارف الإسلامية.

٨- العمل على تطوير أدوات رقابية ملائمة للحد من مخاطر معدل العائد وتبعاتها التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية، بما في ذلك إلزام هذه المصارف بتكوين احتياطي معدل أرباح لدعم العوائد المدفوعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية في هذه المصارف لدى الحاجة إلى ذلك.

٩- ضرورة فرض حدود دنيا مناسبة من السيولة لكل فئة من فئات الحسابات الجارية وتحت الطلب، والحسابات الاستثمارية المطلقة منها والمقيدة، كل منها على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر السحب المحتملة من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، وتوقعاتهم حول العوائد التي ينبغي توزيعها على مثل هذه الحسابات.

١٠- العمل على تطوير تعليمات رقابية لتحديد الشروط والحالات التي يمكن أن يتدخل فيها المصرف المركزي لإمداد المصارف الإسلامية بالسيولة المناسبة لدى مواجهتها حالات عجز سيولة، واقتراح السبل الممكنة لممارسة هذا الدور بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١١- العمل على إصدار أوراق مالية حكومية إسلامية (صكوك إسلامية) كبديل عن سندات وأذون الخزينة التي تتعامل بها المصارف التقليدية، وبما يوفر فرص توظيف آمنة وملاءمة للمصارف الإسلامية.

١٢- مطالبة المصارف الإسلامية بمزيد من الإفصاح والشفافية، لكسب الثقة لدى المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

١٣- اعتماد نظام تحكيم مصرفي لحل وتسوية النزاعات المتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية وفقاً لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية الناظمة لأعمال هذه المصارف.

١٤- تحفيز المصارف الإسلامية على ممارسة الدور الاستثماري من خلال الاستثمارات المباشرة واعتماد أساليب التمويل التنموية القائمة على المشاركات، والابتعاد عن التركيز على محاكاة أساليب التمويل التقليدية عبر المزيد من التنوع في منتجات وأساليب التمويل الإسلامي.

١٥- إيلاء مزيد من الاهتمام بالمصارف الإسلامية، من خلال الأبحاث العلمية المتخصصة التي ترصد أداء هذه المصارف وتطوراتها ومحدداتها.

المراجع

الكتب:

١- د.إرشيد، محمود، **الشامل في عمليات ومعاملات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن،٢٠٠١.

٢- د.البعلي، عبد الحميد، وآخرون، **تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، موسوعة تقييم أداء البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.

٣- د.الخضيري، محسن، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر،١٩٩٠.

٤- د.الخطيب، سمير، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك: منهج علمي وتطبيق عملي، منشأة المعارف**، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٥- د.الدوري، زكريا، ود.السامرائي، يسرى، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري، ٢٠٠٦.

٦- د.السرحي، لطفي، و د.زعير، محمد، وآخرون، كتاب الوقائع، جامعة الشارقة، ٢٠٠٣.

٧- د.الشاهد، سمير، وآخرون، **بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٣.

٨- د.الشعار، محمد نضال، **أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي**، حلب، ٢٠٠٥.

٩- د.الشماع، خليل ، وأخرون، **مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال وأثرها على المصارف العربية**، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٢.

١٠- د.الشمري، صادق، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية: أنشطتها والتطلعات المستقبلية**، دار اليازوري، عمان، ٢٠٠٨.

١١- د.العلي، صالح، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، دمشق، ٢٠٠٨.

١٢- د.القحف، منذر، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢.

١٣- د.الكراسنة، ابراهيم، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠٠٦.

١٤- د.الكفراوي، عوف، **البنوك الإسلامية والنقود في النظام الإسلامي**، مركز الاسكندرية للكتاب، ١٩٩٨.

١٥- المالقي، عائشة، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، بيروت،٢٠٠٠.

١٦- د.المصري، رفيق، **المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٩٥.

١٧- د.المليجي، حلمي، **مناهج البحث في علم النفس**، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠٠٠.

١٨- د.الهندي، عدنان، وآخرون، **الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٧.

١٩- د.الهندي، منير، **إدارة المنشآت المالية وأسواق المال**، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٦.

٢٠- د.الهواري، سيد، **الصفة الإسلامية أساس الحضارة التنظيمية للبنوك الإسلامية**، مكتبة عين شمس، مصر، ١٩٩٦.

٢١- د.الهواري، سيد، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الاستثمار**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،١٩٨٢.

٢٢- د.الوادي، محمود، ود.سحمان، حسين، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار السيرة، عمان، ٢٠٠٧.

٢٣- بالانت، جولي، ترجمة د. خالد العامري، **التحليل الإحصائي باستخدام SPSS**، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٤- د.بدران، أحمد، **التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية والصيغة المستحدثة في المواعدة المنتهية بالبيع**، سلسلة رسائل البنك الصناعي ٨١، بنك الكويت الصناعي، ٢٠٠٥.

٢٥- د.بدران، أحمد، **عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، سلسلة رسائل البنك الصناعي ٧٢، بنك الكويت الصناعي، ٢٠٠٣.

٢٦- د.حشاد، نبيل، **دليلك إلى اتفاق بازل II (المضمون، الأهمية، الأبعاد)، موسوعة بازل II/ ج٢**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

٢٧- د.حشاد، نبيل، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II /ج٢**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢٨- داوود، حسين، **دراسات في الاقتصاد الإسلامي: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦

٢٩- د.دويدري، رجاء، **البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارسته العلمية**، دار الفكر، دمشق،٢٠٠٠.

٣٠- د.سفر، أحمد، **العمل المصرفي الإسلامي: أصوله وصيغه وتحدياته**، اتحاد المصارف العربية، بيروت،٢٠٠٠.

٣١- د.سفر، أحمد، **المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٥.

٣٢- د.طايل، مصطفى، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر،٢٠٠٦.

٣٣-د.عبد الحميد، عبد المطلب، **البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٨.

٣٤- د.عبد الفتاح، أحمد، والعياش، غسان، وآخرون، **الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٣.

٣٥- د.قنطقجي، سامر، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، ٢٠٠٦.

٣٦- كبجي، ماهر، **نحو مصرف إسلامي**، الدار المتقدمة للنشر، عمان، ٢٠٠٤.

٣٧- مجيد، ضياء، **البنوك الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٧

٣٨- د.ناصر، الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠١.

٣٩- د.ناصر، الغريب، وآخرون، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٢.

أطروحات الماجستير والدكتوراة:

١- أبو قعنونة، شيرين، **إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**، أطروحة ماجستير، جامعة البقاء التطبيقية، الأردن، ٢٠٠٠.

٢- أبو محيميد، موسى، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعياركفاية رأس مال المصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ٢**، أطروحة دكتوراة، قسم المصارف الإسلامية في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨.

٣- إسلامبولي، مرام، **استخدام مؤشرات لجنة بازل في رقابة المصرف المركزي على المصارف السورية**، أطروحة دكتوراة، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ٢٠١٠.

٤- الخجا، جمانة، **دور الرقابة المصرفية في تحقيق سلامة الوضع المصرفي – الوضع الراهن للرقابة المصرفية في سورية**، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ٢٠١٠.

٥- الخياط، أسامة، **الرقابة المصرفية في إطار معايير بازل٢ الدولية ودراسة إمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري**، أطروحة دكتوراة، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ٢٠١٠.

٦- العليات، أحمد، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، أطروحة ماجستير، قسم الفقه والتشريعة بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٦.

٧- سجاع، صافي، **المصرف المركزي والسياسة النقدية- دور مصرف سورية في رسم السياسة النقدية في سوريا**، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ٢٠٠٧.

٨- شهبون، لمياء، **معايير تقييم الأداء المصرفي في الجزائر**، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.

٩- د.عبادة، إبراهيم، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراة جامعة اليرموك، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٨.

١٠- غنام، ريم، **دور المصرف المركزي في رقابة وتقييم السياسات التسليفية في المصارف الحكومية- تطبيق على المصرف الصناعي السوري**-، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥.

١١- د.كعدان، حسان، **الرقابة وتقييم الأداء في القطاع المصرفي مع دراسة حالة تطبيقية عن المصرف التجاري السوري**، أطروحة دكتوراة، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ١٩٩٧.

١٢- د.ناصر، الغريب، **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية: منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة**، أطروحة دكتوراة، كلية التجارة بجامعة عين شمس، مصر،١٩٩١.

١٣- يوسف، مضر، **تطوير القطاع المصرفي وأثره في تسريع وتائر التنمية الاقتصادية بسوريا**، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

مجلات علمية محكمة:

١- د.الرضا، عقبة، وغنام، ريم، **دور مصرف المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٧، عدد٢، ٢٠٠٥.

٢- د.الغولي، أسامة، **مسيرة العمل المصرفي الإسلامي بين الصعوبات والآفاق المستقبلية**، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد ١٦، ١٩٩٦.

٣- د.الكفري، مصطفى عبد الله، **قواعد النشاط الاقتصادي في الإسلام**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مكتب الدراسات والاستشارات الاقتصادية بدمشق، ٢٠٠٠.

٤- د.بدران، أحمد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية والحديثة في المصارف الإسلامية**، سلسلة رسائل البنك الصناعي ٨٦، بنك الكويت الصناعي، ٢٠٠٦.

٥- د.شراح، رمضان، والشريف، أحمد، **العولمة والبنوك الإسلامية**، مجلة آفاق اقتصادية، مجلد ٢٣ ، عدد ٩٠، اتحاد غرف التجارة والصناعة بالإمارات، ٢٠٠٢.

٦- د.عباد، جمعة، **علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية بالأردن**، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٨، عدد٢، ٢٠٠٦.

٧- د.غربي، عبد الحليم، **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الباحث، العدد السادس، ٢٠٠٨.

٨- د.معتوق، سهير، **أهمية الدورالإشرافي للبنك المركزي المصري في ظل التحررالمالي**، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، عدد ٤٥٧-٤٥٨، يناير/أبريل، ٢٠٠٠.

٩- د.وفا، عبد الباسط، **القطاع المصرفي بين التحرر المالي والرقابة المرنة**، مجلة مصر المعاصرة، عدد ٤٧٥-٤٧٦، يوليو/أوكتوبر، ٢٠٠٤.

١٠- **قانون المصارف الإسلامية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ ومدى استيعابه لأنشطة المصارف الإسلامية**، مجلة كلية التجارة والاقتصاد، العددان ١٣-١٤، سبتمبر- مارس ٩٩/٢٠٠٠م.

١١- مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣، ١٩٩١م.

مجلات غير محكمة:

١- د.الزرقا، محمد أنس، **حماية الحسابات الاستثمارية في إطار الأعمال المصرفية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي**، دبي، عدد ٣٣٧، ١٤٣٠هـ.

٢- د.جمعة، محمد، **السلامة المصرفية والسياسة الاقتصادية الكلية** ، مجلة المال، عدد ٤١-٤٢، شباط- آذار، ٢٠٠٩.

٣- د.مرقص، بول، **الإطار القانوني للمصارف الإسلامية وأوجه الشبه والتمايز مع المصارف التجارية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٣٣٤، ٢٠٠٨.

٤- مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مجلد ١٢، عدد٢، حزيران، ٢٠٠٤.

أوراق المناسبات والمؤتمرات:

١- د.حسن، ماهر الشيخ، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢- د.خان، طارق الله، ود.أحمد، حبيب، **إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية -**، ورقة مناسبات (٥)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٣.

٣- د.شابرا، محمد عمر، ود. أحمد، حبيب، **الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة مناسبات (٦) ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامية للتنمية، جدة، ٢٠٠٦.

٤- د. شابرا، محمد عمر، ود. خان، طارق الله، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**، ورقة مناسبات (٣)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٠.

الإحصائيات والقوائم المالية والتقارير:

-الإحصائيات النقدية والمصرفية لغاية ٣١ كانون الأول لعام ٢٠١٠.

-القوائم المالية المرحلية لغاية ٢٠١١ /٣/٣١ لكل من بنك شام وبنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي.

-التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية عن عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.

المراسيم والتشريعات والقوانين والقرارات والتعليمات الرقابية:

-المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ .

-القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١.

-القرار رقم ٢٠٦٠ لعام ٢٠٠١ - التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨-

-قانون النقد الأساسي (رقم ٢٣/ ٢٠٠٢).

-القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٩.

-القرارات (٥٤٩٢، ٣٣٩٤، ٥٩٣٧، ٥٩٣٨، ٦٨٦٩) الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء.

-القرارات (٢٩٢، ٣٨٦، ٥٢٠، ٥٨٣، ٤٨٩، ٧٣٣، ٥٨٨)/ م ن/ ب٤ الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بخصوص المصارف الإسلامية.

-القرارات (٧٤، ٩٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٠، ١٢٣، ٢٥٣، ٣٩٥، ٥٠١، ٥٨٨)/ م ن/ ب٤ الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بخصوص المصارف التقليدية والإسلامية.

المراجع باللغة الإنكليزية:

1- Bessis, Joel, **Risk Management in Banking**, 2nd edition, John Wilfy & Sons, LTD, England, 2002.

2- EL. Hawary, Dahlia, and others, **Regulating Islamic Financial Institutions: The nature of regulated**, world Bank Policy, WP 3227, 2004.

3- Errico, Luca, and Farahbaksh, Mitra, **Islamic banking: Issues in prudential regulation and supervision**, IMF, WP / 98 /30, 1998.

4- Islamic Finance 2009, IFSL Research, London, UK.

5- Islamic Finance 2010, IFSL Research, London, UK.

6- Mo'adad, Fahim, **The Role of supervisiory authorities in securing the safety and stability The banking Business** , Union of arab banks, July, 2003.

7- Mulijawan, Dadang, and, A.Dar, Humayon, and J.B. Hall, Maximilian, WP: **A capital frame work for Islamic bank: the need to reconcile depositors' risk aversion with managers' risk taking**", 2004, Department of Economics, Loughborough University, UK.

8- Rose, Peter, and Hudgings, Sylvia, **Bank management and Financial services**, Sixth edition, Mcgrawhill international edition.

9- V,sandrarajan, and Errico, Luca, **Key issues in risk management and challenges ahead**, IMF, wp02/192, 2000.

10- V. Sundararajan, WP: **Risk measurement and disclosure in Islamic finance and applications of profit snaring investment accounts**, Gentennial Group Holding, Washington, DC 20037.

11- W.Koch, Timothy, Macdonld, S.Scott, **Bank Management**, 5th edition,Thomson, South-Western.

المواقع والروابط الإلكترونية:

www.bank of England.co.uk/about corepurposes/index.htm

www.fsa.gov.uk/pages/about/what/approach/index.shtm

www.banquecentrale.gov.sy/ moni-poli-ar/desi-ar.htm

www.banquecentrale.gov.sy//ban-sup/about-b/banking.supervision.htm

www.ifsb.org

www.ifsl.org.uk

www.kantakji.org

www.scfm.sy

ملحق : استبانة البحث

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم المصارف والتأمين

كفاءة الرقابة على المصارف الإسلامية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية

دراسة حالة :الجمهورية العربية السورية

مقدمة:

تعد المصارف الإسلامية نموذجاً متميزاً للعمل المصرفي، حيث استطاعت هذه المصارف أن تطور أساليب عملها ومنتجاتها في إطار التزامها بأحكام الشريعة الغراء، ووفقاً لذلك فقد اختلفت طبيعة المخاطر التي تواجهها هذه المصارف، و كان لا بد من تطوير أدوات وأساليب الرقابة عليها من أجل الإحاطة بمخاطرها المختلفة والحد منها، والعمل على توفير أكبر قدر من الحماية لمودعيها بما فيهم أصحاب الحسابات الاستثمارية التي تتولى المصارف الإسلامية إدارتها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، وعدا عن ذلك فإن التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية أضاف بعداً آخر لعملية الرقابة عليها بهدف التأكد من تحقيق هذا الالتزام، ومثل هذه الأمور كان لابد من الإحاطة بها لدى تقييم كفاءة وفاعلية الرقابة على المصارف الإسلامية في سوريا، ولذلك فقد وجهت إليكم الباحثة هذا الاستبيان من أجل التعرف على آرائكم حول فاعلية أهم القرارات والإجراءات المتعلقة بالرقابة على المصارف الإسلامية في سورية، والاستفادة منها لإنجاز بحثها العلمي المعد لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، آملة منكم الإجابة على ما اشتمله هذا الاستبيان من أسئلة بجدية وموضوعية وحيادية، علماً بأن النتائج التي سيتم استخلاصها من هذا الاستبيان سوف يتم استخدامها فقط في أغراض البحث العلمي، مع كامل تقديرها لآرائكم وحسن تعاونكم.

الباحثة

أمل حمودة

الأستاذ المشرف

الأستاذ الدكتور أكرم الحوراني

الأستاذ الدكتور أحمد العلي

فرضيات البحث

الفرضية الأولى: لا تعد القرارت والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية ملائمة لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي والسمات الفريدة للمنتجات المالية الإسلامية.

الفرضية االثانية: لا تؤدي الرقابة المصرفية في سورية دوراً فاعلاً في الحد من المخاطر المرتبطة بالمصارف الإسلامية، أوحماية المتعاملين معها، أوالحفاظ على ثقة الجمهور بها.

ويندرج ضمن هذه الفرضية الفرضيات الفرعية الثلاثة الآتية:

الفرضية الفرعية الأولى: لا تؤدي الرقابة المصرفية دوراً فاعلاً في الحد من المخاطر المصرفية الإسلامية.

الفرضية الفرعية الثانية: لا تؤدي الرقابة المصرفية دوراً فاعلاً في حماية المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا تؤدي الرقابة المصرفية دوراً فاعلاً في الحفاظ على ثقة الجمهور بالمصارف الإسلامية.

الفرضية الثالثة: لا تتم الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية بالاسترشاد بأهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الفرضية الرابعة: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغيرات المؤهل العلمي، وطبيعة العمل، والخبرة الوظيفية.

ويندرج ضمن هذه الفرضية الفرضيات الفرعية الثلاثة الآتية:

الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية السورية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير المؤهل العلمي.

الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير طبيعة العمل.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول كفاءة الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية وملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية وفقاً لمتغير الخبرة الوظيفية.

المؤهل العلمي	شهادة ثانوية فما دون	معاهد متوسطة	شهادة جامعية	دراسات عليا

طبيعة العمل	في مفوضية الحكومة لدى المصارف، ضمن قسم الرقابة على المصارف الإسلامية	في مفوضية الحكومة لدى المصارف، خارج قسم الرقابة على المصارف الإسلامية	في الجهاز الإداري للمصارف الإسلامية

سنوات الخبرة في مجال العمل المصرفي أو الرقابة المصرفية	أقل من ٥ سنوات	٥-١٠ سنوات	أكثر من ١٠ سنوات

تلاؤم القرارات والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية مع الطبيعة الخاصة لهذه المصارف و منتجاتها المالية.	لا أوافق مطلقاً	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
١- لقد أسهم رفع الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لترخيص المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف الأخرى في تدعيم قدرة هذه المصارف على القيام بعمليات استثمار وتمويل طويلة الأجل.					
٢- يعد السماح للمصارف الإسلامية بتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وتأجيرها واستثمارها وتأسيس الشركات والمشاريع عاملاً مهماً في تعزيز قدرتهاعلى تطبيق كافة أساليب التمويل الإسلامي.					
٣- يعد إلزام المصارف الإسلامية باعتماد معايير المحاسبة الإسلامية ملائماً لطبيعة أصول وخصوم هذه المصارف وأنشطتها في إطار التزامها بأحكام الشريعة المالية الإسلامية .					
٤- أدت الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف دوراً هاماً في ضمان توافق الضوابط الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية.					
٥- إن خضوع الودائع الاستثمارية إلى نفس نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي المطبقة على الودائع تحت الطلب لن يؤثر سلباً على سيولة هذه المصارف.					
٦- تعد نسبة السيولة المطبقة حالياً على المصارف الإسلامية ملائمة لهذه المصارف والطبيعة الخاصة لودائعها.					

٧- يعد إصدار تعليمات رقابية خاصة بمنتجات المصارف الإسلامية عاملاً مهماً في تنظيم أعمال هذه المصارف على أساس التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.					
٨- إن مطالبة المصارف الإسلامية بتصفية أصولها الناجمة عن عمليات المرابحة غير المنفذة أو الإجارة خلال ستة أشهر من تاريخ تملكها أو انتهاء عقودها لن يؤثر سلباً على أداء هذه المصارف.					
٩- تعد أحكام دليل الحوكمة المتعلق بالمصارف الإسلامية ملائمة لإدارة هذه المصارف في ضوء الطبيعة الخاصة لها.					
١٠-إن احتساب نسبة الملاءة لدى المصارف الإسلامية وفق ذات الأسلوب المتبع لدى المصارف الأخرى لن يؤدي إلى زيادة الأعباء المترتبة على الأموال الخاصة لدى هذه المصارف.					
١١- يعد إنشاء قسم خاص للرقابة على المصارف الإسلامية عاملاً أساسياً في تحسين كفاءة الرقابة على تلك المصارف في ضوء الاعتبارات الخاصة لها.					
دور الرقابة المصرفية في الحد من مخاطر المصارف الإسلامية، وحماية حقوق المتعاملين معها، وتعزيز الثقة بأدائها.	لا أوافق مطلقاً	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
١- لقد أسهم رفع الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لترخيص المصارف الإسلامية عن المصارف الأخرى في تعزيزسلامة هذه المصارف.					
٢-إن اعتماد نماذج خاصة لأوضاع المصارف الإسلامية عزز من قدرة المراقبين على متابعة أداء هذه المصارف ورصد مخاطرها.					
٣- لقد لعبت التعليمات الرقابية المتعلقة بإدارة المخاطر لدى المصارف التقليدية والتي تم تطبيقها أيضاً على المصارف الإسلامية دوراً فاعلاً في الإحاطة بكافة مخاطر هذه المصارف والحد منها.					
٤- لقد أسهم إلزام المصارف الإسلامية بتكوين احتياطي خاص لتغطية الخسائر الناجمة عن استثمار الحسابات الاستثمارية في التخفيض من المخاطر المرتبطة بإدارة مثل هذه الحسابات.					
٥- إن عدم تحديد الشروط والإجراءات التي يمكن اتخاذها لدى تعرض المصارف الإسلامية لعجز السيولة لن يحد من فاعلية دور المصرف المركزي في مساعدتها لمواجهة مثل هذه الحالات.					
٦- إن عدم إصدار تعليمات رقابية بإدارة مخاطر معدل العائد لدى المصارف الإسلامية لن يؤثر سلباً على سلامة مثل هذه المؤسسات .					

٧- لقد أسهمت التعليمات الرقابية المتعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية في الحد من مخاطر عدم التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة.					
٨- أدى إلزام المصارف الإسلامية بالحصول على وعد ملزم من قبل عملائها في عمليات المرابحة والإجارة التي لا تتضمن خيار الشرط مع البائع الأول إلى تخفيض مخاطر السوق المرتبطة بهذه المنتجات.					
٩- أسهم إلزام عملاء المصارف الإسلامية المتأخرين عن السداد (الذين لم يثبتوا أنهم ليسوا مماطلين) بالتصدق بمبلغ معين في الحد من المخاطر الائتمانية لدى هذه المصارف.					
١٠- يتمتع مراقبو المصارف الإسلامية بالخبرات والمؤهلات اللازمة لمتابعة أداء هذه المصارف ورصد مخاطرها.					
١١- لقد أسهم إصدار دليل الحوكمة في الحد من تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة، وضمان حقوق أصحاب حساباتها الاستثمارية.					
١٢- سوف يؤدي العمل بضوابط تصفية خاصة بالمصارف الإسلامية إلى توفير حماية أكبر لأصحاب الودائع الجارية لدى حدوث الأزمات.					
١٣- تستطيع السلطات الرقابية حماية أصحاب الحسابات الاستثمارية دون الحاجة إلى تبني مؤشرات للتعرف على حالات التعدي أوالتقصير والإهمال لدى إدارة المصارف الإسلامية لهذه الأموال.					
١٤- إن قيام مجلس النقد والتسليف بوضع نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية عزز من مصداقية وفاعلية مثل هذه الهيئات.					
١٥- إن التأكيد على إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتوسيع نطاق أعمالها وصلاحياتها سوف ينعكس إيجاباً على سمعة المصارف الإسلامية ومصداقيها الشرعية لدى الجمهور.					
١٦- تلعب الهيئة الاستشارية الشرعية دوراً فاعلاً في التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، والحفاظ على ثقة الجمهور بها .					
١٧- لقد أدى استرشاد المصارف الإسلامية بأحكام دليل الحوكمة إلى تحسين إدارتها، وموازنة علاقاتها مع الغير، وبث الثقة بأدائها.					
الاسترشاد بأهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية	لا أوافق مطلقاً	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
١- يعد القرار رقم (٢٥٣/ م ن/ ب٤) والذي بموجبه يتم احتساب ملاءة المصارف الإسلامية وفق ذات الأسلوب المطبق على المصارف التقليدية- كافياً للإحاطة بالطبيعة المختلفة لودائع المصارف الإسلامية ومخاطرها.					

					٢- تعد النماذج المستخدمة لقياس المخاطر لدى المصارف الإسلامية ملائمة للإمكانيات المتوفرة لدى هذه المصارف والقائمين بالرقابة عليها.
					٣- يقوم مراقبو المصارف الإسلامية برصد مخاطر الائتمان والسوق لكل منتج مالي لديها على حدة ولمختلف مراحل العقود،وتحديد رأس المال اللازم لمقابلتها بالمشاركة مع أصحاب الحسابات الاستثمارية.
					٤- لقد أحاطت التعليمات الرقابية الصادرة بخصوص إدارة مخاطر السوق بمخاطر تغيرات أسعار السلع التي تقتنيها هذه المصارف في إطار عملياتها التمويلية القائمة على البيوع والإجارات.
					٥- يعتبر تطبيق ذات التعليمات الرقابية المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة لدى المصارف التقليدية كافياً لإدارة مثل هذه المخاطر لدى المصارف الإسلامية.
					٦- تعد التعليمات الرقابية المتعلقة بإدارة مخاطر أسعار الفائدة ملائمة لإدارة مخاطر معدل العائد لدى المصارف الإسلامية.
					٧- إن عدم إصدار قرارات تلزم المصارف الإسلامية بتكوين احتياطي معدل الأرباح لن يؤثر سلباً على قدرة هذه المصارف على تجنب المخاطرالمرتبطة بانخفاض معدل العائد على حساباتها الاستثمارية.
					٨- تشكل أحكام دليل الحوكمة المتعلق بالمصارف الإسلامية إطاراً ملائماً لتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل عنصر من عناصر إدارتها، وموازنة مسؤولياتها تجاه أصحاب المصالح المختلفة.
					٩- لقد أسهم إصدار دليل الحوكمة في تعزيز التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الغراء في كل أنشطتها ومنتجاتها،وأداء واجباتها الاستئمانية تجاه أصحاب الحسابات الاستثمارية.
					١٠- لقد أسهمت متطلبات الإفصاح التي حددها دليل الحوكمة في تعزيز الشفافية في القطاع المصرفي الإسلامي.
					١١- لقد كانت متطلبات الإفصاح الخاصة بأموال المصارف الإسلامية كافية للتعريف بحقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية والأعباء المترتبة عليهم فيما يتعلق بمخاطر الأصول التي مولوها.
					١٢- لقد اشتملت المعلومات التي طولبت المصارف الإسلامية بالإفصاح عنها كافة أنواع وجوانب المخاطر لديها وسبل إدارتها.
					١٣- لقد غطت خطة تطبيق بازل٢ في المصارف الإسلامية كافة جوانب الإفصاح المتعلقة بالضوابط العامة والشرعية في هذه المصارف.
					١٤- لقد أسهمت المعلومات التي قامت المصارف الإسلامية بالإفصاح عنها لأصحاب حسابات الاستثمار في تمكين هؤلاء المودعين من متابعة أداء استثماراتهم ومخاطرها، وتحقيق انضباط السوق.

Abstract

This research aims to assess the efficiency of banking supervision on Islamic banks in Syria and its suitability for the Islamic financial products, by identifying the adequacy and effectiveness of the supervisory decisions and procedures that applied to these banks in reducing the risks of Islamic banks, and protection their clients including the investment accounts holders, and maintaining the public confidence in the Islamic banking sector, in line with the special nature of their business and the unique characteristics of their products, taking into consideration the need to be guided by international standards of banking supervision as determined by the Islamic Financial Services Board.

Accordingly the researcher has addressed the theoretical framework for this study the concept of banking supervision and its objectives, means, methods and developments in the framework of Basle1 and Basle 2 accords, and explained the nature of these banks and their objectives and the similarities and differences from other conventional banks, with focus on highlighting the unique characteristics of the most important Islamic financial products offered by these banks, and their different types of risks, so the supervisory tools and methods must be suited for reduction those risks, and ensuring the clients rights and maintaining their confidence in the Islamic banks, and also emphasizes on the importance of strengthening the performance of these banks, and upgrading them to the international standards, in line with the most important international

regulatory requirements and standards of banking supervision. In this regard the researcher has reviewed the most important the principles and standards offered by IFSB, especially the capital adequacy stander for these banks, and the standard of disclosures to promote transparency and market discipline, and the guiding principles on risk management and corporate governance for these institutions.

Regarding the current situation for the banking supervision on Islamic banks in Syria, the researcher has addressed briefly the development of the performance of these banks, and clarified the nature of Islamic banks and their most important financial products, and then shed light on the mechanisms of supervision on these banks, and what the legislation, laws, and regulations that governing these banks, including the legislative Decree No.35 of 2005, and the regulatory decisions and instructions issued by the Monetary and Credit Council and the Central Bank of Syria in respect of those banks, which have been identified over the suitability and adequacy by field study conducted by the researcher about that, where the researcher designed a questionnaire to serve the purposes of the research, has been distributed to workers in the banking supervision at central bank of Syria, and the workers in the administrative levels of the Islamic banks, to know their opinions about that, and throw the statistical analysis of their answers on this questionnaire, the researcher reached multiple results, which confirmed the suitability of the supervisory decisions and procedures that applied to Islamic banks in Syria with the special nature of these banks and the unique characteristics of their products, and confirmed the active

role of the Syrian banking supervision in reducing the risks of Islamic banks, protection their clients, and maintaining the public confidence in them, and the results of research also showed that this supervision is guided by the standards and principles of IFSB.

Finally the researcher recommended the adaption of many proposals to improve the performance of the Islamic banks, and enhance their safety, and ensure the rights of their clients, perhaps the most important are: development of regulatory instructions in respect of Islamic finance products provided by these banks, reduce the ratio of the obligatory monetary reserve on the investment deposits, and oblige these banks to set up profit equalization reserve to face the rate of return risks, and imposing minimums of liquidity of each category of their accounts, establishment a high Shariah supervision board at state level, and Islamic insurance of the Islamic banking deposits.

Damascus University

Faculty of Economics

Department of Banking and Financial Sciences

A Research Presented To Get The Master's Degree In Banking and Financial Sciences Entitled

The Efficiency of Banking Supervision on Islamic Banks and its Suitability for the Islamic Financial Products

-The Context of Syrian Arab Republic -

Prepared by

Amal Hammouda

Supervised by: Dr. Akram Al- Hourani

Co- Supervisor: Dr. Ahmad Al- Ali

2011